

## همم | كتاب سنن أبي داود | المجلس السابع

إبراهيم رفيق الطويل

بسم الله بسم الله يا رب يا رب اونلاين مين بتابع اونلاين عبد الرؤوف؟ عبدالرحمن اونلاين تمام نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل للعلم منارا واعلاما فرقع به فناما واقواما - [00:01:06](#)

وانار به سبيلا تعالى حمد الذاكرين الشاكرين ونصلي ونسلم على نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين حياكم الله معاشر طلبة العلم - [00:01:30](#)

في المجلس السادس الذي نعقد في السماع والتعليق لسنن الامام ابي داود السجستاني رحمة الله تعالى عليه نسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهمة الوثابة وان يرزقنا دوما حب حضور مجالس العلم. وان يقطع عنا الشواغل. وهذه - [00:01:54](#)

جالس احبابي الكرام والجلوس فيها هو من مقامات العبودية لله سبحانه وتعالى. فعلى المسلم ان يستحضر في جلوسه هذا المجلس انه في مقام عبودية عظيم بربه عز وجل وهو يسمع احاديث النبي المعلم الاول صلوات ربي وسلامه عليه. وقد ذكر طائفة من اهل العلم ان سماع السنة - [00:02:13](#)

مثل سماع القرآن يثاب على تلاوته ويثاب على سماعه كما يثاب على تلاوة القرآن وعلى سماع كتاب الله عز وجل فاستحضر هذا الثواب العظيم وهذه النعمة العظيمة التي وجهك الله سبحانه وتعالى اليها في هذه الايام واعتبرها جرعة ايمانية - [00:02:35](#)

قوية قبل او قبيل بداية شهر رمضان نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من احباب النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وان يجمعنا به كما على سنته في هذه الحياة الدنيا وعلى سماع حديثه ان يجمعنا عنده في مستقر رحمته وان يسقينا من يده الشريفة - [00:02:56](#)

شربة لا نظلم بعدها ابدا انه ولي ذلك والقادر عليه وبسم الله نبدأ. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب ميراث ابن الملاعة قال الملاعة وممر معنا او الملاعة ممر معنا ان - [00:03:16](#)

قد يلاعن على ان هذا الولد ليس له. فاذا لاعن عليه لا ينسب الى ابيه وانما ينسب الى امه وفي هذه الحالة ميراثه يكون بامه التي لاعنت ايضا. نعم. قال احدثنا ابراهيم بن موسى الروازي حدثنا محمد بن حرب حدثني عمر ابن ربة التغلبي عن عبد الواحد عن عبد الواحد بن عبد الله النصري قال عن - [00:03:36](#)

ابن الاسقى عن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تحرز ثلاث تحرز لها ثلاثة مواريث المرأة تحرزها احرازها هذا كاملا المراد انها تحرزها احرازها كاملا لها. نعم. قال عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عنه. عتيق - [00:03:56](#)

اذا اعتقت عبدا وهذا العبد الذي اصبح حرا لم يوجد له وارث فان ميراثه يكون للمرأة التي اعتقت. واما لقيطها فهذا من مسائل الخلاف. اذا التقط الانسان لقيطا وهذا اللقيط لا يعرف والده ولا امه - [00:04:13](#)

وترك مالا مال اللقيط لمن؟ هل يذهب لبيت مال المسلمين؟ ام يأخذه الذي التقطه ورباه وانشأه؟ على هذا الحديث الذي رباه وانشأه هو الذي ميراثه والملاعة ممر معنا نعم قال وحدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال احدثنا الوليد اخبرنا ابن جابر قال احدثنا مكحول قال جعل رسول الله - [00:04:29](#)

صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لاه ولورثتها من بعده من بعدها من يعني اذا ماتت الملاعة فانه ينتقل الميراث الى من؟ الى اقاربها باختصار. الى اقاربها. نعم. قال حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد قال اخبرنا عيسى ابو محمد عن العلاء ابن الحارث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال باب هل يرث المسلم الكافر؟ قد احدثنا مسددا وحدثنا سفیان عن الزهرية عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي - [00:05:08](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر والمسلم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق فررنا مع عمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول - [00:05:18](#)

رسول الله اين تنزل غدا في حجتة؟ قال وهل ترك لنا عقيم منزلة؟ ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث هو الذي ورث بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اقاربه الذين هاجروا. عقيل كان كافرا. فبعد ان هاجر الصحابة الى المدينة - [00:05:28](#)

من الذي استولى على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه من قرشي اقاربهم الكفار وبات عقيل بعد ذلك لكن هذا ظاهره ان عقيل بعد ان استولى على هذه البيوت فهي له - [00:05:44](#)

وللقريشيين ولا تعود الى الصحابة مرة اخرى ولا تعودوا الى الصحابة مرة اخرى بالميراث لا تعودوا اليهم لذلك قال وهل ترك لنا عقيل من رباعنا ودور خلاص ذهبت لا يرث المسلم الكافر. نعم. قال يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريش على بني هاشم الا يناكحهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم - [00:05:57](#)

قال الزهري والخيف الوادي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن حبيبنا المعلم عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل - [00:06:17](#)

ملتين شتان. وهذا يدل انه اليهودي لا يرث النصراني والنصراني لا يلة اليهودي. والبوذي لا يرث المجوس. فالامر ليس خاصا بملة الاسلام فقط. والكل دين لا يريد من الدين الاخر - [00:06:27](#)

قال احدثنا مسددون حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال قال عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى ابن يعمر ابن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم يهودي ومسلم والدهما يهودي. يعني الاب يهودي ومات وترك ابنين احدهما يهودي والاخر مسلم. هل يرث المسلم من ميراث والده اليهودي - [00:06:38](#)

نعم. قال فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثنا معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص على خلاف هذا الحديث - [00:06:58](#)

الاصل ان المسلم لا يرث من اليهودي وان كان يعني هنا الظاهر ان معاذ ورثه ورث المسلم من اليهودي لكن جماهير اهل العلم ليس على هذا الحديث والحديث ضعيف حدثنا ومشددون حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديني قال ان معاذا اوتي بميراث يهودي وارثه مسلم - [00:07:08](#)

بمعناه عن النبي صلى السابق نعم. قال باب لمن اسلم على ميراثه قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب وحدثنا موسى ابن داود حدثنا محمد حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار - [00:07:28](#)

عن ابي شعثنان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم فيه قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. يعني كله ميراث قسم في الجاهلية - [00:07:38](#)

مشى على ما كان عليه في الجاهلية. لكن كل ميراث سيقسم في الاسلام فانه يكون على قسمة الاسلام. نعم. باب في الولاة حدثنا قتيبة ابن سعد بن قال قرئ على مالك وانا - [00:07:48](#)

قال مالك عرض علي نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعتها على ان ولا اهلنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك فان الولاة لمن اعتق. نعم. قال حدثنا عثمان ابن اعتق عبدا فولأؤه له. الولاة لمن اعتق وليس لاي شخص اخر. نعم - [00:07:58](#)

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لمن اعطى الثمن وولى النعمة قال - [00:08:18](#)

الولاء لمن اعتق هي نفس الفكر. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ان رياض بن حذيفة - [00:08:28](#)

اتزوج امرأة فولدت له ثلاثة غنمة فماتت امهم فورثها فورثوها ورثوها يا ابناؤها. نعم. قال رباعها وولاء مواليتها. رباعها اي اراضيها اراضيها. نعم. الا وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فاخرجهم الى الشام. فماتوا فقدم عمرو بن العاص الابناء يعني في الشام ايضا. نعم - [00:08:38](#)

قال ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوته الى عمر ابن الخطاب فقال اخوة الام اخوة المرأة خاصموا عمرو ابن العاص في هذا الميراث. فقط عمر وقال رسول الله صلى الله عليه - [00:08:57](#)

فلما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان. فقد النبي صلى الله عليه وسلم ان الميراث لعمرو لانه هو عصبة الابناء فالميراث يذهب للعصبة وليس لاخته امهم. نعم. قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل اخر. فلما استخلف عبد الملك اختصم الى - [00:09:07](#)

هشام بن اسماعيل او الى اسماعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه. قال فقط لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة. نعم. على فتوى عمر - [00:09:24](#)

ابن الخطاب. باب في الرجل يسلم على يدي الرجل قالوا حدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب الرملي وهشام العماري قال حدثنا يحيى قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبدالعزيز ابن عمر قال سمعت عبد الله بن موهبة يحدث - [00:09:34](#)

عن عمر ابن عبد العزيز عن قبيصة ابن ذئب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال هو اولى - [00:09:44](#)

الناس بمحياه ومماته. واستدل بهذا الحديث ان من مات من المسلمين ولم يترك وارثا وكان هذا الذي مات اسلم على يد رجل ان الميراث يذهب به الى من اسلم على يديه. تكرمة له. نعم. باب في بيع الولاء حدثنا حفص بن - [00:09:54](#)

عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. باب في المولود اذا اذا انت اعتقت عبدا ولاؤه لك - [00:10:08](#)

لا يجوز لك ان تبيع هذا الولاء وتقابض عليه. خلص الولاء لمن اعتق لا يوهب ولا يباع. نعم. حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الله حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن ابي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - [00:10:18](#)

قال باب المولود اذا خرج ولو دقيقة فصرخ ثم مات له حق في الميراث اذا استاهل ايش يعني استاهل؟ يعني اخرج من بطن امه فصرخ. ثم مات هل له حق في الميراث؟ اذا كان هناك ميراث؟ نعم. لانه كامل الحياة. نعم. باب نسخ ميراث العبد بميراث رحمه قال

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي - [00:10:33](#)

عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل فليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر. نعم. فنسخ ذلك الانفاس. كان الحلف في الجاهلية سبب من اسباب الميراث. الحلف - [00:10:54](#)

كان في الجاهلية سببا من اسباب الميراث وحتى لما هاجر الصحابة الى المدينة كان المهاجر يرث من الانصار والانسار يرث من المهاجرين حتى نسخ الله ذلك تماما واصبحت الموارث بناء على القرابة فقط. نعم. قال فنسخ ذلك الانفان فقالوا تعالى واولوا

الارحام بعضهم اولى ببعض. نعم - [00:11:06](#)

الانفال يعني الاية التي في سورة الانفال. نعم. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة تحدثنا ادريس بن يزيد وحدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقوا - [00:11:24](#)

ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار. تورث الانصار دون ذي دون ذي رحمه. الرحم. كانوا يتوارثون دون الرحم بالهجرة والنصرة نعم. قال الاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية ولكل

جعلنا مواليا مما ترقى لنسختها والذين عقدت ايمانهم اشكال هو الحقيقة الناسخ - 00:11:34

هي اية ولكل جعلنا مواليا مع ان النص يوههم عكس ذلك. الناسخ هي ولكل جعلنا موالية نسخت والذين عقدت ايمانكم. بالعكس يعني حتى يكون الكلام مستقيم. ولكل جعلنا موالى هي التي نسخت. والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم. نعم. قال من النصر والنصيحة والرفادة يوصي - 00:11:54

ويوصي له وقد ذهب الميراث. نعم. اصبح الحلف قائما لكن الحلف في النصرة في التعاون على الخير لكن لا يوجد حلف على ميراث. نعم. حدثنا احمد ابن حنبل عبد العزيز ابن يحيى المعنى قال احمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داوود ابن حصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع قال وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذي - 00:12:15

عقدت ايمانكم فقلت لا تقرأوا الذين عقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن حين ابى الاسلام. فحلف ابو بكر الا يورثه فلما اسلم امر نبي الله ان اؤتيه نصيبه زاد عبدالعزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف. قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان الذين امنوا - 00:12:35

الى قوله والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض. قال باب في الحلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة تحدثنا محمد بن مجد بن نمير ابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد - 00:12:55 الاسلام الا شدة في الاسلام الى حلف يتوارث به ما في اني اتحالف مع شخص ويصبح بيني وبينهم ميراث. هذا الحلف الذي ابطله الاسلام. نعم. حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:13:15

بين المهاجرين والانصار في دارنا فليل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاث. نعم - 00:13:29

قال باب الحلف الذي لغاه الاسلام هو الحلف الذي ينبنى عليه الميراث. نعم. باب في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد ابن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول للدية الدية - 00:13:39

للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. نعم. قال حتى الزوج قتل واستحق الدية لاوليائه. فزوجته لا تحصل على شيء من دية زوجها. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الدية للزوجة فهي احد الورثة. نعم. قال حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضباب قال من دية زوجها - 00:13:49

فرجع عمر قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد قال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفيء والامارة - 00:14:09

باب ما يلزم الامام من حق الرعية. قال بهذه من ابواب السياسة الشرعية. هذه الابواب تتعلق بمواضيع السياسة الشرعية موضوع الخراج التي على الاراضي التي يستولي عليها المسلمون موضوع الفيء الذي تحاصره الدولة الاسلامية واين تكون مصارفه وما شابه ذلك. نعم. حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ما لك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:14:19

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير والذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم - 00:14:39

العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة. حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا هشيم اخبرنا يونس ومنصور عن - 00:14:49

عن عبد الله عبد الرحمن ابن سمروثة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها - 00:14:59

قال يعني الذي يطلب الامارة ثم يولاهها بعد ان طلبها الناس تكله الى نفسه تقول له يلا تفضل خلينا نشوف شغلك لكن الذي لا يطلب الامارة وتأتيها وحده هكذا الناس يعينونه عليها هكذا الحياة يعني. نعم - [00:15:09](#)

قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبى قال عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا - [00:15:22](#)

ان تستعين بنا على عملك؟ فقال الاخر مثل قول صاحبك طلبا الامارة جاء يطلبان الامارة. نعم. فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى عندنا من طلبه. يعني هؤلاء الذين - [00:15:32](#)

الذين يطلبون الامارة ويسألون ان يصبحوا امراء. نعم. قال فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لم اعلم لما جاء له. فلم يستعن بهما على شيء حتى مات - [00:15:42](#)

قل باب في الضير ولى حدثنا محمد بن عبد الله موسى الاشعري لم يستعن باصدقائه هؤلاء على شيء حتى مات انهما طلبا الامارة. نعم. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين - [00:15:52](#)

وهذا يدل على جواز تولية الضير. نعم. حدثنا موسى بن عامر المري. قال حدثنا الوليد وحدثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:16:09](#)

اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه اذا اراد واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه. باب - [00:16:19](#)

كن في العراقة قال احدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليمان قباء ما يسمى بالنقباء الذين يكونون مسؤولين عن قبائلهم وعن اخاذ مت ولم تكن اميرا ولا كاتباً ولا عريفا. نعم. قال حدثنا مسدد ان تهرب من الامارة. حاول ان تهرب من الامارة على كل اشكالها. نعم. حدثنا مسدد حدثنا باسم - [00:16:29](#)

تفضل قال حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل. فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا. وقسم الابل بينهم وبدأ - [00:17:00](#)

له ان يرتجعها منه فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعطاهم المئة ابر عن الاسلام واسلموا قالوا خلاص سعودية. فقال له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام - [00:17:10](#)

انه جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم. وبدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها. فهو احق بها ام هم؟ قال فان قال لك نعم اولى فقل له - [00:17:20](#)

ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي المسؤول القيم عن هذا نعم. قال وانه يسألك ان تجعل لي العرافت بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك - [00:17:30](#)

السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام. قال فقال ان ابي جعل لقومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسنوا اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم. فافهو احق بها ام هم - [00:17:40](#)

قال ان بدا له ان ان يسلمها لهم فيسلمها. وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم وان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قتلوا على الاسلام. وقال ان ابي شيخ كبير وهو - [00:17:50](#)

يعني بدهم يستووا بدهم يسلموا غصبا عنهم يعني انا قال وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافات بعده فقال ان العرافات حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار. الولد قال لا احنا ما بديش الاعراف - [00:18:00](#)

لكن العرفاء في النار خوفوا النبي عليه الصلاة والسلام. لكن المراد انهم في النار في حال انهم لم يقوموا بها بحقها. اما اذا قاموا بها بحقها فهذا خير بالتأكيد. نعم - [00:18:13](#)

قال باو في اتخاذ الكاتب قال احدثنا قتيبة ابن سعيد قال احدثنا نوح ابن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو ابن مالك عن ابي الجوزاء

عن ابن عباس قال اسجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه - [00:18:23](#)

هناك كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم اسمه السجل وبعضهم فسر الآية عليه في سورة الانبياء يوم نطوي السماء كطي السجن قال بعضهم السجل هذا اسمه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم لكن التفسير بعيد هذا نعم - [00:18:33](#)

باب السعاية على الصدقة قال حدثنا محمد بن ابراهيم الاسباطي قال ان تكون مسؤولا عن الصدقة وتقوم عليها نعم. عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديجة قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغاز في سبيل - [00:18:46](#)

سبيل الله حتى يرجع الى بيته. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد النفير قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال - [00:19:02](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس. صاحب مكس هو الذي يفرض الضرائب على الناس. نعم.

قال حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغرأة عن ابن عن ابن اسحاق - [00:19:12](#)

قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس. قال باب في الخليفة يفرض على الناس عشور ضرائب. المراد يعشر الناس ان يفرض على تجارتهم عشور او نصف عشر ضرائب. نعم. قال حدثنا محمد بن داود ابن سفيان وسلمة قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن

الزوري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني - [00:19:22](#)

ان لا استخلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف. هذا قالها في وهو يموت رضي الله عنه. بعد ان طعن. فقال انا لن

يعني اذا ما استخلفت فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:41](#)

لم لم يسمي خليفة بعده. وان استخلفت فان ابا بكر استخلف. هذي قالها وهو ينازع في اللحظات الاخيرة قال اني ان لا استخلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اني استخلف ان ابا بكر قد استخلف. فقال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم واما بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله - [00:19:51](#)

صلى الله عليه وسلم احد سيفضل طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد لا يذكر الخليفة. وانما معروف ان عمر جعلها بين ستة وقال انتم اختاروا فيما بينكم الخليفة من بعدي. نعم. قال وانه غير مستخلف باب في البيعة. قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع - [00:20:08](#)

ويلقنا فيما استطعت. ويلقنا ان نقول فيما قطعنا الانسان لا يعرف في هناك شيء قد يكون فوق طاقتك. نعم. حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شاذ عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة نسيه قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه -

[00:20:26](#)

يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته فقال اذهبي فقد بايعته. الا هنا طبعا هذا استثناء منقطع يعني

لكن يأخذ عليه البيعة - [00:20:41](#)

الا بمعنى لكن هنا استثناء منقطع يعني لكن يأخذ عليها البيع بدون مس يد. نعم. قال احدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبدالله

بن يزيد حدثنا سعيد ابن ابي ايوب حدثني ابو عقيل زهير ابن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه

وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:20:51](#)

بايعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه يعني وكأن الصغير الذي لا يميز ليست له بيعة انما هو تبع لاهله.

نعم. قال باب في ارزاق العمال قال احدثنا زيد ابن - [00:21:11](#)

اخزي من ابو طالب قال احدثنا ابو عاصم عن عبد الوارث ابن سعيد قال عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد - [00:21:21](#)

ذلك فهو غلول خذ راتبك ولا تأخذ من مال الدولة بعد ذلك. وما اكثر الذين يأخذونه الله المستعان. حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا

ليث عن بكير ابن عبد الله ابن الاشجع عن بشرى ابن سعيد عن ابن علي ابن الساعدية قال استعملني عمر على الصدقة فلما فارقت امر

لي بعمالة - 00:21:31

يعني باجرة. نعم. فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني. حدثنا موسى بن مروان الرقيق قال حدثنا المعافي. قال عن - 00:21:46

حدثنا الاوزاعي عن حارث بن يزيد معافي بن عمران نعم قال حدثنا المعافي قال حدثنا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيل عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه فان لم يكن له -

00:21:56

وخادم فليكتسب خادمة فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنه. قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق. باب في هدايا العمال حدثنا - 00:22:11

انه يحل له ان يأخذ بقدر ما يتزوج او بقدر ما يكتسب خادما او بيتا لكن لا يبني فلل واحلام وكله من ايمان المسلمين. نعم. حدثنا ابن هو ابن ابي خليفة وابن ابي خلف قال لفظه؟ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازدي يقال له ابن اللتبية. قال ابن الصرح ابن اللتبية - 00:22:21

على صدقتي فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال

العامل نبعثه؟ فيجيبه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا - 00:22:41

كان يؤخذ رشوة هذه عبارة عن رشوات اعطيتها هذا الرجل. نعم. قال الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ويهدي اليه ام لا؟ لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء يومه يوم - 00:22:51

القيامة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رأينا بهذه الامور يوم القيامة على ظهره سواء بعير او شاة او بقرة سيجيء بها على ظهره تصرخ. نعم. قال ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ باب في غلول الصدقة حدث - 00:23:01

عثمان ابن ابي شيبة احثنا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ساعيا ثم قال انطلق يا ابا مسعود لالفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك - 00:23:19

بعير من ابل صدقة له رغاء قد غلته. قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك. هذا تحذير من الخيانة في الصدقة والاخذ منها على غير وجه عقاب. ابو مسعود قال اذا لا يا رسول - 00:23:29

والله لا تورطني في هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكرهك خلاص ما بدك تذهب على راحتك. نعم. باب فيما يلزم الامام

من امر الرعية. قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال احثنا يحيى ابن حمزة تحدثنا ابن ابي مريم ان - 00:23:39

قاسم ابن خيمرة اخبره ان ابا مريم العزي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ما انعمنا بك يا فلان وهي كلمة تقولها

العرب فقلت حديثا سمعته حديثا سمعته - 00:23:51

به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيء من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب

الله عنه دون حاجته وخلته وفقره. قال فجعل رجلا - 00:24:01

على حوائج الناس قال وحدثنا سلامة ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم ما - 00:24:11

اوتيكم من شيء وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا النفيلية حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد

بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال - 00:24:21

معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس لي العطاء ولا المنع. انا مأمور من الله ان اضع الصدقة حيث امرني. فانا لست اعطي من عندي

وامنع من عندي. يعني نعم. قال ذكر عمر - 00:24:31

الخطاب يوما للفئ فقال ما انا باحقها باحق بهذا الفئ منكم. وما احد منا باحق به من احد الا ان على منازل من كتاب الله عز

على منازلها من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه وقدمه في الاسلام والرجل وبلاءه في

الاسلام اي جهاده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:24:51

زعل فيه على الصحابة على مراتب. فالمهاجرون الاولون ليس كمن جاء بعد ذلك فمن كان قديما في الاسلام فيؤه اكثر ومن كان اكثر

جهادا فعطائه اكثر وهكذا. نعم. قال والرجل وعياله ورجل حاجته باب في قسم الفقه حدثنا هارون بن - 00:25:01

هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا هشام بن سعد حدثنا عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال ما

حاجتك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله - 00:25:17

العبيد الذين اصبحوا احرارا ولا يوجد من يصرف لهم. فهنا وظيفة بيت مال للمسلمين ان يعطيهم. نعم. قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم اول اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين - 00:25:27

قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى قال حدثنا ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن نيار

عن عروة عن عشت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بضبية فيها خرز - 00:25:40

للحرة والامة قال عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحرة والعبد. هذا يدل ان الحاكم المسلم عليه ان يراعي جميع عناصر الدولة

المسلمة حرارا وعبيد الكل يأخذ على قدر حاجته - 00:25:50

وهذا الفقه هو المال المرصود في الدولة للحوائج هذا مال مرصود في الدولة المسلمة لمصالح المسلمين. اسمه الفقه. نعم. حدثنا سعيد

بن منصور حدثنا عبد الله بن مبارك وحدثنا ابن المصفي قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوت - 00:26:04

بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفقه قسمه في

يومه فاعطى فاعطى الاهل حظين واعطى المتزوج يعني اعطى - 00:26:17

زوج سهمين ويعطى العزب سهم. جاد ابن المصفي فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم كنت

متزوجا نعم ثم دعي بعدي عمار ابن ياسر فاعطى حظا واحدا. قد يكون غير متزوج يومها عمار بن ياسر. نعم. قال باب في ارزاق

الذرية حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال - 00:26:27

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاله ومن ترك دينا او او ضياعا فالي وعليه

وعلي النبي صلى الله عليه وسلم هنا يتكلم باعتباره - 00:26:47

قائد الدولة المسلم فلما يقول انا اولى يعني انا الدولة المسلمة انا المسؤول عن الذرية اذا كان لا يوجد ما يصرف عليها او ما شابه ذلك

فقال ومن ترك دينا او ضياعا يعني اهل - 00:26:57

لا يجد ما يصرف عليهم فانا يعني انا الدولة المسلمة انا المسؤول ان انفق وان اه اوفر لهم حوائجهم. نعم. حدثنا حفص بن عمر حدثنا

شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابيه - 00:27:10

حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلوراثته ومن ترك كلا فالينا يعني ضياعا ابناء فقراء وما

شابه ذلك. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زوره عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما - 00:27:20

رجل مات وترك دينه فاليه ومن ترك مالا فليورثته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال. متى يصبح الانسان مقاتل

يقسم له من الغني ومتى لا يحسب مقاتل فيعطى فقط هدايا في حال شارك في القتال - 00:27:37

ما هو السن؟ ما هو العمر القانوني للختال؟ خيلنا نحكي. نعم. حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن

ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن - 00:27:52

عشرة فلم يجيزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه. هذا يدل ان البلوغ هو السن الذي يعتبر فيه الانسان مقاتل

رسمي يستحق ان يأخذ من الغنيمة وما كان دون البلوغ - 00:28:02

فهذا ينفل تنفيلًا وليس له سهم رصد أساسي من الغنيمة. نعم. باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان حدثنا أحمد أخذ العطايا من الحكام في آخر الزمان نعم حدثنا سليم بن مطير عن شيخ من أهل الوادي من وادي القرى قال حدثنا أبي مطير أنه خرج حاجًا حتى إذا كان بسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء - [00:28:13](#)

أو حبا أو حضضا. قال فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا ما كان - [00:28:33](#)

أن يوزع بالعدل وبالحق وليس بالظلم والجور. نعم. قال فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان وكان على الملك واختلفت أحوال الناس. نعم. قال وكان عن دين أحدكم فدعوه. قال أبو داود رواه ابن المبارك عن سيكون فيه دفع من دينك - [00:28:43](#)

تبذل دينك مقابل تأخذ مال لا تبذل دينك أعز عليك من العطاء. نعم. قال عن سليم ابن المطيقة قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا سليم ابن مطير من أهل من أهل وادي القرى عن أبيه - [00:28:59](#)

أنه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم ثم قال إذا تجحفت قريش على الملك فيما - [00:29:09](#)

بينها وعاد العطاء رشا. يعني صار العطاء رشوة. خلص ما عاد العطاء يوزع بالحق. نعم. قال وعاد العطاء رشا فدعوه. فقيل من هذا؟ قالوا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب في تدوين العطاء حدثنا موسى ابن اسماعيل. حدثنا إبراهيم عن ابن سعد أخبرنا ابن جابر عن عبد الله ابن كعب ابن مالك الأنصاري أن - [00:29:19](#)

من الأنصاري كانوا بارض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام. فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل يحصن حاكم المسلم يخلي الجيش على الثغر ست أشهر مع ذلك برجعه - [00:29:39](#)

ويأتي بجيش آخر يقف مكانه ما بصير تخلي الجيش سنة كاملة لأنه هؤلاء جنود لهم زوجات لهم أهالي. فكان عمر الأصل دائما يعقم يعطيهم مهلة ست أشهر يعيدهم ثم بجيش آخر على ثغر يقف مكانهم. فنسي في عام من الأعوام هذه الثغرة. معه. قال فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل وقفل أهل ذلك الثغر. رجعوا لحالهم الجيش - [00:29:51](#)

بعد ست أشهر رجعوا لحالهم وعمر لقاهم عباب المدينة قالوا شو بتسوا؟ قال أنت نسيتنا. قال فاشتد عليهم وتواعدتهم وهم أصحابهم عمر نعم. قالوا هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر أنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزاة بعضا. كما قلنا أنه لا بد تبدل بين الجيش - [00:30:11](#)

ما بصير يضل على الثغر أكثر من ستة أشهر لأنه له كما قلنا نساء وزوجات وأبناء. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن عائد حدثنا الوليد وحدثنا عيسى ابن يونس. قال حدثني - [00:30:31](#)

فيما حدثه ابن العدي ابن عدي الكندي أن عمر ابن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفية فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقوله - [00:30:41](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه. أن عمر وزع بشكل صحيح ومتساوي أو عادي نشقه متساوي بشكل عادل على الرعية. نعم. فرض أن أعطيته - [00:30:51](#)

عقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليه من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مفعول عن غضيف ابن الحارث عن أبي ذر - [00:31:01](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به. قال باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال أحدثنا الحسن بن علي محمد بن يحيى بن فارس المعنى قال. حدثنا - [00:31:11](#)

ابن عمر الزهراني قال حدثنا فقط سريعا الصفي هذا سهم كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم يأخذه من كل غنيمة. خارج موضوع الخمس وسهم الصفي هذا كثير منكم لا يعرفه اسمه سهم - [00:31:21](#)

الصفي شيء يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من الغنيمة سيف أو أمة أو ما شابه ذلك. نعم. قال حدثني ما لك ابن أنس عن

ابن شهاب عن ما لك ابن اوس ابن الحدثان قال ارسل الي عمر - 00:31:35

حين تعالت حين تعالى النار فجئته فوجدته جالسا على سريري مفضيا الى رماله او الى رماله فقال حين دخلت عليه يا ما له ان انه انه انه قد دف اهل ابيات من قومك هذا نوع من الترخيم - 00:31:45

هي مالك نعم انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم دف معنا زارنا اهل ابيات من قومك. نعم. قال قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفاً فقال يا امير المؤمنين يرفع هذا عامل عمر اسمه يرفاً. نعم. فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - 00:31:59

سعد ابن ابي وقاص؟ قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءوا على الباب كانوا هؤلاء على باب عمر. نعم. قال ثم جاءه يرفع فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال نعم فاذن لهم فدخلوا - 00:32:19

فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا قال العباس وعلي بن ابي طالب مختصمين الى الى عمر ابن الخطاب كلاهما يريد ان اموال النبي صلى الله عليه وسلم التي تركها من بعده. يريدوا ان يتزاسوا - 00:32:29

انفاقها وتوزيعها على اقارب النبي صلى الله عليه وسلم لانه شرف. كل واحد كان يريد ان يأخذه لنفسه. كان العباس يريد ان يطلبه وعلي يريد ان يطلبه ان يوزعوا اموال النبي صلى الله عليه وسلم اللي هي الاراضي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه. نعم. فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين اقضي بينهما وارحهما - 00:32:45

قال مالك ابن اوس خوي الي قد ما هم من التشكيلة مع بعض العباس وعلي. نعم. قال مالك ابن اوس خيل الي انهما بعد ذلك يعني كانت نوع من التحالف السابق على هاي الفكرة. نعم. فقال عمر التندة ثم اقبل على اولئك الرهط ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض. هل تعلمون ان رسول الله - 00:33:05

صلى الله عليه وسلم قال لا لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا نعم. ثم اقبل على الانبياء لا يورثون. الانبياء لا يورثون واراضيهم التي تركوها واموالهم تكون لمن نورث ما تركنا صدقة؟ فقال نعم. قال فان الله عز وجل خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس. فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم - 00:33:34

عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. فكان الله فكان الله افاء على رسوله بني النضير فوالله تأثر بها عليكم ولا نظير كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم الله اعطاه اياها حتى يصرف على زوجاته واهله. نعم. قال - 00:34:05

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة. ويجعل ما بقي اسوة المال. ثم اقبل على اولئك اي في مصالح المسلمين ولم يدخرها لنفسه صلى الله عليه وسلم - 00:34:25

ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض. هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم. ثم اقبل على علي بن العباس وعليهم فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض - 00:34:37

هل تعلم ان ذلك؟ قال نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي تولى اموال النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته؟ ابو بكر الصديق - 00:34:47

نعم. قال فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلبها وكان العباس وعلي اختصم الى ابو بكر يريدان هم ان يتولوا اموال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة. ما ابتداء طلبوها ميراثا لانهم ما كانوا يعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:57

قال لنورة ما تركناه صدقة. لما عرفوا انهم لا يستطيعون اخذها ميراثا طلبوا اخذها على سبيل الولاية فقط. نعم. والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ابو بكر فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي - 00:35:17

ابي بكر فوليتها فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد. فسألتماها فقالت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذت ماها مني على ذلك. ثم

جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك. والله لاقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم - [00:35:31](#)

والساعة فان عجزتما عنها فرداها اليك. انا بعطيكم اياها ما عندي مشكلة. لكن تقومان فيها كما قام فيها النبي صلى الله عليه وسلم. ما تقديران؟ خلص خلوني انا اقوم فيها. نعم. قال ابو داود حينما سأله ان يكون ان يكون يصيره نصفين بينهما لانهما جهل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:51](#)

قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا يطلبان الا الصلاة. فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب. فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما حتى عمر رفض ان يسميها قسما قال ما بقسم بينكم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث - [00:36:10](#)  
كلمة قسم لن اطلقه لكن انتم تولوا يا اموال النبي صلى الله عليه وسلم من دون ان اقسماها مناصفة بين العباس وبين علي. نعم. حدثنا محمد بن عبيد حدثنا والمصورين عن معمر بن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير قال ابو داود اراد ان - [00:36:25](#)

لا يوقع عليه اسم قسم قال احدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثن عن عمر قال وكانت اموال بني - [00:36:45](#)  
مما اطاعه الله على رسوله مما لم يوجف من مما لم يوجف المسلمون عليه بخير ولا ركاب فتحت صلحا يعني في النهاية بنو النضير نزلوا على الصلح فلم تفتح عنوة. نعم - [00:36:55](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهله على اهل بيته. قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة مما فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله - [00:37:05](#)

يعني في الخيل والجهاد. نعم. قال ابن عبدة في الكراع والسلاح قال احدثنا مسدد. حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا ايوب عن الزهري. قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم - [00:37:15](#)  
عليه من خير ولا ركاب؟ قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. خاصة قرى عربية فذك. وكذا وكذا مما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله - [00:37:25](#)

للسول يولد القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وللفقراء والمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم. والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الايات التي في سورة الحشر هي التي بينت مصارف الفية - [00:37:35](#)  
للفقراء المهاجرين والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم. نعم. قال فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق. قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقانكم. قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسماعيل وحدثنا سليمان ابن داود المهري اخبره ابن وهب. قال اخبرني عبد العزيز ابن محمد وحدثنا نصر ابن علي. قال اخبرنا صفوان ابن عيسى - [00:37:50](#)

وهذا لفظ حديثه حديثه كله عن اسامة ابن زيد عن الزهري عن مالك عن ابن اوس بن الحدثن قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا - [00:38:10](#)  
ثلاث اراضي هذه صفايا للنبي صلى الله عليه وسلم اختصه الله بها وهي ارض بني النضير وارض خيبر. طبعا جزء من ارض خيبر ليس بكارن خيبر وفدك. وفدك قريبة من خيبر. نعم - [00:38:20](#)

قال فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حوائجه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال واما فدكم فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين. قال احدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب بن الهمداني حدثنا - [00:38:33](#)  
الليث ابو سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله عن تسأله - [00:38:53](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فعل الله فاطمة تجهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. كانت تجهل ذلك. الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال ابو - [00:39:03](#)

ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنورك ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال. واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في - [00:39:13](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا. خلاص كانت تأخذ نفقة. مثلها مثل غيرها لكن لا تترث. نعم - [00:39:23](#)

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابي حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة عليه السلام حين - [00:39:33](#)

اذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك. وما بقي من خمس هي اراضي بني النضير. وفدك قلنا هي ثلاث اراضي كانت له. ارضا النضير وفدك وبعض اراضي خيبر. نعم. قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنور ثم تركنا صدقة وانما يأكل ال محمد في هذا المال. يعني مال الله يأخذون - [00:39:43](#)

النفقة مثله مثل غيرهم. نعم. قال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل. قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ابن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شاب قال اخبرني عروة - [00:40:03](#)

ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فأبى ابو بكر عليها ذلك وقالت لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت - [00:40:13](#)

شيئا من امره ان ازيغ نعم قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها. واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال لهما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم. لما دفع عمر للصدقة - [00:40:23](#)

فكما قلنا للعلي والعباس علي غلب عليه العباس واستأذن بها. نعم. قال هما سافر في ولايتها طبعا بالتأكيد نعم. قال لهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعوره ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر فهما على ذلك الى اليوم. قال حدثنا عمر كأنه لما - [00:40:36](#)

دفع الى علي والعباس دفع اليهم فقط بني النضير واما باقي الاراضي اللي في خيبر وفدك رفض عمر ان يدفعها الى العلي والعباس. هذا يخص الحديث السابق. نعم قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثوب عن المعمر عن الزهري في قوله تعالى فما اوجبتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى فقد سماها لا احفظها وهو - [00:40:52](#)

تحاصروا قوما اخرين فارسلوا اليه بالصلح قوما اخرين اللي هم يا خيبر. انه فتك فتحت في نفس وقت خيبر. لكن اهلها تنازلوا تنازلا يعني لم يحدث فيها ختال. فدك بالقرب - [00:41:12](#)

بن خيبر نعم قال فارسلوا اليه بصلح قال فما اجرتم عليه من خير ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير ان النبي صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتحها عنوة افتتحها على - [00:41:22](#)

الحين فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعطي الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة. حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر آ جمع عمر بن عبد العزيز بني - [00:41:32](#)

مروان حين استخلف حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدق فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منهم ايمهم فان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى - [00:41:42](#)

فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر ايمان صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فعمل فيها بما عمل فعمل فيها بما - [00:41:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله. فلما ان ولي عمر وعمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز ثم قال يعني - [00:42:02](#)

عمر ابن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق. واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم. قال ابو داود - [00:42:12](#)

عمر بن عبدالعزيز الخلافة وغلته اربعون الف دينار وتوفي وغلته اربعمائة دينار ولو بقي لكان اقل. قال عمر مات ابن عبد العزيز مات وما عنده شيء مع انه كان من اغنى الناس - [00:42:22](#)

نعم قال احداثا عثمان بن ابي شيبه تحدثنا محمد بن الفضيلة عن الوليد بن جميل قال عن ابي عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب من رثى من النبي كان راتبه - [00:42:35](#)

الف دينار ذهبي لما مات كان راتبه فقط اربعمائة دينار ذهبي بالمبلغ كيف نزل يعني؟ نعم قال عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى النبي الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة فهي - [00:42:45](#)

الذي يقوم من بعده قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عن مالك يعني المسئول عنها الخليفة من بعده هذا معنى فهي للذي يقوم بعده. اي المسئول عن اراضي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:02](#)

خليفة من بعده لذلك ابو بكر تولاهما ثم عمر وهكذا. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسموا ورثتي ورثتي - [00:43:12](#)

انارة ما تركت بعد نفقة النساء ومؤنة عاملي فهو صدقة. قال ابو داود كل ما تخرج اراضي النبي صلى الله عليه وسلم اولاً ينفق على زوجاته وبناته ثم باقي يخرج صدقة للمسلمين. نعم. قال ابو داود مؤنة عاملي يعني اكرت الارض - [00:43:23](#)

نعم. قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا اخبرنا شعبة عن عمرو ابن الارض يعني الذين يعملون على اراضي النبي صلى الله عليه وسلم ويصلحون زرعها الاكرة المؤجرين يعني عمال. نعم. قال عن ابي البخري قال سمعت حديثاً من رجل فاعجبني فقلت له اكتبه لي. قال فاتى به مكتوباً مدبراً. قال - [00:43:38](#)

دخل العباس وعلي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:55](#)

عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهل الا ما اطعمه اهله وكساهم. انا لنورث فقالوا بلى. فقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق بماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله - [00:44:05](#)

صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئاً من حديث مالك ابن اوس ابن الحدان قال هو الحديث اللي مر على قبل شوي الطويل. نعم - [00:44:15](#)

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شيبان عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا ان يبعثنا عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق - [00:44:25](#)

كانه ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الميراث يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طالبوا بالميراث فاطمة طالبت بالميراث كل ما كان يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. نعم. فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنورث ما تركنا فهو صدقة؟ قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس. حدثنا - [00:44:35](#)

ابن حمزة قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قال قلت الا تتقين الله؟ الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقول لا نورث ما تركنا فهو صدق - [00:44:52](#)

وانما وانما هذا المال لال محمد لنائبهم ولضيفهم. فاذا مت فهو الى ولي الامر من بعدي باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربان. هذا قالته عائشة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. حدثنا عبيد بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن مبارك تعرفون ان خمس الغنيمة - [00:45:02](#)

الله عز وجل قسمه في سورة الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول وذي القربى فاراد ان يبين من هم ذوي القربى. نعم. قال عن يونس ابن يزيد عن الزهرية قال اخبرني سعيد بن نسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:20](#)

قال فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت الاخوانيين ولم يعطي بني نوفل ولا بني عبدشمس اعطى بنو هاشم ابن المطلب من الخمس ولم يعطي بني نوفل ولا بني عبدشمس. نعم. قال ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وعثمان من بني هؤلاء من بني نوفل وبني عبدشمس - [00:45:36](#)

نعم. قال ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابته منك واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وابن المطلب شيء واحد. لماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ لماذا سوى بين بنو هاشم بن المطلب - [00:45:54](#)

ولم يعط بني نوفل وبني عبدشمس مع انهم الاربعة هؤلاء اخوة الاربعة هؤلاء اخوة لكن اعطى بني هاشم ابن المطلب ولم يعطي بني نوفل وبني عبدشمس انا في الحصار كانوا بنو هاشم مع بن المطلب - [00:46:04](#)

وعبد الشمس وابن نوفل خانه ووافقوا كفار قريش على حصار النبي صلى الله عليه وسلم. قال جبير ولم يقسم لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر - [00:46:17](#)

ان يقتصوا الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم يعني نفس المبلغ ما كان يعطيهم نفس المبلغ خفف شوي من المبلغ - [00:46:30](#)

قال وكان عمر بن الخطاب يعطيه منه وعثمان بعده قال حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيبة قال اخبرني جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:40](#)

لم يقسم لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال وكان ابو بكر فهؤلاء لا يدخلون في سهم ذوي القربى في خلاف بني هاشم وابن المطلب. نعم. وكان ابو - [00:46:50](#)

ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه - [00:47:00](#)

قال حدثنا مسددون حدثنا شيمون عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن نسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم هذه القرية في بني هاشم وبني المطلب - [00:47:10](#)

بني نوفل وبني عبدشمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. انت منهم - [00:47:20](#)

لأنك من بني هاشم. واما بنو المطلب اولاد عمناء. نعم. قال فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركنا وقراباتنا واحدة؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انه وبنوا الطالب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين نحن وهم شيء واحد المراد انهم بقوا اخوة حتى في فترة المقاطعة بقوا - [00:47:30](#)

متحدين. نعم. حدثنا حسين بن علي العجري قال حدثنا وكيل عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى. قال بل هم بنو عبد المطلب. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبسته قال حدثنا يونس عن ابن شام قال - [00:47:50](#)

يزيد ابن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل ابن عباس يسأله عن سام ذي القربى وهو يقول هذا رأس الخوارج مرة معنا. نعم. قال لمن تراه؟ قال - [00:48:00](#)

ابن عباس لقريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابيننا ان نقبله. كان يقول له - [00:48:10](#)

خلص بدال ما اعطيكم السهم ايش رأيكم ازوجكم واعرض عليهم عرض اخر على اقارب النبي صلى الله عليه وسلم فرفضوا. قال واعطينا المصاري و احنا بندبر حالنا. نعم حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر عن الرازي عن مطرف عبدالرحمن بن ابي ليلي قال سمعت علي ان يقول والان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعتهما - [00:48:20](#)

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر. نعم. وحياة عمر فاوتي بمال فدعاني لله ورسوله. اللي هو سهم الرسول صلى

الله عليه وسلم. نعم. فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه - 00:48:39

فانتم احق به قلت قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير حدثنا هشام ابن ابن

البريد قال حدثنا حسين ابن ميمون عن عبد الله ابن - 00:48:49

بن عبد الله قال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله

عليه وسلم. فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا حقا - 00:48:59

انا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني احد بعدك. فافعل فقال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم ولانه ابو بكر حتى كانت - 00:49:09

اخر سنة من سني عمر علي رضي الله عنه وكان المسئول ان ينفق خمس الخمس ويضع في المواضع التي يأمرها النبي صلى الله

عليه وسلم ان يضعه فيها. نعم. قال فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم قال ثم ارسل الي فقلت فقلت بنا عنه بنا عنه العام غنى -

00:49:19

وبالمسلمين اليه حاجة فارده عليهم فردده عليهم ثم لم يدعني اليه ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر. فلقيت العباس بعدما خرجت من

عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا - 00:49:34

لا يرد علينا ابا خمس الخمس لانه خلص انت اعتذرت عنه اليوم لانه انت في وفرة المال لا يرد الينا بعد ذلك فهذا من نظر العباس

الثاقب. نعم. قال وكان رجلا داهية. كان العباس داهية يعرف ان هذا المال اذا انت اعتذرت منه مرة وعمره ما يرجع لنا - 00:49:44

نعم. قال احداثا احمد المصالح حدثنا عن بصوت حدثنا يونس عن ابن شاذ قال اخبرنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد

المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اياه ربيعة ابن الحارثي وعباس - 00:50:01

ابن عبد المطلب قال يا عبد المطلب ابن ربيعة وللفضل ابن عباس يأتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له يا رسول الله قد

بلغنا من السن ما ترى. واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس - 00:50:11

عند ابويننا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله ما عندهم ما يدفعان به المهر عنا. قال فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات

فلنؤدي اليك ما يؤدي ما اليك ما - 00:50:21

يؤدي العمال ان يستعملهم على الصدقة ومعروف ان اهل البيت وقرب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكونوا عمالا على

الصدقة. هذا خاص بهم. نعم. قال والنصب ما كان فيها من مرفق او مرفق قال فأتى علي بن ابي طالب ونحن على - 00:50:31

تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا والله لا يستعمل منكم احدا على صدقة فقال لهم لا تروحووا والنبي

صلى الله عليه وسلم ما راح يستعملكم لانكم من ال بيته - 00:50:45

نعم. فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته وخلص ارتحت. واحنا اللي متورطين فيها. قالوا

له خليك خلينا نروح. نعم. قال فلم نحسدك - 00:50:55

فالقى علي رداءه ثم اضطجع فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم لا اريم حتى يرجع اليكم قعدة يعني حط حرام وقاعد قال انا هيني

قاعد هون روحوا شوفوا شو راح يصير معكم. حتى يرجع اليكم ابناكمما بجواب ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد

المصلي فان ترقد انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصليت - 00:51:05

مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فلقمنا بالباب

حتى اتى رسول الله حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذنه - 00:51:25

في اذن الفضل ثم قال اخرجنا ما تصرران. ثم دخل على البطن يعني طلع اللي ببطنكم شو اللي بدكم اياه شو جايين ؟ نعم. قال ثم

دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شق. فتوكلنا الكلام يعني كل واحد بقول للصاحب

وانت تكلم - 00:51:35

عني. نعم. قال قد شك في ذلك عبد الله. قال كلمه بالذي امرنا كلمه بالذي امرنا به ابووان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ساعة ورفع بصره قبل سقف قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع اليها شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا. يعني تقولهم من وراء الحجاب شوي شوي استنوا شوي عليه - [00:51:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. ادع لي - [00:52:10](#)

قال ابن الحارث قال لهم لا يستطيع ان استعملكم لكن دبرهم الان شوفوا شوي منه. قال فدعي له نوفل ابن الحارث فقال له يا نوفل وانكح عبد المطلب انكحني نوفل. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:20](#)

عليه الصلاة والسلام ادعوا لي محميتي محمية ابن جزء وهو رجل من بني زبيد ما اسمه نية بدون مشددة ما في شدة محمية. نعم. ادع لي محمية وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:30](#)

محمية انكح الفضل فانكحه ثم قال اتى باثنين موسرين قال ان يا فلان زوج لي فلان وانت يا فلان زوج لي فلان وخلص لنا المشكلة. نعم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من - [00:52:46](#)

خمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله ابن الحارث. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بسة ام خالدا حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب - [00:52:56](#)

قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم هي الناقة الكبيرة نعم او الجيدة في اللحم نعم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت - [00:53:06](#)

وان ابني فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بها ادخل بها. نعم. قال واعدت رجلا صواغا من بني قينقاعا ليرتحل معي فنأتي اذ باذخر. وارتدت ان ابيعه من - [00:53:16](#)

كانوا يضعونه في البيوت لما يتزوجوا. نعم. قال يعني كان بزبط بيته حتى يتزوج فاطمة. نعم. قال اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسه. فبين انا اري اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفي مجهز الابل حتى يركب ويخرج به. نعم. قال وشاركا ايها مناخان الى جنب حجرة من رجل من الانصار - [00:53:26](#)

اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتها قطع اسنمة الشارفين. ومسكين علي بن ابي طالب ما كان معه مصاري تخيل الصدمة انت بتجهز لعرسك بتيجي ليلة الدخلة ولا كانت تلاقي المصاري كلها راحت وانت مش قادر تعمل حاجة الان - [00:53:46](#)

مين اللي قطع له؟ حمزة بن عبد المطلب الان هاي الصعوبة يعني. قال كان سكرا كان يشرب الخمر قبل ان تحرم. نعم. قال فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتها وبقرت خواصرهما - [00:54:04](#)

خذ من اكبادهما تماما. نعم. قال فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر. صناعيا. علي بن ابي طالب. نعم. فقلت من فعل هذا؟ فقال فعله حمزة عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته يشربون الخمر. هذا قبل ان تحرم الخمر. نعم. قال غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النوائي - [00:54:16](#)

الله يسامحها حكى له علي حمزة للشرف. اي للنوق. فهو تحمس حمزة وهو شارب شاف نوقين راح قطعهم تمام؟ هلا فوذهب فوثب حمزة الى السيف فاشتب اسنمتها وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما. قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة - [00:54:36](#)

قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيته فقال شاف في عيني الحزن يعني. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال فقلت يا رسول الله ما رأيت ما رأيتك اليوم - [00:54:55](#)

شفت داهية مثل ما صابني اليوم. قال عدا حمزة على ناقتي اي اتى حمزة على ناقتي. نعم. فاشتب اسنمتها وبقر خواصرهما وهو وها هو ذا في ان معه شرب معه شرب في اللغة العربية يوم الجماعة الذين يشربون الخمر. نعم. قال فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد وانا وزيد - 00:55:05

ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق كانوا سكرانين. نعم. قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل - 00:55:25

جلس يلوم حمزة ليش هيك فعلت يا حمزة نعم قال فاذا حمزة ثمن محمرة عيناه. يعني تمام السكر. قال فنظر حمزة وارضاه نعم. قال فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى اسفله يعني صعد النظر هكذا النظر الى اسفله - 00:55:35 عارفين انسان يعني مش مستوعب الان. نعم. قال فنظر الى ركبتيه ثم صعد نظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة. وهل انتم الا عبيد لابي؟ فعرف رسول - 00:55:52

صلى الله عليه وسلم. فلما حكى هيك عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل مستوي تماما مش صاحي يعني. ها قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمن سكران يعني نعم - 00:56:02

فنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقرة فخرج وخرجنا معه قال ايش اسوي يعني خلص راحت عليك يعني حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عياش ابن عقمة الحضرمي قال عن الفضل بن الحسن الضمري قال ان ابن ام الحكم او ضباع ابنتي الزبير حدثه عن احدهما - 00:56:11

احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقنا اليهما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي - 00:56:27

فقال كانوا بدهم خدامات يخدموهم. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير. ختام بدر سبقوكم هم اللي اخدوا السبي. لكن - 00:56:37

على شيء اخر. نعم. قال تكبران الله على اثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة. وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة. ولا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك - 00:56:47

له الحمد وهو على كل شيء قدير. قال عياش هو ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا يحيى ابن خلف حدثنا عبد الاعلى.

قال عن سعيد يعني الجريدي عن ابي الورد عن ابن عن ابن اعبد - 00:56:57

قال قال لي علي الا احديثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله لي قلت بلى. قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يديها في يدها واستسقت - 00:57:07

قربتني حتى اثر في نحرها وكنتس البيت تعبت من اعمال المنزل. نعم. قال وكنتس البيت حتى اغبرت ثيابها. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت ولو اتيتي اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت فوجدت عنده حداثا - 00:57:17

فوجدت عنده ناس يتحدثون نعم طيب قال فرجعت فأأتاها من الغد فأأتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احديثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قالت - 00:57:32

اتق الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعلمي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين. فالاب الذي ينصح بنته المتزوجة كيف النصح؟ نعم. قال واحمدي ثلاثا ثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فتلك مئة فهي خير لك من خادم. قال رضيت عن الله وعن رسوله.

البنت المؤمنة - 00:57:52

قرص رضيت عن الله ومشيت في امور منزلها. نعم ولا تتطلب ككثير من نساء اليوم الله المستعان. نعم قال رحمه الله تعالى احديثنا احمد بن محمد المرجي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مع عمر عن الزهري عن علي ابن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها. حدثنا محمد اي لم يجعل لها خادمة. رفض ان يعطيها خادمة - 00:58:09

نعم حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عن بسة بن عبدالواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي. قال حدثني الدخيل - 00:58:26

الاولياء الله الصالحين. نعم. قال حدثني الدخيل ابن اياس ابن نوح ابن نوح ابن مجاعة قال وكان عن هلال ابن ابن سراج ابن مجاع عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشارك دية جعلتها لآخيك - [00:58:36](#)

ساعطيك منه عقبي. قال فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل. فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهن فطلبها بعد مجاعة - [00:58:56](#)

الى ابي بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة الامامة اربعة الاف بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر قال وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي عليه الصلاة بمجاعة بن مرارة من بني سلم بن سلمى اني - [00:59:06](#)

مئة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ظهر عقبة من اخيه. قال باب ما جاء عقبة اي بدلا من قتل اخيه عقبة من اخيه بدلا عن قتل اخيه - [00:59:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في سهم الصفي؟ الصفي قلنا عنه سهم الصافي هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن مطرف عن عامر شعبي قال كان - [00:59:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصبي ان شاء عبدا وان شاء امثا وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس. هذا يختار قبل اي شيء في الغنيمة قبل اي شيء. نعم - [00:59:46](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو حاصم ابو عاصم وازهر قال حدثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصفي قال كان يضرب - [00:59:56](#)

فهو بسهم من المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا عمرو يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن ابن بشير - [01:00:06](#)

قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وان كانت صفية من ذلك السهم. صفية زوجته صفية بنت حيي - [01:00:16](#)

كانت من الصفي هو اختارها النبي صلى الله عليه وسلم من الصفي. نعم. قال وكان اذا لم يغزو بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير. يعني النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه انه حتى ولو لم يغزو له - [01:00:25](#)

سهم من غنيمة الغزاة. نعم. حدثنا نصر بن علي حدثنا ابو احمد اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي. صفية بنت حيي زوجته رضي الله عنها. نعم. قال حدثنا سعيد بن - [01:00:35](#)

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري متى اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ايها الانسان في غزوة بني قريظة. نعم. قال عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مال قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيوان. لا ليست بني قريظة - [01:00:45](#)

قيبر صحيح كانت في خيبر نعم قال ذكر له جمال صفية بنت حيين وقد قتل زوجها وكانت عروسة. فصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج به حتى بلغ سد الصحباء. حلت بها حلت فبنى بها - [01:01:02](#)

قال حدثنا مسدد حدثنا حمد بن زيدان عن عبد العزيز بن صهيب عن ناس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت بن خليفة الكلبي. يعني هي صفية اولا خرجت في سهم دحية ثم طلبها النبي صلى الله عليه وسلم منه. نعم. قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وحدثنا محمد بن خلاد الباهلي. حدثنا بهج بن اسد - [01:01:15](#)

قال حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيينها قال حماد - [01:01:35](#)

قال وتعتد في بيت صفية بنت حيي. قال حدثنا داوود بن معاذ حدثنا ان تعتد الامة لآبد ان تعود السبية لآبد ان تعتد نعم نعم. قال

وحدثنا يعقوب ابن إبراهيم المعنى قال حدثنا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء لحيته فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبيل قال اذهب فخذ جارية - [01:01:45](#)

قال فاخذ صفية بنت حيين بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت لحيته قال يعقوب صفية بنت حيين ثم اتفقا سيدة قريش - [01:02:05](#)

هذي سيدة بني قريظة والنظير هذه امرأة لا تصلح ما تصلح الا لك. قال ادعوه بها بنت زعيم. نعم. قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما مر معنا سابقا. نعم. قال حدثنا مسلم بابراهيم حدثنا قرة سمعت - [01:02:15](#)

زيد بن عبد الله قال كنا بالمرصد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر. فقلنا كأنه من اهل البادية قال فقال اجل. قلنا قلنا ناولنا هذه القطعة القديمة التي في يدك فناولناها فقرأتها يعني قطعة جلد مكتوب فيها كان كتابا. نعم. قال فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله - [01:02:35](#)

ابن قريش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتهم الصلاة واتيتم الزكاة واتيتم الخمس من المغنم وساهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي وانتم - [01:02:55](#)

امنون بالسهم الصفي نص على سهم الصفي وهذا موطن الشهادة في الحديث. نعم. قال انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال باب - [01:03:05](#)

كيف كان اخراج اليهود من المدينة؟ قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ان الحكم نافع ذكر بعض الغزوات يعني نعم. قال اخبرنا شعيب عن الزهري ان عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن المالك قال - [01:03:15](#)

نبيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم قال وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم والمسلمون والمشركون - [01:03:25](#)

بدون اوثنان واليهود. قالوا وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله نبيه بالصبر وكان المشركون واليهود. يؤيدون النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. نعم. فامر الله نبيه بالصبر والعفو ففيهم انزل - [01:03:35](#)

الله ولا تسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية قال فلما ابا كعب ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يعيث - [01:03:45](#)

ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة مرت معنا قصة قتل كعب ابن الاشرف في المجلس السابق لما قتل محمد ومسلمة. نعم. قال وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود - [01:03:55](#)

والمشركون فقدوا النبي صلى الله عليه وسلم مش سهل ويغتال. نعم. قال فقدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول - [01:04:05](#)

ودعاهم يستحق ان يصاحبكم لانه كان يهجوني. نعم. قال ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه. فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه وبين - [01:04:15](#)

المسلمين عامة صحيفة. هذه وثيقة المدينة المشهورة. نعم. حدثنا مصنف ابن عمرو الايام قال حدثنا يونس عن ابن بكير حدثنا محمد ابن اسحاق حدثني محمد ابن ابي محمد المولى زيد ابن - [01:04:25](#)

ثابتنا عن سعيد ابن جببر ابن عكرمة وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة لما انتصر على قريش يوم بدر. نعم. قال جمع اليهود - [01:04:35](#)

في سوق بني قينقاع فقال يا معشر اليهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريش. فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اقمارا - [01:04:45](#)

هؤلاء مساكين تعال قاتلنا حتى تعرف من نحن. ما صمدوش طبعاهم. لانك قتلت نفرا من قريش كانوا اخمارا لا يعرفون القتال. انك

لو قتلنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثل يعني احنا اللي بنقاتل نعم. فانزل الله فانزل الله في ذلك قل للذين كفروا ستغلبون.  
وقرأ مصرف الى قوله فئة - 01:04:55

في سبيل الله ببدر واخرى كافرة. قال حدثنا مصارف ابن عمرو حدثنا يونس قال ابن اسحاق قال حدثني مولى لزيد ابن ثابت. قال  
حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:05:15  
ثم قال من ظفرت به من رجال يهود يهود فاقتلوه. هذا لعله كان قبل ان يكتب المعاهدة. هذا قبل ان يكتب المعاهدة. نعم. قال فوثب  
محيصة على جبيب على هيبة رجل من تجار يهود كان يلبسهم كان يلبسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من  
محيصة. قال فلما كان محيصة هذا احفظوه جيدا - 01:05:25

سيأتي معنا انه قتل عند اليهود وسيأتي معنا في باب القسامة احفظوا هذه القصة جيدا. نعم. قال وكان اسن من محيصة فلما قتله  
جعل هو الكبير حويصة كان لم يقتل. نعم. لم يسأل. عفوا لم يسلم. كان - 01:05:45  
مشركا. فنام اخاه الاصغر قال يا عمي انت ليش قتلتم وهؤلاء ساعدوك وفعلوك؟ نعم. قال فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي  
عدو الله. يضرب اخوه الاصغر يعني اما والله لرب شحم في بطنك من ماله. يعني انت هذا اليهودي اللي قتلته انت كنت التاجر فيه  
وتستفيد منه - 01:05:57

لكن اخوه كافر يعني انت النبي صلى الله عليه وسلم امر فلماذا تؤنب اخاك؟ نعم حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابي  
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول - 01:06:14  
الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود. قال فخرجنا معه حتى جنناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال  
يا معشر اليهود اسلموا تسلموا. فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه - 01:06:24  
وسلم اسلموا وتسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا يعني خلص وصلتنا الرسالة. بلغتني وصلتنا الرسالة ارجع. نعم. فقال لهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذلك اريد. ثم قالها الثالثة. اعلموا ان - 01:06:34

الارض انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجريكم من من هذه الارض. فمن وجد منكم بماله شيئا فليبلغه والا فاعلموا انما فليبعه  
نعم. يعني بيعه وانطلقوا واخرجوا. قيل هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اجلى كل اليهود. وبقي منهم افراد معدودة في  
المدينة. قيل قاد لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. يعني هذا - 01:06:44  
كان بعد اجلاء بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. بقي افراد منهم اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة. نعم. قال  
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض عندك بيت عندك كذا بيعه وخذ المال يلا واترك اخرج من المدينة. نعم. قال  
باب ما جاءه ما جاء في خبر بني النضير وحدثنا محمد - 01:07:04

ابن داود ابن سفيان حدثنا عبد الرزاق برنا وعمرنا عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابي وكان من عبد الله بن - 01:07:24  
مي بن سلول رأس المنافقين. نعم. قال ومن كان معه يعبد الاوثار من الاوس والخزرج والرسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ  
بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلون - 01:07:34

كفار قريش بعثوا لابن سلول انه انت اويتم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة اخرجته والا سنأتي نقاتلك. نعم. قال او لا نسيرن  
اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبدالله بن ابي ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا  
لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي - 01:07:44

صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ. يعني خفت يا ابن ابي خفت لما اوعدك كفار قريش. نعم. فلما  
كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون. هم ضحكوا عليكم بدهم اياك تقتل ولاد عمك. نعم. قال تريدون ان  
تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاب - 01:08:04  
شوف الدهاء والحكمة انه الان هو بدوش يصطدم في بن سلول بده اياه فقط ينكف عن القتال. نعم. قال فلما سمعوا ذلك من النبي

صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش. فكتبت - [01:08:24](#)

كفار قريش بعد بعد وقعة بدر الى اليهود. انكم اهل الحلقة والحصون على السلاح يعني. نعم. وانكم لتقاتلون صاحبنا او لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا بين خدم نساكنكم شيء وهي الخلاخيل. يعني راح ناخذ نسوانكم. هكذا كان كلام قريش لليهود. قال فلما بلغ

كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير من الكناية لما اقول - [01:08:34](#)

يعني ليس بيني وبين حلي امرأتك شيء شو يعني؟ يعني ساستطيع ان استولي على ورقتك كاملة. نعم. قال اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا - [01:08:54](#) او حبرة حتى نلتقي بمكان المنصف المكان المنصفي نعم؟ فيسمع منك؟ نعم. نعم. قال فيسمع منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك. فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم حاصر بني النضير نعم -

[01:09:08](#)

انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه. فابوا ان يعطوها عدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا ثم غدا الغدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير الى ان يعاهدوه فعاذوه فانصرف عنهم كتبوا العهد. بان الناظر يرفضوا ان يعاهدوا. نعم - [01:09:23](#) قال وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها. قال فكان نخل فمن شدة شحهم حتى ابواب البيوت حملوها معهم. نعم. قال فكان نخل بني نضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها فقال وما افاء الله على - [01:09:39](#)

منهم فما اوجبتهم عليه من خير ولا ركاب. يقول بغير قتال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم النضير كانت خاصة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعطى منها للمهاجرين. نعم. قال وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرها وبقي منها لانهم ما كانوا - [01:09:59](#)

المحتاجين كحاجة المهاجرين نعم. قال وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج - [01:10:18](#)

عن موسى ابن عقبة عن ابن عمران ان يهودا النضير ان يهود النضير وقريضة تحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نضير واقر قريضة ومن عليهم حتى - [01:10:28](#)

حاربت قريضة بعد ذلك فقتل رجالهم ونساء وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:38](#)

استلم يهود المدينة كلهم. بني قينقاع وهم وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة. كل اليهود اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة. قال باب في حكم - [01:10:48](#)

بخيبة قال حدثنا هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض - [01:10:58](#)

جاءهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء الصفراء الذهب والبيضاء الفضة والحلق السلاح. نعم. قال وما ولهم ما حملت ركابهم الا ان على الا يكتموا ولا يغيبوا شيئا من عاهدكم انكم اخرجوا بس لا تكتموا شيئا من

الصفراء والبيضاء. كل شي بدك تخبروني عنه - [01:11:08](#)

قالوا ماشي لكنهم كذبوا خضوا فكشفهم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكن لحبي بن اخطب وقال جرابا من ذهب. يحيى بن اخطب كان خبأه في خربة في - [01:11:28](#)

في خيبر. نعم. وقد كان قتل قبل خيبر وكان كان اخطب اين اعدم ببني قريضة تم اعدامه. نعم كان احتماله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير قال فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعيه يا اين مسك حيي بن اخطب؟ فقال اذهبت سعي هذا

الرجل من اليهود - [01:11:40](#)

نعم. فقال قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك. لم تذهب الحروب والنفقات. كانوا مخبينه قال فقتل ابن ابي الحقيق ابي الحقيق وسباً خلس نقضوا العهد فبدأ يقتل فيهم. نعم. وسبى نسائهم وذرائعهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لكم ما بدا لك ولكم الشطر - [01:11:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استولى على كامل الارض قال يا محمد صلى الله عليه وسلم اجعلنا عمالا عندك نحن نزرع خيبر يكون لك شطرها ونحن لنا شطر ثمارها. نعم. فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وصقا من شعير حدثنا. بعض خيبر كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:20](#)

يأتي معنا. خيبر احبابي الكرام بعضها نصفها فتح عنوا ونصفها فتح صلحها. هذا هو الخلاصة لانه ستجدون الان احاديث كثيرة مختلفة خلاصته ان خيبر نصفها فتح بالسلاح والمعارك ونصفها فتح ماذا؟ صلحا. فما كان صلحا النبي صلى الله عليه وسلم جعله فنا - [01:12:36](#)

لمصالح المسلمين وما فتحت بعنوة جعله غنيمة وقسمه بين اصحابه كما سيأتي معنا. قسمها كل خيبر قسمت ستة وثلاثين سهم تمنطعشر سهم هذا ارض عنوان قسم بين الجيش وتمنتاشر سهم كان ماذا - [01:12:55](#)

اللي هي الاراضي التي فتحت صلحا. جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لمصالح المسلمين كما سيأتي معنا في الاحاديث. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع المولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان عمر قال يا - [01:13:10](#)

ايها ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلق به فاني مخرج يهود. فاني مخرج يهود فاخرجهم. قال حدثنا - [01:13:24](#)

سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثيني عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال لما افتتحت خيبر وسألته يهودا سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم - [01:13:34](#)

على ان يعملوا على النصف مما خرج سيأتي معنا في المزارع. سيأتي معنا هذه المسألة دلالة على جواز المزارع انك تجيب عمال يشتغلوا في الارض والمحصول الناتج بينك وبينهم. هذا ما حدث مع اليهود في خيبر. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افركم فيها - [01:13:44](#)

الا ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر. قال ويؤخذ الاسهم يعني كما معنى انه تمتاشر سهم كانت هذه لاهل الغزو. نعم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق مائة وسق تمر وعشرين وصقا شعيرا. فلما اراد عمر اخراج - [01:13:59](#)

يهودي ارسل الى ازواج النبي صلى الله عنه قرر خلس ان يخرج كل اليهود من قيبر حتى ما بده يشغلهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر وصاياه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. فكان عمر هو الذي اخرجهم كاملا من خيبر - [01:14:19](#)

تخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل في نصيبه من ارض خيبر؟ نعم. فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مئة وسط فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع - [01:14:32](#)

اي مزرعة مزرعة مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلناه. يعني هو خيرهم. يعني من ازواج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:42](#)

غيرهم عمر. اللي حابة نعطيها نصيبها من الارض وهي تدبر حالها في كيفية سقيها وترتيبها. يعطيها نصيبها من الارض. اللي حاب يقلق اني اضمن لها كل سنة مئة وصخ واسلمها اياها وخلص تستغني عن الارض انا اضمن لها كل سنة مئة وصف. فبعضهم اختار هكذا

بعضهم اختار هكذا - [01:14:52](#)

نعم. قال حدثنا داوود ابن معاذ حدثنا عبد الوارث وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم وزيد ابن ايوب ان اسماعيل ابن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر - [01:15:12](#)

فأصابها عنه فجمع السبي. قال حدثنا هاتان هذه نصفها. والآخر النصف الثاني كان صلحا كما سيأتي. نعم. قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد العن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثم متى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين - [01:15:22](#) بالنسبة لنوائبه هاي اللي فتحت صلحا ونصفاً بين المسلمين هاي اللي فتحت عنوة. نعم. قال قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. قالوا ان هي ستة وثلاثين تمتناشر سهم لنوائبه وحوائج. وتمتناشر - [01:15:42](#) سهم بين المسلمين. نعم. حدثنا حسين بن علي بن سلمان. المسلمين اللي هم الغزاة اللي غزو. نعم. قال ان يحيى ابن ادم حدثهم عن ابي شهاب قال عن يحيى ابن ابي سعيد. عن بشير ابن يسار انه سمع - [01:15:54](#) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور - [01:16:04](#) نصف كان سهام الغزاة وكان سهم النبي صلى الله عليه وسلم الخمس معهم. والنصف الثاني هذا فيه. جعله النبي صلى الله عليه وسلم لنوائبه وحوائج الدولة المسلمة. حدثنا حسين بن علي حدثنا محمد - [01:16:14](#) الفضائل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار المولى الانصاري عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ست وثلاثين سهماً. هذي كلها. كلها ستة وثلاثين زي ما حكى - [01:16:24](#) نعم. جمع كل سهم مائة سهم. ستة وثلاثين سهم. تمنطعش هون وتمنطعش هون كل سهم من التمنطعش تحته مئة حصة كل سهم من التمنطعش يحتوي على كم حصة؟ مئة لانه بده يقسم ع جيش كامل. فكل سهم تحته مئة حصة. نعم. قال فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين نصف من ذلك. وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود - [01:16:34](#) والنوائب. نعم. قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكني حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان عن يحيى بن سعيد عن المشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه - [01:16:56](#) صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ست وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم. اي كل سهم تحته مائة حصة. قال فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به والوطيحة والكتيب - [01:17:06](#) قال والكتيبة وما احيز معها وعزل النصف الآخر فقسمه خيبر هاي اسماء مناطق في قبر مخيبر عبارة عن حصون وهي اسماء الحصون. نعم قال وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه. قال وما الشق والنطاه هذه كلها فتحت صلحا. هاي الحصون فتحت صلحا. نعم. قال وما احيز معها وكان سهم رسول الله - [01:17:16](#) صلى الله عليه وسلم فيما احج معها. قال حدثنا محمد بن مسكين اليماني حدثنا الشق والنطاه بفتحت عنوة والوطيحة والكتيبة هذه اللي فتحت صلحا. نعم بالعكس نعم محمد بن مسكين الامامي حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه وسلم قسمها ستا وثلاثين - [01:17:36](#) سهماً جمع. قال فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة. قال النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدثهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر الثاني منها نعم. قال لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين. قال فكان ذلك الوطية والكتيبة والسلامة وتوابعها - [01:17:56](#) الحصون نعم. قال فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم. خلاهم يشتغلوا - [01:18:16](#) على النصف. نعم. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن ابن يعقوب ابن مجمع ابن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب ابن مجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن ابن يزيد الانصاري - [01:18:26](#) قال عن عمه مجمع ابن جارية الانصاري وقال وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على الذين - [01:18:36](#)

خرجوا معه في صنع الحديدية فقط. نعم. قال وكان الجيش الفا وخمسمائة وفيهم ثلاثمائة فارس خطأ هم لم يكونوا ثلاثمائة فارس  
انما كانوا مر معنا هذا الحادث سابقا كان مني فارس - 01:18:46  
انه هذا الخطأ سبب خطأ في تفسير الغنيمة وكيف قسمتها. نعم. قال فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما. قال اذا كانوا مني  
فارس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم. نعم قال حدثنا حسين بن علي العجلي قال حدثنا يحيى عن ابن ادم وحدثنا ابن ابي زائدة قال عن  
محمد ابن اسحاق عن الزهري وعبدالله عن الزهري وعبدالله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قال - 01:18:59  
وبقيت بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل خير من يجليهم.  
قال ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك. فدك نزلت مباشرة - 01:19:18  
طالحوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذها النبي صلى الله عليه وسلم خالصة له منطقة فدك. قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم خاصة كانت خاصة للنبي عليه الصلاة والسلام. لانه لم يوجب عليها بخيل ولا - 01:19:31  
قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الله ابن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد ابن المسيب اخبره ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة. بعضها نعم صحيح. قال - 01:19:41  
ابو داود قرأ على الحارس ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبرا ان خيبر كان بعضها  
عنوة وبعضها صلحا والكتيبة والكتيبة البعض خيبر - 01:19:51  
فتح عنوة ونصفها فتح صلحا كما بينا. نعم. قال والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح. قال قلت لمالك وما الكتيبة؟ قال الارض خيبر.  
وهي اربعون الف عذب. نعم. قال ابو داود العذق - 01:20:01  
النخل والعذق والعرجون قال حدثنا ابن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يوسف بين العذق والعذق تفريق لغوي بين العذق والعذق قال  
نعم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنه وبعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال. حدثنا ابن  
صالح قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن - 01:20:11  
ابن شاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم خمس خيبر نصفها المراد اما النصف الثاني كما قلنا هذا ذهب  
لمصالح المسلمين. نعم. قال ثم قسم سائرهما على مشاهدها ومن غاب عنها من اهل الحديدية. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد  
الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال - 01:20:29  
لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. وهذا قاله في خلافته لما فتحت اراضي  
السواد العراق والشام ومصر عمر رضي الله عنه ما وزعها مع انها فتحت كيف - 01:20:45  
العنوة الشام والعراق ومصر كيف فتحت؟ عنوة فكان الاصل ان توزع غنيمة لكن عمر من دهائه وفتنته وتوفيق الله له قال لا لن  
اقسمها وانما اجعلها لآخر المسلمين اي للاجيال القادمة. تخيلوا لو ان ارض العراق وشام مصر قسمت عنوة او قسمت بين الجيش. ما  
في اشي. ما الناش اشي احنا كنا - 01:20:58  
ما حدا فينا اله منطقة لانه كانت خصمت وانتهت. فمن انتهاء عمر انه تركها للاجيال القادمة. نعم. قال باب ما جاء في خبر مكة حدثنا  
عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا يحيى ابن ادم. حدثنا - 01:21:18  
ادريس عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب ابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له - 01:21:28  
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقر فلو جعلت له شيئا؟ قال نعم. من دخل دار ابي سفيان ابو سفيان بحب الفقر.  
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن. نعم. ومن - 01:21:38  
طرق بابيه فهو امن. حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلامته عن ابو الفضل عن محمد بن اسحاق عن العباس ابن عبد الله ابن  
معبد. قال عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله - 01:21:48  
صلى الله عليه وسلم مرة ظهرا قال العباس قلت والله ما نزل مرة ظهران وهو الكتائب تمر باتجاه فتح مكة هذا مر به النبي صلى

الله عليه وسلم وهو متجه لفتح مكة. نعم. قال والله قلت والله لان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه  
فيستأمنوه فيستأمنوه - [01:21:58](#)

انه لهلاك قريش. فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد فقلت لعلي اجد ذا حاجة يأتي اهل مكة فيخبرهم  
بمكان الرسول يوصل المعلومة باهل مكة بالعقل انه ينتهبوا تعالوا صالحوا. نعم. بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اليه  
فيستأمنوه. فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان. يسير على البغلة. سمع - [01:22:14](#)

وسفيان وكان مجموعة خارجين يتجسسوا. نعم. قال اذ سمعت كلام ابي سفيان وبوديل بن ورقاء بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف  
صوته قال ابو الفضل قلت نعم ابو الفضل كنية العباس مع عبد المطلب نعم. قال ما لك فداك ابي وامي؟ قلت هذا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والناس. قال فما الحيلة؟ قال بحكي للعباس ايش نفعل طيب؟ ماذا تنصحننا - [01:22:34](#)

نعم. قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبحت رجع لمكة وابو العباس وضع ابا سفيان خلفه على الناقة او على الفرس. قال فلما  
اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله اسلم ابو سفيان ابو سفيان معروف انه اسلم اثناء فتح  
مكة. نعم. قال ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا - [01:22:54](#)

قال نعم من دخل دار ابو سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس ومن دخل  
المسجد فهو امن قال فتفرق الناس - [01:23:14](#)

الى دورهم والى المسجد. وكأنه لم يدخل احد دار في سفيان. طيب. قال رحمه الله تعالى حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا اسماعيل  
يعني ابن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم ابن ابن عقيل ابن - [01:23:24](#)

قيل قال عن ابيه عن وهب قال سألت جابر هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال لا. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم خصوصية يعني عن مكة  
بغض النظر عن الخلاف اللي وقع اللي فتحت عنه او صلح مكة - [01:23:34](#)

خصوصية لا يعني لا تقسم شيئا او غنيمة بين احد. نعم. حدثنا مسلم وابراهيم حدثنا سلام ابن مسكين وحدثنا ثابت البناني عن عبد  
الله بن رباح الانصاري. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله - [01:23:44](#)

صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير ابن العوام واما عبيدة ابن الجراح وخالد ابن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة  
اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن فلا - [01:23:54](#)

يخلفن لكم احد الا انتموه. فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن. ومن القى  
السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغصوا - [01:24:04](#)

بهم وطاف النبي امتلأت غصت بها امتلأت الكعبة بهم. نعم. قال وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي  
الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام - [01:24:14](#)

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وسأله رجل عن مكة عنوة قال هل سألت رجل شف فقه احمد بن حنبل سألت رجل احمد بن حنبل  
هل مكة فتحت عنوة فماذا اجابه - [01:24:24](#)

قال ايش يضرك ما كانت؟ قال له سواء فتحت صلح ولا عنوة مكة لها خصوصية يعني لا يهمننا تحقيق هذه المسألة. سواء قلت انها  
فتحت عنوة او صلح مكة لها - [01:24:34](#)

خصوصية فلن ينفعلك هذا الجواب. نعم. قال فصلح؟ قال لا. قال صلح؟ قال لا. اذا هي عن ولكن لها خصوصية لا توزع. قال باب ما  
جاء في خبر الطائفة حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا - [01:24:45](#)

اسماعيلون يعني ابن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم ابن عقيل ابن ابن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شرطه ثقيف اذ  
بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم الا صدقة - [01:24:55](#)

عليها ولا جهاد وانه سمع النبي لكن اشترطوا هذه الشروط قالوا نحن لا ندفع صدقة وما علينا جهاد. نعم. قال وانه سمع النبي صلى  
الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا. النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بايعهم على الاسلام مع انهم

اشترطوا هذه الشروط. قالوا لانه قال بعد ذلك سيتصدقون وسيجاهدون. لم تكن الصدقة قد - [01:25:05](#)

عليهم. لذلك انظروا الحديث الذي يليه. هناك شيء اشترطوه ايضا لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم. وهو انهم اشترطوا انه ما في عليهم صلاة. قال لا هذي ما راح تربط معنا - [01:25:25](#)

قال حدثنا احمد بن علي بن سويد بن منجوب قال حدثنا ابو داوود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم - [01:25:35](#)

وبهم فاشترطوا عليه الا يحشروا ولا يعشروا. قال ولا يوجب. الا يحشروا لا يجاهدوا. ولا يعشرون ان لا يكون عليهم صدقة. نعم. قال ولا يجب فقال ولا يجب والى يصلوا. هذا لا يجب والى يصلوا هذا كانوا يسمون الجبوب الركوع. نعم انه ما عليهم صلاة. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم الا تحشروا ولا تحشروا ولا خير - [01:25:46](#)

لكم الان لانه لم يكن يريد منهم الجهاد الان ولم تكن الصدقة قد وجبت عليهم. فهذا الملف كان يمكن تأجيله لكن الصلاة ما بنفع لانها واجبة كل يوم وليلة ما في مجال. نعم - [01:26:06](#)

قال ولا خير في دين ليس فيه ركوع. ما ما في دين ما فيه صلاة ما في. نعم. باب في حكم ارض اليمن قال حدثنا هناد بن سريح عن ابي اسامة عن مجالد عن شعبي عن عابر بن شهر. قال خرج رسول - [01:26:17](#)

الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل هذا من زعمائهم كان. نعم. قال هل انت ات هذا الرجل اسم قبيلة كانت في اليمن. نعم. قال ومرتاد لنا - [01:26:27](#)

ان رضيت لنا شيئا قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه؟ قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وعرف واسلم فاسلم قومه الذين في - [01:26:37](#)

اليمن. نعم. قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران. قال وبعث مالك بن مراد احد رؤساء ايضا قبائل اليمن عمير ولقبه ذي مران - [01:26:47](#)

نعم. قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم احد الصحابة الكرام. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يعلمهم دينهم او ان يحكم بينهم الى غير ذلك. نعم. قال فاسلم - [01:26:57](#)

معكم ذو خيوان وهذا ايضا من قادات اليمن اسمه عك ولقبه ذو خيوان. نعم قال فليل لك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامانة على قريتك ومالك فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لك فيه خير - [01:27:07](#)

ديوان قال ان كان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بن العاص. يعني هذا الذي الذي كتب - [01:27:23](#)

هذه الوثيقة خالد بن سعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكتب. نعم. قال حدثنا محمد بن احمد القرشي وهارون ابن عبد الله ان عبد الله ابن الزبير حدثهم قال حدثنا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت - [01:27:33](#)

ابن سعيد يعني ابن ابيض قال عن ابيه سعيد عن جده ابيض ابن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال له طلب او اسلم فقال يا رسول الله سامحنا - [01:27:43](#)

احنا ما بنقدر ندفع زكاة. يعني اعفينا من الزكاة. اعفينا من الزكاة. طيب قال له يا اخا سبأ لابد من صدقة. قال يا ايها اليماني لازم زكاة ما في دين ما في زكاة. نعم. قال له فقال انما زرنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ - [01:27:53](#)

ضعيفة واحدة تفرقنا في مناطق اليمن يعني شكى له ضعف حاله. نعم قال ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح النبي بعضنا فقط في منطقة مأرب تعرفونها في اليمن مأرب. نعم - [01:28:10](#)

قال فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابدلهم عن الزكاة بهذا الحد. سبعين حلة كل - [01:28:22](#)

سنة مقابل الزكاة. قال عما بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابو بكر بطل - [01:28:32](#)

العمال يدفعوا السبعين حلة. نعم. قال فبعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين. فرد ذلك - [01:28:42](#)

ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكر قاتل مانعي الزكاة فردهم الى السبعين حلة مرة اخرى. قال حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقد ذلك وصارت على الصدقة - [01:28:52](#)

خلص رجعهم عمر قال عليكم صدقة مثل باقي المسلمين تؤدونها. نعم. قال باب اخراج اليهود من جزيرة العرب حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا سفيان بن عيين عن سليم عن سليمان الاحمر عن سعيد - [01:29:02](#)

جبيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا بثلاث خصال عليه الصلاة والسلام. قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوطن وهذا يشمل - [01:29:12](#)

نصارى اليهود والنصارى. نعم. قال واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم. قال ابن عباس اعطوا الوفود كما كنت اعطيهم واکرمهم كما كنت اكرمهم. هذا من السياسة الشرعية. نعم. قال ابن - [01:29:22](#)

عباس وسكت عن الثالثة او قال افأنسيته؟ قال حدثنا الحسن ابن علي حدثنا ابو عاصم ابن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول اخبرني - [01:29:32](#)

عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما. حدثنا احمد بن في عهده اجل اليهود حتى من - [01:29:42](#)

نعم. قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول واتم حدثنا سليمان ابن داوود العتقي قال حدثنا جرير - [01:29:52](#)

عن قابوس عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا قبلتان في بلد واحد. قال حدثنا المراد ان اهل الاسلام لا - [01:30:02](#)

يجتمعون مع اهل الاوثان في بلد واحد وان الحكم انما يكون لاهل الاسلام. قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمر يعني عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين ما بين الوادي الى حدود - [01:30:12](#)

جزيرة العرب. الوادي هذه منطقة بين تبوك والمدينة اسمها الوادي تمام هنا يعني بداية جزيرة العرب تبدأ من هذه المنطقة يقولون تمام؟ من الوادي شمالا باتجاه ماذا؟ اقصى اليمن جنوبا - [01:30:24](#)

ومن تخوم العراق شرقا الى البحر الاحمر غربا هذه حدود جزيرة العرب فبعض مناطق اللي في شمال السعودية هي لا تعتبر من جزيرة العرب بالمفهوم النبوي خلينا نقول. نعم. قال ابو داوود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرت - [01:30:38](#)

اشهب ابن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى اهل نجران ولم يجلي من اهل نجران لانهم كانوا في الجنوب وهذه من جزيرة العرب نعم قال ولم يجلي من تيماء لانها ليست - [01:30:54](#)

حدود جزيرة العرب مع انها شمال السعودية لكن هي خارج حدود جزيرة العرب بالعرف النبوي. نعم. قال فاما الوادي فاني ارى انما لم يجلي من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب. وهذا غريب يعني قبل قليل كانت الرواية السابقة الوادي كانت من ارض العرب - [01:31:04](#)

يعني او وكانها على الحدود يعني او تعتبر داخل الحد خارج الحد الله اعلم يعني. نعم قال حدثنا ابن نصير حدثنا ابن وهب قال قال مالك قد اجلى عمر رضي الله عنه يهود نجران وفدك. لانهم هؤلاء داخل حدود جزيرة العرب. نعم. قال باب في ايقاف ارض السواد - [01:31:21](#)

ارض العنوة. قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس العراق والشام ومصر التي فتحها المسلمون. وسميت ارض السواد لانها كانت ارض

شجر وخير فكانت يعني من شدة الاشجار والخيال اللي فيها يعني كأن لونها سواد كأنها - [01:31:36](#)

لونها سواد من شدة الخضرة. نعم. هل حدثنا زهيرون حدثنا سهيل سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام - [01:31:50](#)

ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأت قال زهير ثلاث مرات قال شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قال حدثنا احمد بن محمد حديث بعضهم قال منعت الشام او العراق قفيزها اي جزيتها. ومنعت الشام جزيتها ومنعت مصر جزيتها. قالوا هذا كناية عن ان كل هذه البلدان - [01:32:00](#)

ستصبح ديار اسلام وكل المواطنين يكونون مسلمين بالتالي ما في جزية. وقيل ان في اخر الزمان يغلب الكفار على هذه البلاد فلا تعود تدفع الجزية. ولعل القول الاول اشهر. نعم. قال - [01:32:20](#)

هذه البلدان ما عاد فيها جزية قالوا لانها في اخر الزمان يكون جميع اهلها من اهل الاسلام فما في حد مطلوب منه الجزية. نعم. قال حدثت انا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ما عمرنا انه تمام ابن عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابويه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي - [01:32:34](#)

قرية اتيتموها واقمتهم فيها فسهمكم فيها. وايا قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. هم. قال باب في اخذ الجزية حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري قال - [01:32:54](#)

حدثنا سألهم بمحمد قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن انس ابن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خلفه بين القرية الاولى والقرية - [01:33:04](#)

القرية الثانية يعني القرية التي تفتح صلحا هذه في ولا تقسم على الجيش. واما العقارية التي عصت الله ورسوله فهذه تقاتل ثم توزع غنيمة نوادب الفرق بين الاراضي التي تفتح عنوة هذه توزع على الجيش - [01:33:14](#)

واما الاراضي التي تفتح صلحا هذه لا توزع على الجيش. لكن حتى بالنسبة للاراضي التي تفتح عنوها في بعض الفقهاء يقول ان الحاكم مخير فيها. اما ان يوزعها على الجيش واما ان يتركها لمصالح المسلمين كما فعل عمر باراضي السواد لانها فتحت عنوة ومع ذلك عمر لم يوزعها - [01:33:29](#)

قانون الحاكم ان يخير في الاراضي التي تفتح عنوة. بين ان يوزعها على الجيش الغازي وبين ان يتركها لمصالح المسلمين ايضا. نعم. قال بعثها خالد ابن الوليد الى اكيد فاخذوه المنطقة في الشمال السعودي. نعم. قال فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل - [01:33:48](#)

معاد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حال من يعني محترما دينارا محترم يعني بالغ مرة معنى الحديث نعم قال اوعده من المعافر انهم كانوا نصارى - [01:34:08](#)

ثياب تكون باليمن. قال حدثنا النفيلة حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن المسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله. قال حدثنا عبد العظيم بن حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد - [01:34:18](#)

رحمن ابن هانئ ابو نعيم النخعي قال اخبرنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد ابن حدير قال قال علي لئن بقيت لئن بقيت لنصارى بني ثغر لاقتلن الذرية بني تغلب هؤلاء - [01:34:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية لانهم كانوا يأنفون ان يسلموا جزية. لكن فرض عليهم ضعف الزكاة يعني هؤلاء النصارى بقوا في جزيرة العرب الان مفروض عليهم ايش يكون؟ جزية. لكنهم كانوا يأنفون من الجزية. فسمها ماذا الصحابة؟ سموها زكاة لكنهم دبلوا عليهم الزكاة. اصبحت الضعف - [01:34:41](#)

فعلي قال لا والله لاقتلنهم راح يدفعوا الجزية. نعم. قال لاقتلن المقاتلين ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على الا ينصروا ابناهم ونصروا ابناهم فخانوا العهد. لذلك علي اراد ان يأخذ منهم الجزية باسمها الجزية -

[01:35:01](#)

قال ابو داوود هذا حديثهم العهد لان العهد كان الا ينصروا ابنائهم وهم خانوا العهد ونصروا ابناؤهم. نعم. قال ابو داوود هذا حديث منكر بلغني عن احمد انه كان انكروا هذا الحديث انكارا شديدا. قال ابو علي لما يقرأه ابو علي اللؤلؤي قال ابو علي اللؤلؤي ان ابا داوود لم يقرأ هذا الحديث في العرض الثاني للكتاب - [01:35:16](#)

قال حدثنا منصور بن عمرو الياامي قال حدثنا يونس بن بكير وحدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفتي - [01:35:34](#)

النصفي النصفي في سفر والبقية في رجب هم يدفعون نصفها في شهر صفر والبقية يدفعونها في شهر رجب. نعم. قال ويؤدونها الى المسلمين وعارية وعارية وثلاثين درعا وثلاثين يعيرون المسلمين يعيرون المسلمين هذا النوع من الاسلحة. نعم. وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى - [01:35:44](#)

عليهم ان كان باليمن كيد او غد. يعني اذا حدث في اليمن خيانة للمسلمين فهؤلاء يهود نجرانا او نصارى نجران مطلوب منهم يدفعوا هذا السلاح للمسلمين عارية حتى يقاتل به المسلمون اهل اليمن. في حال حدثت خيانة. نعم. قال على الا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم ذلك لا يهدم المسلمون لنصارى نجران بيعة - [01:36:04](#)

مكان عبادة؟ نعم. قال ولا يخرج لهم قس ولا يعني رجال دينهم. سموهم قساوسة. نعم. قال ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا ربا. قال ما لم يتآمروا على الاسلام. نعم. قال اسماعيل فقد اكلوا الربا. قال ابو داوود اذا اكلوا الربا يعني نقضوا العهد بعد ذلك هؤلاء. اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية - [01:36:23](#)

من المجوس. حدثنا احمد بن سنان الواسطة قال حدثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية. وان - [01:36:43](#)

ما اراد بهذا ان يبين ان اهل لماذا اخذت الجزية من المجوس هل المجوس اهل كتاب واهل نبوة؟ قيل ان كان لهم نبي. لذلك اتى باثر ابن عباس ليدل على انه كان لهم نبي. لذلك عملوا معاملة اليهود والنصارى - [01:36:53](#)

في اخذ الجزية منهم. اما المشركون الوثنيون فجمهور اهل العلم انهم لا يؤخذ منهم جزية وانما اما ان يسلموا او يقتلوا قال حدثنا مسدد بن مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع باجالة يحدث عن عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الاحنف ابن قيس اذ جاءنا كتاب - [01:37:08](#)

عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. المجوس كانوا يتزوجون المحارم. يتزوج رجل اخته وامه فعمر نهاهم عن ذلك ومنع هذه الخطيئة. نعم. قال وانهوهم عن الزممة. كانوا يخرجون صوتا اذا اكلوا يعني يعتبرونه من طقوس دينهم. نعم - [01:37:26](#)

قال فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله. وصنع وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف عليه على فخذة فاكلوا ولم زمزموا القى وحط السيف قدامه انا بدي زمزم هسا. اه. قال والقوا وقر بغل او بغلين من الورق. ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن - [01:37:44](#)

ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر. قال حدثنا محمد بن مسكين الامامي قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا شيئا اخبرنا داوود بن ابي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن - [01:38:04](#)

عن ابن عباس قال جاء رجل من من الاسبذجيين من اهل البحرين وهم مجوس من مجوس اهل هجر. نعم. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في البحرين. منطقة البحرين نعم. قال فمكت عنده ثم - [01:38:14](#)

فسألت ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر فقلت مه؟ قال الاسلام او القتل ظاهره انه لم يأخذ منهم الجزية النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسلام او قتل لكن عبدالرحمن بن عوف اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية. نعم. قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبدالرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسبدي. نعم - [01:38:24](#) لانه في النهاية هذا مجوسي وعبدالرحمن اثبت منه. نعم. قال باب التجديد في جباية الجزية. قال حدثنا سليمان ابن داوود المهري

قال عليهم اثناء اخذ الجزية بان يشمسوا وان يطول وقوفهم وغير ذلك مما يذكر في المذاهب الفقهية. نعم. قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان هشام ابن حكيم ابن حزام وجد رجلا وهو - [01:38:44](#) بحمصه يشمس يشمس ناسا من القبط في اداء يشمس ناسا من القبط يعني بحطهم في الشمس. وهم بدفعوا الجزية حتى يعني ينكل بهم. نعم. فقال ما هذا؟ سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. انكر علي. قال خلاص خذ الجزية من دون ان - [01:39:04](#) تعذبهم لكن هذه المسائل فيها تفصيل في المذاهب الفقهية كمان لمن هو مطلع. نعم. قال باب تعشير اهل ذمتي اذا اختلفوا بالتجارات حدثنا مسددون حدثنا التي تؤخذ ايضا من اهل - [01:39:20](#) ثم العشر من التجارة الذمي اذا تاجر يؤخذ منه العشر او نصف العشر على بعض المذاهب. عندنا الحنابلة الحربي اذا تاجر في بلاد الاسلام يؤخذ منه العشب والذمي اذا تاجر في بلاد - [01:39:30](#) الاسلام يؤخذ منه نصف العشر هذا غير الجزية. هاي امور خاصة تجاراتهم الحربي اذا تاجر في بلادنا يجب ان يؤخذ منه العشب والذمي يؤخذ منه ماذا؟ نصف العشر. نعم. قال حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله. قال عن جده عن جده ابي امه عن ابيه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:39:43](#) وسلم انما العثور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور. طبعاً. صارت ضريبة على المسلم. نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا وكيل عن سفيان عطاء بن ثابت عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال خراج مكان عشور. قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عطاءنا رجل بن بكر بن وائل عن - [01:40:01](#) قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى. اللهم قومه كانوا مسلمين. نعم. قال حدثنا محمد ابن ابراهيم البزاز قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام. قال عن عطاء بن - [01:40:21](#) عن الحرب بن عبيد الله بن عمير بن عمير الثقفي قال عن جده رجل من بني ثعلبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ صدقة من قومي ممن اسلم - [01:40:31](#) ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة. افوعشرهم؟ قال لا انما العشور على النصارى واليهود. المراد هنا التجارة والله اعلم. نعم. قال احداثا محمد بن عيسى قال حدثنا اشعث بن شعبة عن قال حدثنا ارتط ابن المنذر قال سمعت حكيماً بن عمير ابا الاحرص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمي قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:41](#) فخيبر ومعه من معه من اصحابه قال وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً رجل يعني فاجر. نعم. فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم الكم ان تذبخوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب يعني رسول الله صلى - [01:41:01](#) صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادي الا ان الجنة هو اثناء فترة العمالة وهم كانوا عمال يعملون عند الصحابة. هذا بعد فتح خيبر لما اصبح اليهود عمان - [01:41:18](#) كانه بعض الصحابة كان يقسو على اليهود في التعامل. يضرب نساءهم او كذا فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر ذلك. وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادي الا ان الجنة لا تحل - [01:41:28](#) لا لمؤمن وان وان اجتمعوا للصلاة. قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئاً على اريكته قد يظن يقول ان الله لم يحرم - [01:41:38](#) شيئاً الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله عز وجل لم يحل لاحد لم يحل لكم ان تدخلوا - [01:41:48](#) قوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليه. كما قلت هذا لما كانوا يعملون عند الصحابة خدام عندهم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني - [01:41:58](#) بالاحسان خلص ما داموا يؤدون ما علي. نعم. قال حدثنا مسدد وسعيد ابن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل

من ثقيف عن رجل من جبهة قال قال رسول الله صلى الله - 01:42:08

الله عليه وسلم لعلكم تقتاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم كانوا يصارحونكم بالمال وخلص ومقابل ان يحوزوا اهلهم. نعم. قال سعيد في في صالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم. لا تطالبوهم بمال فوق ما اتفقتم عليه. خلص اتفقتم عميت الف - 01:42:18

ما بصير مع الوقت تطلبوا منهم زيادة على هذا المبلغ قال حدثنا سليمان ابن داوود المهري قال اخبرنا ابو وهب قال حدثني ابو صخر المدني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب النبي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم - 01:42:37 دنيا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه وكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه نفس فانا حججه يوم القيامة. يعني - 01:42:50

اهل الذمة اذا دفعوا ما عليهم نعاملهم بالاحسان ولا يجوز ان نظلمهم. نعم. قال باب في الذمي يسلم في بعض السنة اعليه جزية؟ قال حدثنا عبد الله الذمي اذا اسلم. هل - 01:43:00

يدفع الجزية قال سقطت عنه الجزية. نعم. قال حدثنا عبدالله ان الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية. المراد يعني الذمة - 01:43:10

اذا اسلم هذا المراد بالحديث. نعم. هل حدثنا محمد ابن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه. نعم. قال باب في معلوم ان المسلم ليس عليه جزية - 01:43:20

فما فائدة هذا الحديث؟ المراد الذمي اذا اسلم. نعم. قال باب في الامام يقبل هدايا المشركين. حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية عن ابن سلام عن زيد انه - 01:43:30

سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلف فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ما كان - 01:43:40

شيء كنت انا الذي انا الذي الي ذلك منه مذ بعثه الله الى ان توفي هذا مراد ما كان عنده مال يعني حقيقة عليه الصلاة والسلام. نعم. قال وكان اذا اتاه الانسان مسلما - 01:43:50

فراه عاريا يأمرني فانطلق فاستقرض شيئا له اذا يأتيه رجل مسلم عاري فيقول لبلال يا بلال اذهب فاستقرض مالا حتى نشتري له ثيابا النبي صلى الله عليه وسلم ما معه اصلا ما يدفع له. يأمر بلال ان يستقرض على ذمة بلال طبعاً - 01:44:00

انه اذا يستقرض لنا حتى نشتري له ثيابا. نعم. قال يأمرني فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه. حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا - 01:44:16

تقرض من احد الا مني قال يا بلال اسمع انا عارف انك بتروح تستقرض. خلص استقرض مني. مش هيك بس حاب يعمل معروف. نعم. قال ففعلت فلما ان كان ذات يوم تروضت ثم - 01:44:26

فقمتم للأذن بالصلاة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما رأني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا لباه يعني لبيك ماذا تريد نعم. قال فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت قريب. الظاهر ان بلال استقرض منه - 01:44:36

ولم يستطع ان يسده وكان موعد السداد اخر الشهر فهذا المشرك بقول له بتعرف كم بقي يوم مشان تسدني المصاري؟ طيب. نعم. قال قلت قريب. قال انما بينك وبينه اربع حتى تسد. نعم. قال فاخذك - 01:44:54

بالذي عليك يعني اذا ما دفعت رح استعبدك واخليك عبد عندي. قال فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل قبل ذلك. قال فاخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس بلال على الله نعم. قال - 01:45:08

اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله بابي انت ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي - 01:45:18

لا عني ولا عندي انت ما عندك ما تقضي وانا ما عندي ما اقضي. ايش نعم اورطنا نعم. قال وهو وفاضي فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء اهرب يا رسول الله - [01:45:28](#)

خليني اهرب من المدينة. نعم قال الى هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني. هو حقيقة الدين كان لصالح النبي صلى الله عليه وسلم - [01:45:38](#)

انظروا شدة الفقر اللي كانوا فيها. سبحان الله. قال فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق بلال رضي الله - [01:45:50](#)

قال فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزنته حتى اتيتوه فاذا اربع ركائب مناخاة عليهن اربع ركابا اربع جمل. نعم. قال عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضائك. ثم قال الم ترى الركائب المناخات الاربعة؟ قلت بلى فقال ان لك - [01:46:00](#)

قابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما. اهداهن الي عظيم فذك. فاقبضهن واقض دينك. جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فرجت عن بلال. نعم. قال ففعلت فذكر الحديث قال ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل قبلك؟ قال قلت قد قضى الله ما فعل هذا الرجل المشرك الذي - [01:46:20](#)

كان يريد منك المال؟ نعم. قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال افضل شيء؟ قلت نعم. شيء من الركائب؟ نعم. قال انظر انت - [01:46:40](#)

تريحني منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منه. رفض النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل على ازواجه حتى يتم توزيع كامل الركائن نعم. قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك؟ قال قال قلت هو معي لم يأتني احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحق ان اعطيه. نعم. قال - [01:46:50](#)

بات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث رفض ان يدخل على نسائه بات في المسجد تلك الليلة صلى الله عليه قال حتى اذا صلى حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني دعاني قال ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت اشفع على المال اللي عندك. ضل اشي منه يا بلال؟ نعم. قلت قد اراحك الله منه - [01:47:09](#)

يا رسول الله فكبر الله فكبر وحمد الله شفقاً قال شفقاً من ان يدركه الموت وهو عنده وعنده ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذي سألت على ازواجه بعد ذلك صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:47:26](#)

قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان ابن محمد قال حدثني من كل القصة قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهدية المشرك عظيم فذك. نعم. قال بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه - [01:47:42](#)

قال عند قوله ما يقضي عني فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاغتمستها. نعم. قال حدثنا هارون ابن عبد الله قد حدثنا ابو داود صعبت علي تلك الحال - [01:47:52](#)

هذا كلام بلال نعم قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن ابي عن يزيد بن ابي بن عبد الله بن الشخير وعن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اهديت - [01:48:03](#)

اهديته نعم قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت فقال لا. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن عن زبد المشركين. هداياهم وعطاياهم طبعاً مراد تلك الواقعة - [01:48:14](#)

انا اراد ان يعني هناك شيء خاص بهذه الواقعة والا صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدايا من رؤساء المشركين. نعم. قال باب ما جاء في اقطاع الارضين قال حدثنا عمرو ابن مرزوق قال عن حدثنا - [01:48:26](#)

شعبة عن سمات المعارضين بس حتى يعني تعرفوا كل الاحاديث اذا كان هناك في الدولة المسلمة بعض الاراضي النائية مثلاً نحن في الاردن عندنا مناطق البادية الاردنية فرضاً. وهذه مناطق - [01:48:36](#)

لا يسكنه احد وما فيها؟ هل يجوز للحاكم ان يعطي هذه المناطق لبعض الرجال يستفيدون منها ويحيونها ويستخرجون معادنها؟ هذا

معنى اقطاع الاراضي. اراضي ليست ملك لاحد اراضي مهجورة. هل يجوز للحاكم المسلم ان يعطيها لبعض الافراد في الدولة المسلمة يغتنم ما فيها من معادن ويشغلوها ويستفيدوا منها. مقابل اقطاعهم لها - [01:48:46](#)

ها هذا معنى اقطاع الاراضين. نعم. قال حدثنا شعبة عن سماكنا عن علقامة ابن واله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه وائل بن حجر. نعم. اقطعه ارضا بحضرموت قال يدل على جواز اقطاع الاراضي - [01:49:10](#)

التي ليست ملك لاحد. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا جامع بن مطر عن الاقامة بن وائل باسناده مثله. قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داوود عن فطر قال حدثني ابي. عن عمر ابن حريث قال - [01:49:20](#)

خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك واضح انها منطقة في المدينة كانت ليست ملك لاحد النبي صلى الله عليه وسلم عين له دارا فيها بقوس خطه له - [01:49:30](#)

قال ابني هون وهذا يدل على جواز اقطاع الاراضي التي ليست لاحد طبعها هنا الحاكم المسلم الثقة الذي يعرف مصالح المسلمين في هذا التوزيع. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية اسم منطق هذه اسم منطق القبلية - [01:49:40](#)

فيها معادن. نعم. الا وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. نعم. قال حدثنا العباس من معادن المستخرجة من الارض فيها الزكاة كما تعلمون في ابواب - [01:49:59](#)

زكاة. نعم. قال حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره. قال العباس حدثنا الحسين بن محمدا قال اخبرنا ابو اليس. قال حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع - [01:50:09](#)

الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها جلسيها المرتفع منها اللي قريب من سطح الارض وغوريها الذي في عمق الارض. اقطعه كامل المعادن. نعم. قال جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع - [01:50:19](#)

القدس في منطقة نجد اعطاه اياه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اقطاعا ليزرع عليه. قال ولم يعطه حق حق مسلم هذه المناطق ليست حقا اراضي مواد ما في حدا فيها. نعم. قال ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اعطى محمد رسول الله رسول الله بلال بن - [01:50:39](#)

المزني اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباسي جلسها وغورها وحيث يصنع الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال ابو اويس تأكيذا ان هذه الاراضي ليست ملك لاحد - [01:50:59](#)

من المسلمين اراضي موات. نعم. قال ابو اويس وحدثني ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا قال حدثنا محمد بن النظر قال حدثنا الحنيني قال قرأته غير - [01:51:12](#)

ثمرات يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داوود وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد وخبرنا ابو اويس قال حدثني كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع - [01:51:22](#)

هلال ابن الحارث المزني عدن القبلية جلسيها وغوريها وقال ابن النضر وجرسها وذات النصب وجرسها وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطي بلال ابن الحارثي حق مسلم وكتب النصب يعني كما قالوا هنا ارض. كانت ايضا اقطاعه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله بلال ابن الحارث المزني اعطاه معادنا - [01:51:32](#)

القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال ابو اويس حدثني ثور ابن زيدان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن - [01:51:52](#)

وكتب ابي بن كعب قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد لان محمد ابن يحيى ابن قيس المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة ابن شرح ابن - [01:52:02](#)

قيل قال عن سمي بن قيس عن شرمير قال عن شمير قال ابن المتوكل قال ابن عبدان المدان قال ابن عبد المدان عن ابيض ابن حمال

انه وفد الى رسول الله - 01:52:12

صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح. قال يا رسول الله يعني اريد ان تقطعني ارض فيها ملح تريد ان تقطعني ارض فيها ملح حتى يستخرج وينتفع منه هو كان مستخرج اصلا يعني على الارض. نعم - 01:52:22

قال ابن المتوكل الذي بمئر فقطعه له فلما الذي منطقة مأرب في اليمن كان نعم قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له؟ انما قطعت له الماء العد. الماء العد يعني اعطيته شيء سهل لا يحتاج الى استخراج وعناء - 01:52:33

يعني هذا الملح كان ظاهرا لا يحتاج الى عناء في حيازته وبالتالي مثل هذا لا يجوز للحاكم ان يقطعه لاحد من المسلمين. والاصل ان يكون لعموم المسلمين. قال فانزع منه قال وسألته. يعني المعادن التي يجوز ان تقطعها - 01:52:47

ما هي المعادن التي تحتاج الى معالجة وجهد اما الشيء اللي عسطح الارض هذا لكل المسلمين ولا يعطى لاحد. نعم. قال وسألته عما يحمي من الارك قال ما لم تنذر خفاف او قال ابن المتوكل اخفاف الابل. لا يجوز ايضا ان - 01:53:01

آآ تعطى الاراضي التي فيها مراعي المسلمين. الاراضي التي فيها مراعي للمسلمين هذه لا يجوز ان تعطى لاحد تبقى لعموم المسلمين. واما الاراضي بعيدة هذه يجوز ان تعطى. لذلك قال ما لم تنله - 01:53:14

كفاه في الابل اي لا تصله الابل عندما ترعى. ما بعد ذلك يجوز ان يقطع. نعم. حدثنا هارون ابن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي قال ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل - 01:53:27

منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقها. قال حدثنا محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده. عن ابياض بن حمال انه صار رسول الله - 01:53:37

صلى الله عليه وسلم وعن حمى الارك عن حمى الارك طبعاً هو الشجر التي يخرج منه السواك تعرفونه فنهاه ان يحمي الاراضي التي هي مراعي للمسلمين. وانما يجوز اقطاع الاراضي التي ليس فيها مرعى للمسلمين. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الارك - 01:53:47

فقال اراكة في حضاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملاحما في الارك فقال فرج يعني بحضار الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قال حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال حدثنا الفديابي - 01:54:04

حدثنا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله ابن ابي حازم حدثني عثمان ابن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل - 01:54:14

يعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته الا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:54:24

عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وانا مقبل - 01:54:34

اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات صخر وجماعته. نعم. اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة ابن شعبه فقال يا رسول الله ان صخر اخذ عمتي ودخلت ودخلت اخذ عمتي

نسبية. نعم. قال ودخلت فيما دخل فيه المسلمون وهي قد اسلمت - 01:54:44

نعم. قال فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم احرزوا دماءهم واما اموالهم فادفع الى المغيرة عمته. فدفعها اليه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام بدي استوطن هاي المنطقة اللي فيها ماء ماء يعني هنا

بئر وحوله يعني اراضي - 01:55:04

فقال يا نبي الله انزلني انا وقوم؟ قال نعم. فانزله واسلم يعني للسلميين. فاتوا صخر فسالوه وقال غيره الاسلميون مكان السلميين ان يدفع اليهم الماء فابوا. يعني اسلم القوم الذين هربوا عن الارض واتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الرسول اسلمنا رجع لنا

ارضنا - 01:55:23

اللي فيها صخر. نعم. قال فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع اليها ما انا فابى علينا.

فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا - [01:55:38](#)

اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله يعني مع انه يعني خلص اعطاه الارض. نعم. فرأيت وجه رسول الله الله عليه وسلم يتغير عند ذلك المصخر هو اللي فتح كل هاي المناطق. وكل ما النبي رجع لي اياها صخر يقول

له خذ يا رسول الله. فاستحى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه - [01:55:48](#)

الانسان على كبر المعروف اللي قدمه رضي الله عنه. قالوا حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء. اخذ عمة المغيرة واخذ برضه

الماء منه. نعم. قال حدثنا سليمان ابن داوود المهري قال اخبرنا ابن وهب - [01:56:08](#)

تتني صبرة ابن عبد العزيز ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة

فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه - [01:56:18](#)

بالرحبة فقال لهم من اهل هذه المروة؟ فقالوا بنو رفاعه من جهينة. مروة هذي منطقة معينة. مين اللي ساكن فيها؟ قال بنو رفاعه يا

رسول الله ساكنين فيها. نعم. فقال قد اقطعتها لبني رفاعه - [01:56:28](#)

اي مقطعة لهم من الحاكم المسلم. نعم. فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل. ثم سألت ابا عبد العزيز عن هذا الحديث

فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله كله قال حدثني حسين ابن علي حدثني يحيى يعني يدل على جواز ان يقطع الحاكم اراضي

واحياء لمن شاء. اذا رأى في ذلك مصلحة. نعم - [01:56:38](#)

قال حدثنا حسين بن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال عن هشام العروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي

بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال حدثنا - [01:56:58](#)

حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدتي صفية ودحيبة ابنتا عليبة

وكانتا ربييتي قلة بنتي مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت تقدم

صاحبي تعني حريصة ابن حسان هذا وفد وفد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:57:08](#)

وفيههم قبيلة بنت مخرمة قال وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بين

تميم بالدهناء. كان يريد منطقة الدهناء تكون - [01:57:28](#)

له ولقومه وليس لبني تميم. نعم. اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء. الدهناء ارض كان فيها مزارع ومراعي واشياء كثيرة جيدة هذه

ارضي قال الا يجاوزها اليها منهم احد الا مسافر او مجاور. ما حدا يقطعها منهم الا واحد مسافر بس مرار طريق. نعم. فقال اكتب له يا

غلام بالدهناء فلما النبي صلى الله عليه وسلم كتب له بالدهناء - [01:57:39](#)

اقطعه اياها. نعم. قال فلما رأيت قد امر له بها شخص به. قيل كانت حاضرة فشخص بي يعني فزعت. قال انه هاي الارض لا تصلح ان

تكون احد. مصلحة القوم فيها. نعم. قال شخص بي وهي وطني ودارس بي يعني غضبت يعني او ان فعلت بهذا بمعنى. نعم. قال

فقلت يا رسول الله انه لم يسألك - [01:58:00](#)

من الارض اذ سألت. ارض يعني ان سألك ارض مهمة يا رسول الله. كيف تعطيه اياها؟ مم. قال انما هي انما هذه الدهناء عندك مقيد

الجمل ومرعى الغنم. مقيد الجمل يعني مرعى الجمل. المراد ان كل الجمال ترعى فيها والناس كلهم يحتاجونها. نعم. قال ونساء -

[01:58:20](#)

تميمة وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقتي قال اه تراجع النبي عليه الصلاة والسلام وعرف انه هذه الارض لا تصلح ان تقطع

لان فيها مصالح الناس. وعلى صدقة - [01:58:36](#)

المسكينة المسلمة اخو المسلمة مسكينة امرأة مسكينة يعني نعم قال يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يعني يخص

الشیطان من بينهم يتعاونون على يعني يطرد الشيطان من بينهم. نعم. قال سئل ابو داوود عن الفتان فقال الشيطان. قال حدثنا محمد

بن بشار. قال حدثني عبد الحميد ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة - [01:58:46](#)

عن امها سويده بنت بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمرة بن ابن مضر عن ابوها اسمرة بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى من لم الى ما لم يسبق اليه فهو لم يسبقه. نعم من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعادون يتخاطبون. هذا قاله - [01:59:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس معين انه هاي الاراضي امامكم والله اعلم. هذا قالوا في مجلس معين انه يلا تسابقوا وكل انسان بسبق الارض فهي له. وتكون ارادوا طبعا مواد ليست ملك لاحد. فخرج الناس والصحابة كل واحد بيصق ويحاول يخطط له مكان. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن - [01:59:26](#) ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير فرسه اي مقدار جري فرسه قال جر فرسك وبين ما يوقف خلص هاي ارض لك قال فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بصوته فقال اعطوه حتى تعب بعدين رمى بصوته كمان يعني حتى يوخد مسافة اكبر. قال باب في احياء المواد قال احدثنا ابو - [01:59:46](#)

موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحتاج الى قضاء الحاكم اي ارض موات انت احييتها بالزراعة او بحفر بئر فيها فهي لك اي ارض ليست منك لاحد انت احييتها بالزراعة وحفر بئر فيها فهي لك ولا يحتاج الى اقطاع من الحاكم. نعم. قال عن ابيه عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتا - [02:00:05](#) فهي له وليس لعرق ظالم حق. اي لا يجوز للانسان ان يزرع في ارض غيره وليس عرقا ظالما حق. نعم قد حدثنا هناد المصيري حدثنا عودته عن محمد يعني ابن اسحاق عن يحيى ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وذكر مثله قال قال فلقد احياء الموات - [02:00:24](#)

اختلف عن الاقطاع. انتوا فهمتم؟ انه هذا شيء عام لا يحتاج الى حكم حاكم مسلم. نعم. قال فلقد خبرنا الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس - [02:00:40](#) احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منه انه عرق ظالم لانه عرق ظالم. نعم. قال فلقد رأيتها وانها لتضرب طولها بالفوز وانها لنخل عم حتى اخرج كانت طويلة ومع ذلك قطعت لانها ليست في ارضك. نعم. قال حدثنا احمد ابن سعيد المدارمي قال حدثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه - [02:00:50](#)

الا انه قال عند قوله ما كان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حتى - [02:01:10](#) لانها نخل في ارض غيره. حدثنا احمد بن عبدة الامللي قال حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروته قال اشهد ان رسول الله - [02:01:20](#)

صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله. والعبادة والعبادة عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه. حدثنا - [02:01:30](#)

كرام. يعني هذا قبر منقول عن الصحابة الكرام. اللي روى الصلاة هو اللي روى الموات. يعني هذا قصد. نعم. حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد ابن بشن حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن - [02:01:40](#) تمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائط على ارض فهي له. حدثنا احمد بن عمر بن صالح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام قال العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض - [02:01:50](#)

فيستحقها بذلك. قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حقيقه. حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا هويب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن الساعي - [02:02:00](#)

عن العباس الساعدي يعني ابن سهل يعني ابن سهل ابن سعد قال عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة - [02:02:10](#) لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا. هنا كان يعني كان مداعبة من النبي لاصحابه. قال احزروا هاي الارض كم

بتطلع ومشى طبعاً هم خلصوا الان شوفوا تكلمة القصة. قال فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوصاف. قالوا انا بحزرها  
انا رح بطلق سنويا عشر اوسق - [02:02:20](#)

نعم. فقال للمرأة احصي ما يخرج منها قال فاتينا تابوك قالوا احنا راجعين بدنا نشوف قديش طلعتي. فاهدى ملك عيلة الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكتب له يعني بحره قال فلما اوتينا وادي بارضه نعم. قال للمرأة كم كان في حديقتك؟ قال لها اه  
قديش طلعتي؟ نعم. قال - [02:02:37](#)

عشرة اوسق قال كما حصر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي - [02:02:57](#)

فليتعجل قال حدثنا عبد الواحد بن غيث قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها  
كانت تفدي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان - [02:03:07](#)

نساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور  
المهاجرين النساء. فمات عبدالله بن مسعود فورثه ثم امرأته فورثته امرأته دارا بالمدينة. النساء المهاجرات لما كنا يموتوا ازواجهم في  
المدينة - [02:03:17](#)

لان ما كان ماذا تفعل؟ دارها ستصبح ورثة. طب هي ستخرج الى اين؟ هي مهاجرة ما عندها كان اهل ما عندها كذا. فلا تعرف اين  
تذهب. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اذا مات رجل - [02:03:35](#)

مهاجري فارضه فيبيته هو ميراث لكل الورثة لكن يكون لزوجته. يعني قسمته تخرج للزوجة حتى تجد مكان تسكن فيه بعد وفاة  
زوجها. نعم. قال باب الدخول في ارض الخرج حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار ابن بلال. قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن سميع.  
قال حدثنا زيد ابن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ ابن جبل انه قال - [02:03:45](#)

من عقد الجزية في عنقه فقد برأ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني  
عمارة بن ابي شعطاء. قال حدثنا سنان ابن قيس حدثنا - [02:04:05](#)

كان شبيب ابن نعيم قال حدثني يزيد ابن خمير قال حدثني ابو درداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها  
فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من - [02:04:15](#)

عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره. والمراد النهي عن شراء الاراضي الخارجية التي تكون في ايدي الكفار لانك اذا اشتريتها  
ايها المسلم من الكافر سيصبح الخراج عليك فكأن الذل والصغار الذي كان على الكافر اصبح - [02:04:25](#)

على المسلم فلذلك نهى عن شراء الاراضي الخارجية لكن هذه الاحاديث توجه لانه حقيقة الصحابة كانوا يشترون الاراضي الخارجية  
هذه الاحاديث ضعيفة. نعم. قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي فقال لي شبيب حدثك؟ قلت نعم. قال فاذا قدمت  
فأسأله فليكتب الي بالحديث. قال - [02:04:39](#)

وكتبه له فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأ فلما قرأه ترك ما في يديه من من الاراضين حين سمع ذلك  
قال اشترى اراضي خارجية فتركها. نعم. هذا يزيد ابن خمير اليزني وليس هو صاحب صاحب شعبة. قال باب في الارض يحميها  
الامام ابو رجب. حدثنا ابن الصلح قال اخبرنا ابن وهب - [02:04:56](#)

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا حمى الا لله ولرسوله الذي يقطع هو - [02:05:16](#)

المسلمة الله ورسوله هنا كناية عام الدولة مسلمة لا حمى الذي يقطع فقط الدولة المسلمة. ولا يجوز لاحد ان يقطع ارضا بدون اذن  
الحاكم. نعم. قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى - [02:05:26](#)

النقيع. قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله. عن  
عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الى - [02:05:37](#)

قال باب ما جاء في الركاز حدثنا مسدس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس. حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا عن - [02:05:47](#)

عباد ابن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي قال العادي يعني القديم كل ما يخرج من دفن الجاهلية من الارض هذا فيه الخمس. نعم. حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن فديك - [02:05:57](#)

قال حدثنا السمعي قال عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد - [02:06:07](#)

ببيع الخبضة قال فاذا جرد قال فاذا جرد يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل. المقداد عم يبول عم يقضي حاجته. فاذا جرت عم بطلع من الارض دينار المغتاب ضله جالس حتى يشوف الفيديو هذا شو بعمل. قال فاذا جرد يخرج من جحر دينارا لم يزل يخرج دينارا دينارا الجزر الجرد هو الجحر بطلع كمان دينار ذهبي. نعم - [02:06:17](#)

قال حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار او بقي فيها دينار. يعني كأنها كانت صرة جوة الارض. نعم. قال فكانت ثمانية عشر دينارا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر؟ قال لا. هل انت من اخرجتها ولا الجرد اخرجها؟ قال لا يا رسول الله. قال - [02:06:40](#)

هذي ما فيها الزكاة. نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها. لم يأخذ زكاة. نعم. قال باب نبش القبور العادية يكون فيها المال. قبور المشركين يعني زي ابو لهب - [02:07:00](#)

هول وغيرها اذا كان فيها معادن وذهب ويجوز نبشها نعم. قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق يحدثنا عن اسماعيل ابن امية - [02:07:10](#)

عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي لرغال - [02:07:20](#)

تعرفونه الذي دل ابرهة الاشرم على الكعبة. نعم. قال وكان بهذا الحرم يدفع عنه. فلما خرج اصابته النقرة التي في الحرم. ربنا بيدافع عنه. لما طلع لابرهة نزل به العذاب الذي نزل بافرهة. نعم. التي اصابته قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب. يعني بكم تتأكدوا ان ابو رغال راح تجدوا في قبره غصن من ذهب - [02:07:30](#)

فحفروا قبره. نعم. قال ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. وهذا يدل على جواز نبش قبور المشركين القديمة. اذا كان فيها ذهب وما شابه ذلك. قال بسم الله - [02:07:50](#)

الرحمن الرحيم. اول كتاب الجنائز باب الامراض المكفرة للذنوب. حدثنا عبدالله بن محمد بن النخيلة حدثنا محمد بن سلمة. عن محمد بن اسحاق. قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن - [02:08:00](#)

عمه قال حدثني عمي عن عن عامر عن عامر الرامي اخي الخصري قال النفل هو الخضر. ولكن كذا قال قال اني اني لبلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذه؟ قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه - [02:08:10](#)

فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان له كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له في - [02:08:30](#)

ما يستقبل وان المنافة اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه. فلم يدري لما عقلوه ولم ولم يدري لما ارسلوه. ولا يتعظ بالمرض كالباعين ربط وترك هذا حاله. نعم - [02:08:40](#)

فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام؟ قال ما والله ما مرضت قط. فقال قم عنا فلسنا منا قال فقم عنا فلسنا منا فبينما نحن عندك وكأن الذي لا يمرض ليس من اهل الاسلام. نعم. قال فبين نحن عنده نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده -

[02:08:53](#)

شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رأيته اقبلت فمررت بقضية بغیضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ فراخ فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على رأسي. قال فكشفت لها عنهن فوقع عليهن معهن فلفتهن بكسائي.

فهن اولائي معي - [02:09:11](#)

ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الفراخ فراخها؟ قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق الا الله ارحم بعباده من ام من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن

وامهن معهن فرجع بهن - [02:09:31](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيري وابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قال حدثنا ابو المريح قال عن محمد بن خالد قال ابراهيم السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول - [02:09:51](#)

صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله عز وجل منزلة فلم يبلغها بعمله

ابتلاه الله عز وجل في جسده او في ماله - [02:10:01](#)

او في ولده زاد ابن النفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفق حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل. قال باب اذا كان الرجل يعمل

عملا صالحا - [02:10:11](#)

قاله عنه مرض او سفر حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قال حدثنا هشيم عن العوام ابن حوشب عن ابراهيم ابن عبد الرحمن

السكسكي قال عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت - [02:10:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان

يعمل وهو صحيح مقيم. قال - [02:10:31](#)

عيادة النساء قالوا حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن ام العلاء قالت عادي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام العلاء فان - [02:10:41](#)

فان مرض المسلم يذهب الله به خطايه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة. قال حدثنا مسند حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن بشار

حدثنا عثمان بن عمر قال ابو داود وهذا لفظ البشارة عن ابي عامر الخزاز - [02:10:51](#)

قال عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشد اية في القرآن قال اي اية؟ اي اية يا عائشة؟ قال

قلت من يعمل سوء - [02:11:04](#)

ان يجز به. قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة او الشوكة فيكافى فيكافى باسوأ عمله ومنحوسه فعذب. المراد ان الجزاء

لا يشترط ان يكون في الان قد يكون في الدنيا نعم - [02:11:14](#)

قالت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا؟ قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب. قال ابو داود وهذا لفظ

ابن بشار قال حدثنا ابن ابي مليكة قال - [02:11:27](#)

شباب في العيادة. قال حدثنا عبد النساء هذا يختص بالمرأة الكبيرة المسنة التي لا يعني يعني يخشى الشهوة في زيارتها. هذا المراد

اما مش كل شاب يزور اي فتاة هذا اظنه مفهوم نعم - [02:11:37](#)

قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله ابن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه - [02:11:49](#)

انه منافق شوف السياسة الشرعية نعم. قال عرف فيه الموتى قال قد كنت قد كنت انهاك عن حب يهود. قال فقد ابغضهم اسعد بن

زرارة فمه. فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله فماذا حصل له؟ نعم. قال يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك

اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه. باب في عيادة - [02:11:59](#)

حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا احمد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض. فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم

يعوده فقعد عند رأسه فقال له ارسل فنظر الى ابيه وهو عند - [02:12:19](#)

فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار. قال باب المشي في العيادة  
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد - [02:12:29](#)

عثمان بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوضني نعم يعودني ليس براكب بغل  
ليس براكب بغل ولا ولا برزون. نعم. قال باب في فضل العيادة. قال حدثنا محمد بن عوف الطائي. قال حدثنا الربيع ابن روح ابن  
خليد. قال حدثنا محمد بن خالد. قال وحدثنا الفضل - [02:12:39](#)

من الواسطي قال عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم وعاد اخاه  
المسلم محتسبا بوعده بوعده من جهنم - [02:12:59](#)

سبعين خريفا. قلت يا ابا حمزة ومن الخريف؟ قال العام. قال حدثنا محمد بن كثير. قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ناف  
عن علي قال ما من رجل يعود مريضا - [02:13:09](#)

امسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصباحا خرج معه سبعون الف ملك  
يستغفرون له حتى يمسي انا له خريف في الجنة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه مثل الارض يعني مزرعة. نعم. قال حدثنا ابو معاوية  
فقال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال عن - [02:13:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخليفة قال ابو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة. حدثنا عثمان بن ابي  
شيبه حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن ابي جعفر عبد الله بن - [02:13:39](#)

نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسن يعوده وساق معنى الحديث شعبة. قال ابو داود واسند هذا  
الى واسند هذا عن علي من غير - [02:13:49](#)

بوجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب في العيادة مرارا حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام  
بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ - [02:13:59](#)

عدن يوم الخندق رماه رجل في الاكل فضرب اسفل قدمه يعني نعم. قال فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في  
المسجد ليعوده من قريب. وهذا دلالة على جواز تكرار - [02:14:09](#)

اذا كان فيها مصلحة. نعم. قال باب العيادة من الرمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الفيقل قال حدثنا حجاج بن محمد عن يونس ابن ابي  
اسحاق قال عن ابيه عن زيد ابن ارقم قال عادي رسول - [02:14:19](#)

الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينه. قال باب الخروج من الطاعون قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد  
الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الحارث عن - [02:14:29](#)

عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب جاء الى الشام حتى اذا كان بصرف. قال لقيه  
امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح - [02:14:39](#)

غيره فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه. فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان الناس بتقول له روح ناس بتقول له ما تروح.  
نعم. قال وكان متغيبا في بعض حاجته - [02:14:49](#)

قال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا اي الوباء وقع في ارض. نعم.  
قال فلا تقدموا عليه - [02:14:59](#)

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا مكي ابن  
ابراهيم عن الجعيد قال عن عائشة بنت سعد ان - [02:15:09](#)

قال اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهته ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف  
سعدا واتمم له هجرته. قال حدثنا ابن كثير اخبرنا - [02:15:19](#)

سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض

وفكوا العاني. قال سفيان العاني الاسير. قال باب الدعاء للمريض عند - 02:15:29

ماذا قال احداثا الربيع ابن يحيى حدثنا شعبة حدثنا يزيد حدثنا يزيد ابو خالد قال عن المنهال ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم - 02:15:39

يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض لم يحضر اجله اي لم يكتب الله له الوفاة بعد. نعم - 02:15:49

قال حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال حدثنا ابن وهب عن حيي ابن عبد الله قال عن ابي عبد الرحمن الحبولي عن عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا - 02:15:59

فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة. يعني يقتل لك عدوا. نعم. قال ابو داود وقال ابن الصرح الى صلاة. قال باب كراهية تمني الموت قال - 02:16:09

طلع بدل الى جنازة هذا رفضه من الصرح. نعم. قال وحدثنا بشر بن هلال وحدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدون احدكم بالموت لضر نزل - 02:16:19

ولكن ليقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا. بعض الناس بمجرد ان تضيق عليه الحياة بتمنى الموت خطأ هذا هو السنة. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله. قال باب في موت - 02:16:29

فجأة قال حدثنا مسددون حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او او سعد بن عبيدة عن عبيدة بن خالد السلمي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:16:49

مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة اسف. نعم. قال باب ما جاء في كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه. لاني قد تكون على غير - 02:16:59

عتموت على غير طاعة في موت الفجأة. نعم. قال باب ما جاء في فضل من مات من في الطاعون قال حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو - 02:17:09

ابن عبد الله ابن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر من عتيق اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به - 02:17:19

بان اغمى عليه. نعم. وصاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع. فصاح النسوة وبكينا فجعل ابن عتيق - 02:17:29

يسكتهن او هنا قد غلب ليس للغشاء وانما هو الموت الحقيقي. نعم. قال يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال - 02:17:39

الموت قالت ابنته والله لئن كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قد قضيت جهازك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجهز حاله يخرج في معركة. نعم. قال ان الله قد اوقع - 02:17:49

قدره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله اي هؤلاء كلهم له اجر الشهيد من هم - 02:17:59

المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد. جانب مرض كان يخرج في القروح كان يسبب قروحا قال والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد الذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. نعم. اثناء الولادة - 02:18:09

اموت بجمعة لي اثناء ولادتي. نعم. قال باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته حدثنا موسى ابن اسماعيل. حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا انه بشهاب اخبرني عمرو بن عمرو ابن جارية الثقفي حليف بني - 02:18:25

وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتعى بنو الحارث بن ابن عامر ابن النوفل ابن خبيب وكان خبيب هو قاتل هو قتل

الحارث بن عابر يوم بدر فلبث - 02:18:35

خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث ابن من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته يقطع به يعني يقص بها عانته نعم قال فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخلية وهو على فخذة والموسى بيده جالس وهذا فخذ الصبي وفي يده الموسى. نعم. والموسى بيده ففزعت - 02:18:45

فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك؟ قال ابو داوود روى هذه القصة شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال

اخبرني عبيد الله بن عياض انا ابنة الحارثي - 02:19:05

اخبرتهم انهم حين اجتمعوا هي تعني لقتله استعار منها موسى ليستحد بها فاعارته. قال باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند

الموت. قال حدثنا مسددون حدثنا عيسى ابن يونس. وحدثنا الاعمش - 02:19:15

قال عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا لا يموت احدكم الا وهو

يحسن الظن بالله. قال باب تطهير ثياب الميت عند الموت حدثنا - 02:19:25

الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب عن ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد

الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد - 02:19:35

فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال باب يستحب ان يحضر

الميت من الكلام. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان - 02:19:45

عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول؟ قال قولوا - 02:19:55

اغفر له واعقبنا عقبة سالحة قالت فاعاقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم نعم. قال باب في التلقين قال حدثنا مالك بن

عبدالواحد المسمعي قال حدثنا الضحاك بن مخلق قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب قال عن كثير ابن

مرة الحضرمي ان معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر كلامه لا اله - 02:20:05

الله دخل الجنة. قال حدثنا مسددون وحدثنا بشر حدثنا عمارة بن غازية. قال حدثنا يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سعيد بن الخدري

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قولاً - 02:20:25

لا اله الا الله. قال باب في تغميد الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان قال حدثنا الفزاري عن ابي اسحاق عن خالد الحدث عن

ابي قلابة عن قبيصة ابن ذؤيب قال عن ام سلمة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره ارتفع الى -

02:20:35

بعد ان مات. نعم. قال فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون

على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر - 02:20:50

قلت لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. اللهم افسح له في قبره ونور

له فيه. قال ابو داوود وتغميضه - 02:21:00

الميت بعد خروج الروح قال ابو داوود وتغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال سمعت ابا

ميسرة رجلا عابدا يقول غمطوا جعفر الملعون وكان رجلا عابدا في حالة الموت - 02:21:10

فرايته في منامي ليلة مات يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت. نعم. قال باو في الاسترجاع قال حدثنا موسى ابن

اسماعيل حدثنا حماد. حتى اخبرنا ثابت عن ابن - 02:21:23

عمر ابن ابي سلمة عن ابيه قال عن ام سلمة قالت يا رسول الله قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون - 02:21:33

اللهم عندك احتسبت مصيبتني فاجرني فيها وابدلني بها وابدلني بها خيرا منها. قال باب في الميت يسجل حدثنا احمد بن حنبل حدثنا

عبد الرزاق برنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة - [02:21:43](#)

عن عشت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبر. بعد ان مات وضع عليه ثوب كامل. نعم. قال باب في القراءة عند الميت حدثنا محمد بن علاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قال - [02:21:53](#)

المبارك عن سليمان التيمي قال عن ابي عثمان وليس بالنهدي قال عن ابيه عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ياسين على موتاكم وهذا لفظ ابن العلاء - [02:22:03](#)

الاحتضار وعند القبر. نعم. باب الجلوس عند المصيبة حدثنا محمد ابن كثير حدثنا سليمان ابن كثير عليها ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن وجعفر - [02:22:13](#)

عبدالله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف فيه وجه يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة. قال باب في تعزية النساء وكراهية بلوغهن الى القبور - [02:22:23](#)

حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثنا المفضلة بن سيف المعافري عن ابي عبدالرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - [02:22:33](#)

ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنها عرفها قال فلما فلما ذهبت اذا هي فاطمة - [02:22:43](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت اتيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هذا البيت فرحمته فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به او - [02:22:53](#)

به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الهدى. قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر. قال لو بلغت معهم الهدى فذكر تجديدا في ذلك - [02:23:03](#)

فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما احسن. موطن المقبرة يعني نعم. قال باب الصبر على المصيبة قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ثابت - [02:23:13](#)

انس قال اوتي نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتني. فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتته فلم تجد على بابه - [02:23:23](#)

بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة او عند اول صدمة. قال حدثنا محمد بن المصطفى حدثنا بقية عن اسماعيل ابن عياش عن عصام عن عاصم ابن رجاء ابن حيرة عن ابي عمران عن ابي سلامة الحبشي قال الحبشي قال عن ابن غنم عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصبر رضا قال - [02:23:33](#)

في البكاء على الميت قال حدثنا ابو الوليد الطيارسي قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان ان اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه - [02:23:53](#)

وانا معه وسعد واحسب ابيا اننا ان ابني او بنتي قد حضر فاشهد فارسل كان ابنها في الاحتضار قالت له اشهد موته. فارسل يقرأ السلام قال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل فارسلت رفض ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع صبيا فوضع - [02:24:03](#)

الصبي في حجره في حجر رسول فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله نعم. ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له - [02:24:23](#)

ثم هذا؟ فقال انها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء. نعم. قال حدثنا شيبان ابن مفروق حدثنا سليمان ابن المغيرة قال عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال - [02:24:33](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم. فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيده بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:24:43](#)

سمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون.

قال باب في النوح قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث - [02:24:53](#)

قال عن ايوب عن حفص عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة. قال حدثنا ابراهيم بن

موسى اخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن - [02:25:03](#)

عن ابي سعيد ابن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة مستمعة التي تسمع النائحة ولا تنكر عليها.

نعم. قال حدثنا هناد ابن سريع عن عبدة بن ابي معاوية - [02:25:13](#)

معنا عن هشام بن عروثة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب واهله يبكون عليه فكان

عائشة تقول هذا خاص بواقعة معينة وليس عاما الحديث. ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى مت ولم اوصي اهلي ان - [02:25:23](#)

عليه فناحوا علي. هل انا اعذب ببكائهم؟ هذه الفكرة. لذلك عائشة انكرت حديث ابن عمر. نعم. قال عن ابي معاوية على قبر يهودي

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير - [02:25:47](#)

عن مسنولين عن ابراهيم عن يزيد ابن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او او تهم به. قال فقال لها ابو

موسى اما سمعتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - [02:25:57](#)

بلى قال فسكتت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابو موسى لك اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم سكتت؟ قالت - [02:26:07](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سلق ومن حلق ومن اي ناحت. نعم. حلقة اي حلقت رأسها عند المصيبة. نعم. قال

حدثنا وشق ثيابه. نعم. قال حدثنا - [02:26:17](#)

حدثنا حميد بن الاسود قال حدثنا حجاج عامر وعمر بن عبد العزيز على الريد على الريدة. قال حدثني اي سيد بن ابي اسيد عن امرأة

من المبايعات قالت كان فيما اخذ - [02:26:27](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا الا نعصيه فيه الا الا نخمش وجهها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا والا ننشر

شعره. قال باب في صنعة - [02:26:37](#)

عامل اهل الميت قال احداثا مسددا حدثنا سفیان حدثنا جعفر بن خالد عن النبي عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد فانه قد اتاهم امر شغلهم. فالذي يصنع - [02:26:47](#)

الطعام لاهل الميت ليس اهل الميت وانما الضيوف. نعم. قال باب في الشهيد يغسل. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا معرض ابن

عيسى وحدثنا عويد الله بن عمر الجشامي. قال - [02:26:57](#)

اقتنع عبدالرحمن ابن مهدي عن ابراهيم ابن طحمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقة فمات فادرج

في ثيابه كما هو. قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:27:07](#)

يغسل اي لم يغسل والشاهد لا يغسل على الصحيح. نعم. قال حدثنا زياد بن ايوب وعيسى قال حدثنا زياد ابن ايوب وعيسى ابن

يونس الطرسوسي قال حدثنا علي بن عاصم عن - [02:27:17](#)

ابن السائل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان

يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهذا لفظ وهذا لفظ. قال حدثنا - [02:27:27](#)

احمد المسالقة قال حدثنا ابن وهبي قال وحدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب وهذا لفظ قال اخبرني اخبرني اسامة

بن زيدان الليثي عن ابن شاب اخبره ان انس ابن مالك حدثه ان شهداءه - [02:27:37](#)

احد لم يفسروا ودفنوا بدمائهم ولم يصلى عليهم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا زيد ابن لا يغسل ولا يصلى عليه. نعم. ها

هو حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو صفيان يعني - [02:27:47](#)

بروانيق عن اسامة قال عن الزهري عن انس بمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال له مثل به في

غزوة احد رحمة الله عليه. نعم. قال لولا ان تجد صفية في نفسها - [02:27:57](#)

فتركته حتى تأكله العالم. صفية بنت عبد المطلب اخته رحمة الله عليهم. قال حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها لوددت ان اتركه حتى يحشر من البطون لعظم الثواب. نعم. قال وقلت الثياب وكثرت القتلى فقال الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبته ثم يدفنون في قبر واحد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:28:07](#)

يسأل عنهم ايهم اكثرهم قرأنا لكتاب الله يقدم في القبر. نعم. قال حدثنا عباس عن بني حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسامة عن الزهري عن انس النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصلي على احد من الشهداء غيره. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد لم يصلي حتى على حمزة. هذا اللفظ غير دقيق. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد - [02:28:27](#)

بن خالد بن موهب ان الذي تحدثهما عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الا جابر بن عبدالله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر - [02:28:47](#)

واخذنا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم. قال حدثنا سليمان ابن داوود المهري قال حدثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه وقال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. احبكم بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد - [02:28:57](#)

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نحافظ على الوضوء مشايخنا الكرام. خلص نحافظ على الهدوء حتى نبدأ المجلس الثاني مستعينين بالله. بسم الله. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قال المصنف رحمه الله تعالى باب في ستر الميت عند غسله. قال - [02:29:16](#)

اثني علي ابن سالم الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن عمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت. قال ابو داوود وكان - [02:43:36](#)

سفيان ينكر ان يكون حبيب ابن ابي ثابت وروى عن عاصم شيئا. قال حدثنا النفيلي وحدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنا يحيى ابن عباد. عن ابيه عباد ابن عبد الله ابن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما - [02:43:46](#)

ارادوا غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله ما ندرى ان نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القوا الله القى الله عليهم - [02:43:56](#)

حتى ما منهم رجل الا وذقته في صدره ثم كلمه في صدره كناية عن شدة النوم انه استغرق في النوم حتى وضع ثقله هكذا. نعم. قال ثم كلمه مكلمه من ناحية - [02:44:06](#)

بلادنا من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثيابه. فقاموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه ويصبون الماء فوق القميص ويدلكونه في القميص دون ايديهم. وكانت عائشة تقول لو استقبلت - [02:44:16](#)

الامر ما استدبرته ما غسله الا نساؤه. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه غسل في ثيابه ولم تخلع عنه ثيابه عليه الصلاة والسلام. قال باب كيف غسل الميت؟ حديث وقع النبي عن مالك وحدثنا مسدد. حدثنا احمد بن زيد بن معنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية. قال دخل علينا رسول الله - [02:44:26](#)

صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا وخمسا او اكثر من ذلك. ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا. او اجعلنا في الغفلة الاخرة الكافور. نعم - [02:44:42](#)

اذا فرغتن فاذنني فلما فرغن اذنناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنا ازاره الذي كان يضعه على خصره. نعم. قال ابو داوود قال مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا قال حدثنا احمد ابن عبدة هو ابو كامل المعنى ان يزيد ابن زريع حدثنا حدثنا ايوب عن محمد ابن سيرين عن حفصة وقته عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون. اي جعلنا شعرها ثلاثة - [02:44:52](#)

خصال جعلنا شعرة وهذه سنة ان المرأة اذا غسلت يجعل ثعلها ثلاث خصال. نعم. قال احدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الله حدثنا هشام عن حصى بن تيسير عن ام عطية قالت - [02:45:12](#)

وفرناسنا ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها. نعم. قال حدثنا بكامل حدثنا اسماعيل وحدثنا خالد عن حفصة ابن تيسيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدان - [02:45:22](#)

بميامها ومواضع الوضوء منها. قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام يعطيه بمعنى حديث مالك. وزاد في حديث عن ام عطية بنحو هذا وزاد فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن. قال - [02:45:32](#)

هدبة ابن خالد يحدثنا همام وحدثنا قتادة عن محمد ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالصدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. قال باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق. اخبرنا - [02:45:42](#)

عن ابي الزبير لانه سمع جابر وابن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما. فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا. وفي كفن ليس جيدا. نعم - [02:45:52](#)

فجزر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصل على ابيه ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. البسوه كفنا جيدا. نعم - [02:46:02](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وليد بن مسند حدثنا الاوزعي وحدثنا الزهري عن ان يقبر الرجل بالليل هذا في حال ان الناس لم تعلم بموته فيفضل ان ينتظر به النهار حتى يجتمع الناس ويعرف الناس موته ليصل على ابيه. نعم. قال عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخبر عنه. قال حدثنا الحسن بن الصباح - [02:46:11](#)

البزاز عنه ظاهر يعني عندما جاء الكفن انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحرورية كما سيأتي معنا واما ثوب الحبر فهذا الذي سجي به ابتداء قبل ان كفن قال حدثنا اسماعيل عن ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم ابن عقيل ابن معقل عن ابيه عن وهب عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجدت شيئا فليكن في ثوب في ثوب حبرا. قال - [02:46:28](#)

حدثنا احمد ابن ثياب يمنية كانت تجلب من اليمن هذه ثياب العبرة. ثياب مخططة نعم. حدثنا يحيى بن سعيد عن الشام ان الاخبار النبائية قال اخبرتني عائشة قالت كيف كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث - [02:46:49](#)

اثواب يمنية بيض ليس فيها قميص قميص ولا عمامة. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مثله. زاد من كرسف قال فذكر بيض - [02:46:59](#)

من كرسف اي قطن نعم. هلا بذكر لعشت قولهم في ثوبين وبرد حبرات فقالت قد اوتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونه. نعم. وهذا صحيح انه لم يكفن في برد عبره - [02:47:09](#)

دفن في ثلاثة اثواب بايد سحرورية صلى الله عليه وسلم. السحرورية نسبة الى قرية هذه. نعم. قال حدثنا احمد بن حمر وعثمان بن ابي شيبة قال لا حدثنا ابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن - [02:47:19](#)

عن ابن عباس قال وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه. قال ابو داود قال عثمان ولا ادري هل النجرانية هي نفسها السحرورية؟ الله اعلم. نعم - [02:47:29](#)

قال عثمان في ثلاث اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه. قال باب كراهية المغالاة في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاربي. حدثنا عمرو بن هاشم بن هاشم ابو مالك الجندي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن - [02:47:40](#)

علي ابن ابي طالب قال لا تغالي لي في الحديث ضعيف الحديث انه كفن في حلة وبان وقميصه الذي مات فيها ذا ضعيف لم يكفن كما جاء في حديث عائشة ليس فيها قميص - [02:47:50](#)

فالحديث هذا ضعيف. انما المعتمد في كفنه حديث ثلاث تالاف ومية وواحد وخمسين نعم. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقال في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا. قال حاجة ان تشتري كفنا ايضا سعره غالي. لانه سيسلب في النهاية - [02:48:00](#)

ولا اكله بالدود وكل شيء. نعم قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد. ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه وخرج رجلاه. واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول - [02:48:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الازخر. قال حدثنا احمد ابن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام ابن سعد عن حديث ابن ابي نصر. عن عبادة ابن نسين عن ابيه عن عبادة ابن صابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:48:26](#) قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقران. قال بعض نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابيه عن ابن اسحاق حدثني نوح ابن حكيم الثقافي وكان قارئاً للقرآن - [02:48:36](#) رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له داوود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة بنت الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم - [02:48:46](#) كرسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعضه بعده في الثوب الاخر. السنة في المرأة ان تكفن - [02:48:56](#) في خمسة اثواب سنة ان تكفن في خمسة اثواب. نعم. قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا. فناولناه ثوبا ثوبا ناولناه ثوبا ثوبا. قال باب المسك للميت. حدثه مسلم ابن ابراهيم حدثنا المستمر بن الريان. عن ابيه نظرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب طيبكم المسك. قال باب التعجيل - [02:49:06](#) اطييب طيبكم المسك. نعم. نعم. قال باب التعجيل بالجنازة حدثنا عبدالرحمن بن مطرف الرؤسي ابو سفيان واحمد بن جناب بن جناب. قال احداثا عيسى قال ابو داوود وهو ابن يونس عن سعيد ابن عثمان - [02:49:26](#) وقال عبدالرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين ابن وحوح ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني - [02:49:36](#) به وعجلوه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله. الجثة يعني هذا ليس مسبة بعض الناس يظن كلمة جيفة دائما يبادر للذين لا الجيفة هي الجثة. نعم. قال ابوهم في الغسل من غسل الميت. حدث عثمان بن ابي شيبه حدثنا محمد من غسل ميتا ان يغتسل - [02:49:46](#) نعم. قال حديث المصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصه من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت. قال حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن - [02:50:03](#) ابن ابي فذيك حدثه ابن ابي ذيب عن القاسم ابن عباس عن عمر ابن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل من الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ. قال حدثنا من حمل ميتا يسن له - [02:50:13](#) وان يتوضأ. نعم. ابن يحيى قال عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق بن المولى زائدة. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ابو داوود هذا منسوخ سمعت احمد ابن حنبل سئل عن الغصن من - [02:50:23](#) غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال مذهب الحنابلة ان من غسل ميتا يجب عليه ان يتوضأ. اما الغسل فسنة. اما الغسل فسنة يعني هو لم كامل الحديث وانما نسخ الوجوه. نعم. قال ابو داوود ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا الحديث اسحاق مولى زائلا. وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. قال باب في تقبيل الميت حدث - [02:50:33](#) محمد ابن كثير افضل سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. قال باب في الدفن في الليل حدث محمد بن حزم لابن - [02:50:53](#) حدثنا ابن عيين عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار جابر ابن عدليان او سمعت جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحب - [02:51:03](#) فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. وهذا يدل على ان الدفن بالليل جائز وانما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حال انه لم يعلم الناس بالموت. نعم. قال باب في الميت يحمل من ارض الى ارض - [02:51:13](#) كراهة وكراهة ذلك. حدث محمد ابن كثير يقول سفيان عن اسود ابن قيس عن نبيح عن جابر ابن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم احد ليدفنههم. فجاء منادي للنبي ليدفنههم في المدينة - [02:51:23](#)

نعم جاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.  
نعم. قلبهم في الصفوف بالشهداء ام هو عام؟ الظاهر ان ابا - [02:51:33](#)

حملة على العموم لكن البعض يخصه بشهداء احد. نعم الشهيد عموما وليس كل ميت. نعم. قال باب في الصفوف على الجنازة. حدثه  
محمد بن عبيد حدثنا حمادة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيبة عن المرتد البزاني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله -  
[02:51:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصل على ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب. قال فكان ماركون اذا اوجب اي  
وجبت له الجنة. نعم. قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف - [02:51:57](#)  
اهل الجنازة عددهم قليل جعلهم على ثلاثة صفوف كل صف فيه ثلاثة اربعة. حتى يحقق الثلاثة صفوف. نعم. قال باب اتباع النساء  
الجنازة. حدثنا سليمان بن حربي حدثنا حماد عن ايوب عن حصر عن ام عطية قالت - [02:52:07](#)  
ان نتبع الجنازة ولم يعزم علينا. قال لم يجب يعني لم يحرم ذلك علينا لكنه على سبيل الكراهة. نعم. قال باب فضل الصلاة على الجنازة  
وتشييعها. حدث المسد حدثنا سفيان - [02:52:20](#)

عن سميا عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازته صلى عليها فله قيراط. ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان  
اصغرهما مثل مثل احد. او احدهما مثل احد. قال حدثنا هارون ابن عبد الله وعبد الرحمن - [02:52:30](#)  
الحسين الهروي قال احدث قيراطين عند الله مثل جبل احد في حجمه. نعم. قال حدثنا ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد ابن عبد  
الله بن قصي حدثه ان داوود بن عمرو بن سعد - [02:52:40](#)

ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة  
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها - [02:52:50](#)  
معنى حديث سفيان فارس ابن عمر الى عائشة فقال صدق ابو هريرة. قال حدثني وليد بن شجاع السكوني حدثنا ابن وهب من اخبار  
ابو صخر عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن قريب عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [02:53:00](#)  
يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيء الا شفّعوا فيه. قال باب النار يتبع الله شفعا فيه. نعم.  
قال باب النار يتبع وبها الميت حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد حاء وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو داوود قال لا حدثنا  
حرب النعل بن شداد حدثنا يحيى حدثني باب ابن عمير قال حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي -  
[02:53:10](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تدفع الجنازة بصوت ولا نار زادها الله مع الجنازة في مشيها نار ولا صوت صوت نائحة او ما شابه ذلك.  
نعم. قال زاد هارون ولا يمشى - [02:53:30](#)

بين يديها قال باب القيام للجنازة. قال حدثنا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيع يبلغ به النبي صلى الله  
عليه وسلم. اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع - [02:53:40](#)

الحدث احمد ابن يونس حدثنا زهير وحديث سهير ابن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع - [02:53:50](#)

ان توضع على الارض وبعضهم قال حتى توضع داخل اللحم. نعم. قال ابو داوود روى هذا حديث سفيان الثوري عن شهير ابن ابي  
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض. رواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في - [02:54:00](#)

اختلاف الرواية سبب اختلافا في المسألة. نعم. رو سفيان احفظ من ابي معاوية قال حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن المخزومي  
حدثنا الوليد وحدثنا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير. عن عبيد الله بن مقصد - [02:54:10](#)

من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا مررت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودية فقلنا يا  
رسول الله انما هي جنازة يهوديا فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقهوه - [02:54:20](#)

ليس من اجل انه يهودي قام لاجل الموت لان القيام كان لانه موت بغض النظر جنازة يهودي او غيره. نعم قال حدثنا طعن النبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واخذ بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم بن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد. انه نسخ ذلك نسخ - [02:54:30](#)

القيام للجنازة كانوا ابتداء اذا مرت بهم جنازة المطلوب منهم ان يقوموا لها. ثم نسخ بعد ذلك يعني اباح لهم ان يجلسوا ولا يقوموا للجنازة اذا مرت قال حدثنا هشام ابن بهرام المدني اخبرنا حاتم ابن اسماعيل حدثنا ابو الاسباط الحارثي عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة ابن صامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:54:47](#)

في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به خبر من اليهود. فقال هكذا نفع فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم. يعني كان اليهود ايضا يقومون للجنازة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال سنخالف اليهود فجلسوا مع - [02:55:09](#)

نعم. قال باب الركوب في الجنازة. قال حدثني يحيى ابن موسى البلخي. حدثنا عبد الرزاق المعمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزي بدابة وهو مع الجنازة - [02:55:19](#)

فابى ان يركبها فلما انصرف اوتى بدابة فركب فقليل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن فلم اركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب. ان الافضل المشي مع الجنازة الى القبر الى المقبرة - [02:55:29](#)

وعدم الركوب بالسيارة اذا استطعت. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابيه حدثنا شعبان عن سماكه عن سماك سمع جابر بن سمرة قال ابن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن - [02:55:39](#)

الدحاح ونحن جهود ثم اوتي بفرس فعقل حتى ركه فجعل يتوقف به ونحن لنسعى حوله. قال باب المشي امام الجنازة حدثنا قال النبي عن حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال - [02:55:49](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة. قال حدثنا وهب بن بقيع خالد عن يونس عن يكون امام الجنازة وهذا بالتالي يضاعف ما روي في حديث ثلاث الاف ومية وواحد وسبعين ولا تمشي بين يديها. لآ لانه السنة - [02:55:59](#)

انت اذا كنت ماشيا ان تمشي امامها. نعم. قال عن ابيه عن المغيرة انه شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسر خلف الجنازة والمشي يمشي خلفها وامامها - [02:56:11](#)

وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه السقط الذي دفن يعني ما خرج من بطن امه ميتة سقت الذي خرج من بطن امه ميتا وانما يصلى ويغسل اذا سقط لاربعة اشهر فصاعدا. نعم - [02:56:21](#)

قلب بولس الرعي بالجنازة حدث المسدس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا الجنازة فانتكوا صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه - [02:56:37](#)

انه عن رقابكم. قال حدثنا المسلمون قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا شعبة عن عيين ابن عبد الرحمن ابن جوشن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان ابن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا. فلحقنا ابو بكره فرفع - [02:56:47](#)

فقال لقد رأيتونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا. قال حدثنا فوق المشي يعني السعي شديد. نعم. قال حدثنا حميدة بن حدثنا خالد بن الحارث وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي. اخبرنا - [02:56:57](#)

عيسى ابن يونس عن عيونك بهذا الحديث قال في الجنازة عبدالرحمن ابن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط. قال حديث ابن مسند حديث ابن عوامة يحمل المجبر قال ابو داود وهو يحيى ابن عبد الله - [02:57:07](#)

عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخب ان يكن خيرا تعجل اليه وان الخب هو اسراع مفرط لكن - [02:57:17](#)

دون الخب. اي المطلوب ان تسرعوا اسراعا لكن لا يصلوا الى الخب وهو الاسراع الشديد حتى لا تسقط الجنازة. نعم. قال وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة - [02:57:27](#)

ولا تتبع ولا تتبع قال ليس معها من تقدمها. نعم قال قال ابو داود وهو ضعيف هو يحيى ابن عبد الله وهو يحيى الجابر. قال ابو

داوود هذا كوفي وابو ماجدة بصري. قال باب الامام يصلي على من قتل نفسه. قال والجنابة متبوعة ولا تتبع - [02:57:37](#)

ما معنى هذا ان الجنابة يجب تكون في الامام والناس خلفها. قال اه ليس معها من تقدمها اي الذي يمشي امام الجنابة لا يأخذ ثواب المشي معها. لكن الحديث ضعيف. لانه مرة ما - [02:57:51](#)

ان الماشي يكون امام الجنابة وليس خلفها وانما يكون خلفها الراكب اما الماشي امامها وعن يمينها وعن شمالها. نعم. قال رحمه الله تعالى حدثنا بالالفين حدثنا زهير وحدثنا سماك وحدثنا جابر ابن سمرة قال مرض رجل فصيح فصيح عليه فجاء جاره الى - [02:58:05](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك؟ قال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت. قال فارجع فرجع فصيح عليه فجاءه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأه عليه. نعم. انه قد - [02:58:20](#)

متى قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره. فقال الرجل اللهم العنه. قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره - [02:58:30](#)

قال وما يدري قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه. قال انت رأيته؟ قال نعم. قال اذا لا اصلي عليه. وهذا يدل على ان الامام امام المسلمين واهل الصلاح لا يصلون على - [02:58:40](#)

منتحر ولا على من عرف بالفجور عموما والمعاصي من باب التعزير لهؤلاء لا يصلي عليهم. اهل الخير والصلاح وانما يصلي عليهم اهلهم. نعم. قال باب الصلاة على من قتلته الحدود. قال حدثنا ابو حكمة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر - [02:58:50](#)

حدثني نفر من هذه البصرة عن ابي برزة الاسلمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. وقد مر معنا انه صلى عليه في رواية اذا تذكروا - [02:59:03](#)

معنى انه صلى عليه فالذي يقتل في حد اذا رأى الامام ان يعزر فلا يصلي عليه هو فيجوز. واذا رأى ان يصلي عليه له ذلك الامام هو الذي يرجح المصلحة في ذلك. نعم. قال باب الصلاة على الطفل حدثه محمد ابن يحيى ابن فارس حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا به عن ابن اسحاق. حدثنا عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات - [02:59:12](#)

ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا حدثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داوود قال سمعت البهية قال لما مات ابراهيم ابن - [02:59:31](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد عليه الصلاة قال ابو داوود قرأت على سعيد ابن يعقوب الطلقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على - [02:59:41](#)

ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة. وهذا هو الاشهر انه صلى عليه. نعم. قال باب الصلاة على الجنابة في المسجد. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح ابن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن - [02:59:51](#)

ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل للبيضاء الا في المسجد. قال ذلك لان الاصل كان هناك مصلى خاص بالجنائز خارج المسجد - [03:00:01](#)

فوقع خلاف هل يجوز الصلاة على الجنابة في المسجد؟ طبعاً انتم بتتعجبون من ذلك. انكم اليوم لا تصلون عليه الا في المسجد. لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [03:00:11](#)

كان هناك مصلى خارج المسجد خاص بالجنائز فاختلف الصحابة هل يجوز الصلاة على الجنابة داخل المسجد ام لا؟ فعائشة تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعضهم في المسجد. نعم - [03:00:20](#)

قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا ابن ابي فديك عن ضحاکه عن ابن عثمان عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد على ابني بيضاء في المسجد - [03:00:30](#)

سهيل بن بيضاء وهذا ماتوا وصلى عليهم في المسجد. صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حدثنا يحيى عن ابن ابي ذر من حديث صالح مولى التوأمة. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا - [03:00:40](#)

شيء له حديث ضعيف. قال باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها حدثنا عثمان بن ابي شيبه وغيره موسى بن علي بن رباح.

سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى - [03:00:50](#)

وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين  
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال على هذا الحديث انه الاصل - [03:01:00](#)

لا يصلي على الجنازة في هذه الاوقات. نعم. قال باب اذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم؟ قال حدثنا يزيد ابن خادم لموهب رملي.  
حدثنا ابن وهب عن ابي جريح عن يحيى ابن صبيح قال - [03:01:14](#)

اعمار المولى الحارث ابن نوفل انه شدد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس  
وابيع سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه - [03:01:24](#)

قال باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه؟ قال حدثنا داود ابن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافل عن نافع ابي غالب اذا كان  
هناك جناز فيها صبيان ونساء - [03:01:34](#)

الصبي يكون امام الامام ثم النساء بعده. هذي هي سنة كما هو الترتيب في الصلاة. نعم. قال كنت في سكة المربرد فمرت جنازة معها  
ناس كثير. قالوا جنازة عبدالله بن عمير فتبعته فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على على - [03:01:44](#)

بريدي بريزينة او على رأسه خرقة تقيه من الشمس. فقلت من هذا الدهقان؟ فقالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى  
عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه - [03:01:57](#)

شيء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش  
اخضر فقام عندها عجيزتها طل عليها نحو صلاة ان الوقوف عند المرأة يقوم عند وسطها. نعم - [03:02:07](#)

قال ثم جلسنا الدبر نعم. قال ثم جلس فقال العداء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة  
كصلاتك. يكبر عليه اربع ويقوم عند رأس الرجل وعجزت المرأة؟ قال نعم. قال - [03:02:22](#)

يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء  
ظهورنا. وفي القوم رجل يحمل علينا فيدق قال فيدقنا - [03:02:32](#)

فهزمهم الله وجعل يجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله  
عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن - [03:02:42](#)

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل كان يفتك بالمسلمين في المعركة نعم. قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله. فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يبايعه - [03:02:52](#)

فيها الاخر بنذكرك. من ينتظر ان يشب الاخر فيقتله. نعم. قال فجعل الرجوع يتصدى لرسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره  
بقتله وجعله يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله. فلما رأى رسول - [03:03:02](#)

الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري. فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي  
بنذكرك. قال يا يا رسول الله الا - [03:03:12](#)

انا لو اشرت الي بعينك ومعروف ان الانبياء لا تجوز وعليهم خائنة الاعين. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان  
يمض. قال ابو غالب فسألته عن صنيع الانس - [03:03:22](#)

في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش. فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يستترها من  
القوم. قال سواء في ولا لا؟ الحقيقة انه امر على عمومه. والعجيزة هي قريبة من الوسط. يعني لعله يعني قريب من وسط المرأة. نعم.

قال ابو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. الناس - [03:03:32](#)

نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله لقوله اني قد تبت. حدثنا موسى حدث يزيد ابن زرع قال حدثنا حسين المعلم. حدثنا عبد  
الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب قال - [03:03:52](#)

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة ووسطها. قال باب التكبير على الجنازة

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادریس قال سمعت ابا اسحاق عن الشعبية ان - 03:04:02

قول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعة. فقلت للشعبي من حدث؟ قال الثقة وهذا يدل على جواز ان تصلي الجنازة على الانسان بعد ان يدفن في قبره. نعم. قال - 03:04:12

ثقة من شاهده عبدالله بن عباس حدثهم بالوليد الطيارسي حدثنا شعبة حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلة قال كان زيد عن ابن ارقم يكبر على جنازنا - 03:04:22

وانه قبر على جنازة خمسا فسأته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها. قال ابن داود ان يكبرها اصحاب السبق واصحاب الخير. هؤلاء يمكن ان يكبر عليهم خمسا - 03:04:32

وستة كالعلماء الربانيين واصحاب بدر وغيرهم. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يقرأ على الجنازة حدثه محمد بن كثير اخبره سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

التكبير الاولى - 03:04:42

هذا باب الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن علي بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 03:04:56

على ميت فاخلصوا له الدعاء. حدثنا ام عمر عبد الله بن عمران حدثنا بالوالد حدثنا ابو ابو الجلاس عقبه بن سيار حدثنا علي بن شماس. قال شهدت مروان شماس. قال له جيت له مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على

الجنازة؟ قال امع الذي قلت؟ قال نعم. قال كلام كان بينهما قبل ذلك. قال ابو هريرة اللهم انت ربي - 03:05:06

وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلايتها. جئنا شفعا فاعفر لها في الجنازة نعم قال ابو داود اخطأ شعبة في اسم علي ابن شماس قال عثمان ابن شماس. قال ابو داود سمعت احمد ابن ابراهيم الموصلي. يحدث احمد ابن

حنبل. قال ما اعلم اني جلست من - 03:05:25

ابن زيد مجلسا الا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. قال حدث موسى ابن مروان الرقي قال حدثنا شعيب عن ابن اسحاق عن الازاعي. قال عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى - 03:05:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثانا وشاهدنا وغائبنا. اللهم من احبته منا فاحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام. اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 03:05:54

لا تضلنا بعده. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حديث الوليد وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي. اخبرنا الوليد هو حديث عبدالرحمن اتم حديثنا مروان ابن جناح عن يونس ابن ميسرة ابن حلبة سن عن وائلة من - 03:06:04

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقهه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقيه من فتنة القبر وعذاب - 03:06:14

بالنار وانت اهل الوفاء والحمد لله اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم. قال عبدالرحمن عن مروان ابن جناح. قال باب الصلاة على القبر احدثنا سليمان بن حرب مسدد قال حدثنا عماد عن ثابت عن - 03:06:24

رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجل كان يقوم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم سأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به؟ قال دلوني لم تعلموني انه مات. نعم. قال دلوني على - 03:06:34

قبره فدلوه فصلى عليه باب الصلاة على المسلم يده اهل الشرك في بلد اخر. حدث عبدالله بن بن مسلمة سمي صلاة الغائب. صلاة الغائب يعني انسان مات في بلاد كفار ولم يصلى عليه في ديار الكفار يصلى عليه في بلادنا صلاة الغائب. نعم. قال قرأت على مالك بن

انس عن ابن شهاب عن سعيد بن سيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاة - 03:06:44

عشية اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصاف به اخبر انه مات ومات في بلاد كفر صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب. نعم. قال حدثنا عباد ابن موسى حدثنا اسماعيل عن ابن جعفر عن سريره عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا انطلق لارض النجاشي فذكر حديثه وقال - [03:07:05](#)

اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر بشر به عيسى ابن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه.

قال باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة مقبرة - [03:07:22](#)

قبره يعلم فلحدثنا عبد الوهاب النجدة حدثنا سعيد بن سلمة وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني. حدثنا حاتم اسماعيل بمعناه عن

كثير من زيد المدنيين عن عن المطلب. قالوا لما مات عثمان ابن مظعون اخرج - [03:07:32](#)

فدفن. فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن

ذراعيه. قال كثير قال عن ذراعيه هكذا فعل حتى هو يحمل صوته - [03:07:44](#)

نعم. قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

اسر عنهما. ثم حمل فضعها عند رأسه وقال اتعلم بها اتعلم - [03:07:54](#)

بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي. هذا يدل على جواز وضع علامة يعرف به القبر. يعرف به ان هذا قبر والد او قبر جواز وضع

العلامة. ولكن يكره - [03:08:04](#)

الكتابة يكره ان تكتب كما سيأتي معنا. انه فلان مات في يوم فلان هذا مكروه لكن مجرد وضع العلامة هذا جائز. نعم. قال باب في

الحفار يجد العظمة هل يتنكب ذلك المكان - [03:08:14](#)

حدث قال النبي وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا. ان تتأني لا يجوز انك - [03:08:25](#)

تكسر عظم انسان ميت ان وزره كوزر كسره حيا كما لو كان حي. مش تقول هذا ميت مش مشكلة يعني لو عرفنا به لا يجوز قال باب

في هذه مسألة تتعلق بقضية - [03:08:35](#)

تم اخذ اعضاء الاموات هل يجوز اخذ اعضاء الاموات هذا الحديث ظاهره يدل على النهي عن ذلك تمام؟ حتى لو كان على سبيل

المعروف وبعض اهل العلم يجوز ذلك لسبيل المصلحة. نعم. قال باب في اللحد حدثنا اسحاق ابن اسماعيل حدثنا حكام ابن بن سلم

عن علي بن عبدالله عن ابيه عن سعيد - [03:08:47](#)

جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. قال باب السنة اللحد والشق لغير اهل الاسلام.

لكن حقيقة يعني جعل نحن في بلادنا شق في العادة يعني في بلادنا ليس اللحم - [03:09:03](#)

ان من شرف بلادنا الشق وهو جائز لكن السنة ان يصنع اللحد وهو الافضل. نعم. قال رحمه الله تعالى باب كم يدخل القبر؟ قال حدثنا

احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا اسماعيل بين اللحد والشق يعني قبل اللحد يكون على شكل حرف - [03:09:16](#)

بالانجليزي تمام؟ هكذا الشق هو مجرد حفرة بدون وجود المائل هذا. نعم. قال عن عامر قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي

الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره. قال وحدثني - [03:09:30](#)

او ابن ابي مرحبا انهم ادخلوه معهم عبدالرحمن انه ادخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله. قال

حدثنا محمد بن اصل ان الذي يدفن الرجل - [03:09:40](#)

هم اهله نعم. قال حدثنا محمد بن صباح بن سفيان قد اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبدالرحمن بن

عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني انظر اليهم اربعة. قال باب - [03:09:50](#)

في الميت يدخل من قبل الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم ودفنوه هم اهله هم اهله. عرفت؟ لكن قد يكون عبدالرحمن دخل

لحاجة ان صح دخوله. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبان عن ابي اسحاق قال اوصى الحارث انه يصلي ان

يصلي عليه عبدالله بن يزيد - [03:10:00](#)

فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. قال باب الجلوس يعني تدخل الرجلان ثم الرأس في القبر سنة ان

تدخل الرجلان ثم بعد ذلك يوضع الرأس هذا المراد. نعم. قال باب الجلوس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جرير عن

الاعمش عن المنهان بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازم قال خرج - 03:10:15

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتبهنا الى القبر ولم يلحد. قال ولم يلحد بعد فجلس بعد. لم يحفر بعد. نعم. قال فجلس صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة وجلس - 03:10:32

معه. قال باب الدعاء للميت تجلس مستقبلا القبلة حتى يفرغ من اعداد القبر. نعم. قال حدثنا محمد بن كثيرين وحدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام عن قتادة عن الصديق الناجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله هذا لفظ مسلم قال باب الرجل يموت له القرابة المشرك قال حدثنا يحيى عن سفيان -

03:10:42

حدثني ابو اسحاق عن عن ناجية ابن كعب عن علي عليه السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات. قال اذهب فوارئ اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني. فذهبت - 03:11:02

فوربته وجئته فامرني فاغتسلته ودعا لي. قال باب في تعميق القبر. قال احدثنا عبد الله بن سماعة عن النبي عن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن علي بن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى - 03:11:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد. فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تأمروننا؟ قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين. واجعلوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. يستطيعوا ان يحفروا كل القبور يعني سبعين قبر عدد كبير - 03:11:22

هدفهم اثنين وثلاثة في قبر واحد. نعم قيل فايهم يقدم؟ قال اكثرهم القرآن؟ قال اصيب ابي اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد. حدثنا ابو صالح الانطاكي. قال اخبرنا ابو اسحاق عن الفزاري عن ثوري عن ايوب عن حميد بن هلال باسناده معناه - 03:11:36

زاد فيها واعمق. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حديث جرير وحديث حميد عن ابن هلال. عن سعد ابن هشام ابن عامر بهذا الحديث قال فيه واعمقه. قال باب في تسوية القبر - 03:11:48

القبر فيه عمق حتى لا يكون الانسان يعني قريب من الارض فتأتي السباع فتنهشه نعم. قال حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثنا حبيبنا ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي. قال ابعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه - 03:11:58

وسلم ان لا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالا الا ان يرفع القبر ويصبح مشرف اكثر من شبر قبر لا يشرع به اكثر من شبر. نعم. قال حدثنا احمد بن عمر بن سعد حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثنا قال كنا مع فضالات ابن عبيد برودس من ارض الروم - 03:12:13

فتوفي صاحب لنا فامر فضالته بقبوره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها؟ تسويتها اي جعله على مستوى الارض ولم يرفع. نعم. قال ابو داود رويسو جزيرة في البحر - 03:12:30

حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عمرو ابن عثمان ابن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه قال اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن - 03:12:40

ثلاثة قبور لا مشرفة ولا ولا لاطئة. ليست ايضا ملتصقة بالارض تماما مسممة كانت. نعم. قال منطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. قال قال ابو علي اللؤلؤ. تربة الحجر حمراء. نعم طلب علي اللؤلؤي يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند رأسه وعمره

عند رجله رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. باب الاستغفار عند القبر للميت. حدثنا - 03:12:50

موسى الرازي حدثنا هشام ابن يوسف عن عبد الله ابن بحير عن هاني مولى عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت ووقف عليه فقال استغفروا لاختكم وسلو له - 03:13:13

والتثبيت فانه الان يسأل فتاني القبر من ربك؟ وما دينك؟ وما نبينا؟ نعم. قال ابو داود بحير ابن ريثان. قال باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق برى مع عمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام. قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة. قال باب الميت يعني التشبه بافعال - 03:13:23

المشركين نعم. قال باب الميت يصل على قبره بعد حين. حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب. عن ابي الخير عن عقبة ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما فصلى على اهله او احد - [03:13:43](#)

يدين صلاته على الميت ثم انصرف. قال حدثنا حسن ابن علي حدثنا ابن ادم حدثنا كانوا قد ماتوا من سنوات. نعم عالحيوط ابني شو رايح عن يزيد ابن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات. باب في البناء على القبر الصلاة هنا الدعاء - [03:13:53](#)

امن مراد صلاة جنازة هذا الذي يحتاج الى تثبت نقول صلى على اله وحده ما معنى صلى هل صلى صلاة جنازة ام المراد بالصلاة انه دعا لهم لان البعض يقول دعا لهم ولم يصل عليها صلاة جنازة. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق يجينا اخبرنا ابو الزبير انا سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [03:14:10](#)

ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه. حدثنا يعني يوضع فيه الجص وهو الجص اي هو كل شيء او مادة طبخت على النار. لا يجوز ان تدخل القبر لا يريد ان توضع الاسمنت وغيره ما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا المسدد عثمان بن ابي شيبة قال احثنا حفص بن غيث عن ميم جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث. قال عثمان - [03:14:28](#)

وزادوا عليه وزادوا سليمان بن موسى وان يكتب عليه ولم يذكر عليه. فالكتابة على القبر مكروهة قال ابو داود خفي علي من حديث مسدد حرف وان حرف وان. حدثنا قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياء - [03:14:48](#)

مساجد. قالوا باب كراهية القعود على القبر حدثنا المسدد خالد وحديث نصير عن ابيه. عن ابي هريرة قال قال رسول ابي داود يعني اعجبني هذه قال ابو داود خفي علي من حديث - [03:15:05](#)

سد حرف واما مشكلة ابو داود احنا اليوم نحكي الحديث كامل اللي بضيع نصه وانت بتحكي فيه. ابو داود على كلمة وان اثبت انني هذه كلمة ما سمعتها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده. خير له من ان يجلس على قبر. هذا وعيد شديد انسان يحترز - [03:15:15](#)

ان لا يجلس على القبور. نعم. حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى حدثنا عبدالرحمن يعني ابن يزيد ابن جابر عن مسلم عبيد ابن عبيد الله. قال سمعت اسئلة ابن الاصقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول - [03:15:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها يجوز الصلاة على باتجاه القبور. نعم. قال باب المشي في الحذاء بين القبور. حدثنا سهل بن بكار. حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:15:44](#)

وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال زحم قال بلى انت بشير قال فبينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد - [03:15:59](#)

فهؤلاء خيرا كثيرا ثلاثة. قال ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد سبقهم الخير اي سبقهم الاسلام فاتهم الى الاسلام المراد انه فاتهم الاسلام. نعم. فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة. فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحبتى - [03:16:09](#)

ديتين كما قلنا هو نعاء نعال مصنوعة من جلود البقر نعم. قال ويحك القز السبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. وهذا الاصل ان لا تمشي في القبور بحذاء ولا بنعل ان تكون حافيا - [03:16:25](#)

الا اذا كانت القبور فيها اشواك او صخور مثل قبورنا اليوم يعني ما في صعوبة يعني في ذلك قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري حدثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم - [03:16:40](#)

هذا فيه اشارة على جواز لبس النعل عند الحارة. شوفوا الاستدلال اللطيف حقيقة. استدلال لطيف. قال باب الميت يحول من يحول

من موضعه للامر يحدث. قال حدثنا سليمان ابن في حديثنا حماد بن زيد عن سعيد بن ابي يزيد بن ابي سلمة عن ابي ربيعة عن جابر قال دفن مع ابيه رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فاخرجته بعد جابر ظل في قلبه شيء انه يريد اباه يدفن وحده - [03:16:57](#) لا يريد ان يدفن مع اباه شخصا. والده اين استشهد كغزوة احد وكانوا يجمعون الرجلين في ثوب واحد. نعم. قال فخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض. قال باب في جواز ان يخرج الميت - [03:17:17](#) من قبره ولو بعد مدة اذا كان هناك مصلحة نعم. قال باب في الثناء على الميت حدثنا حفص بن عمر حدثنا عن شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة. قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز فاثنوا عليها خيرا. فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا - [03:17:32](#) عليها شرا فقال وجبت. ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد. قال باب في زيارة نحن شهداء على من يموت. من نثني عليه خيرا. طبعا المراد من نثني يعني اهل الخير والعدالة والصالح وليس - [03:17:45](#) العبرة باهل الفسق والفجور. نعم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا محمد بن عبيد عن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله - [03:17:55](#) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي عز وجل على ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت. قال حدثنا احمد ابن يونس حدثنا معرف - [03:18:05](#) نواصل عن محارب ابن ديثار. عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة. قال باب في زيارة نساء القبور حدثنا محمد ابن كثير - [03:18:15](#) كثير من اخبارهن شعبة. عن محمد ابن جاثمة سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. قال ان المرأة لا - [03:18:25](#) تزور القبور لكن لو زارت المرة والمرتين بقبر حميم لها قالوا مثل هذا جائز لكن تكرار زيارة القبور هذا منهي عنه قال باب ما يقول اذا اتى المقابر او مر بها قال حدث قال النبي عن مالك عن عذاب ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. قال - [03:18:35](#) احمد بن محمد بن حنبل حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن رغبة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر وذكروا نحو حديث العلاء ابن عبد الرحمن زاد انهم - [03:18:53](#) فرطنا ونحن لكم تبعون نسأل الله لنا ولكم سابقون لنا الى الله. الفرض هو السابق لك الى الله. نعم. قال حدثنا محمود بن صباح البزاز قال حدثنا شريف عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة - [03:19:03](#) قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فاتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرضوا وان بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا اجورهم ولا تفتنا بعدهم. قال حديثنا قال النبي وقطيبة - [03:19:13](#) قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عن شريك عن ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة في هذه القصة زاد اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد. قال باب في المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال حدث محمد ابن كثير اخبره سفيان - [03:19:23](#) حدثنا عمر ابن دينار وسعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته وراجلته وقصته سقط عن راحلته نعم قال واقصته فمات وهو محرم. فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر - [03:19:33](#) قال ولا تخمروا الرؤساء فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي. طب محرم لا يغطى رأسه. كحالة الاحرام. نعم. قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن. قال كفنوه في - [03:19:47](#) ان يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسور اي ان في الغسلات كلها سدر. قال ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا. وكان الكفر في من جميع المال. نعم. قال حدث سليمان ابن حرب - [03:19:57](#) محمد ابن عبيد اللهي معنا قال احداثا عماد عن عمرو ابن واويوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه قال اكفرهم في ثوبين. قال

سليمان قال بيث بيه وقال عمرو ثوبين. وقال ابن عبدة قال يوفي - 03:20:07

وبيني وقال عمر ثوبيه وزاد سليمان وحده ولا اذا قلنا ثوبيه في المراد ثوبي الاحرام لكان ثوبيه اذا قلنا ثوبين اذا اي ثوبين مش ضروري ثياب الاحرام. نعم. قال حدثنا المسند حدثنا احمد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بامام سليمان قال في ثوبين.

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا - 03:20:17

منصور يعني حكم عن سيدي بن جبير عن ابن عباس قال وقست برجل قال وقست برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفوه - 03:20:34

ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل. قال بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والندور. قال باب التغليط في اليمين

الفاجرة حدثنا محمد بن صباح البزاز. حدثنا - 03:20:44

نزيذو منها روحانة محمد ابن سيرين عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه مصبورة كاذبة

فليتبوا بوجهه مقعده من النار. عصفورة يعني حكمها لازم - 03:20:54

له والمراد بالصبر اي لزم حكمها. نعم. قال باب فيمن حلف يميننا ليقتطع بها مالا لاحد. قال حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن سري

المعنى. قال احثنا ابو معاوية احثنا العمش - 03:21:04

عن شقيقنا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من حلف على يمينه ان هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ وفيها

فاجر اي كاذب. نعم. ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - 03:21:14

قال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين قيس نعم او قالها النبي صلى الله عليه وسلم في الاشعر بن قيس. نعم. كان بيني وبين

رجل من اليهود ارض فجدني فقدمته فقدمته الى النبي - 03:21:24

صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بنا؟ قلت لا قال لليهودي احلف؟ فقلت يا رسول الله اذا اذ يحلف

ويذهب قال يا رسول الله هذا بيحلف يهودي يعني بيحلف عالارض. نعم - 03:21:34

قال فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. قال حديث محمود بن خالد حدثنا في ربابي

حدثنا الحارث بن سليمان حدثنا كردوس. عن الاشعث بن قيس ان رجل - 03:21:44

من الكدة ورجلا من حضرموت اختصمها الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن. فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي

اغتصبتها ابو هذا وهي في يده. قال هل لك بينة؟ قال لا ولكن احلفه والله يعلم - 03:21:54

انها ارض اغتصبتها ابوه فتهيا الكندي لليمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهز حاله يحلف. جهز حاله. فالتبي صلى الله

عليه وسلم اعطاه نصيحة قبل ما يعرف. ماذا قال النبي - 03:22:04

صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجد. حدثنا قال فقال الكندي هي ارض الكندي مبطل يحلف قال هي

ارضه يا رسول الله حدثنا ناد ابن سربة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عقبة ابن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء

رجل من حضرموت ورجل من كدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبي - 03:22:14

على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي. ازرعها ليس له فيها حق. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي. الك

بين؟ قال لا. قال فلك فلك يمينه. قال يا رسول الله انه فاجر ليس ييالي - 03:22:33

ما حلف علي ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذاك. فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن

حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله عز وجل - 03:22:43

وهو عنه معرض. قال باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن نميرة

حدثنا هاشم بن هاشم. اخبرني عبدالله بن استاص من ال كثير من السلط - 03:22:53

سمع جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الا

تبوا مقعده من النار او وجبت له النار قال باب الحلف - 03:23:03

السواك عند الحلف عند منبر رسول الله اعظم وزرا اذا كان كاذبا اعظم وزرا من الحلف كاذب في اي مكان اخر ولو على سواك انا لو حلفت انه هذا السواك الي - [03:23:13](#)

وهو ليس لك وانت كاذب عند منبر رسول الله امرك عند الله عظيم. تبوأتم مقعدك من النار. قال رحمه الله تعالى حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عمر عن زهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال - [03:23:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللاتي فليقل لا اله الا الله ومن قال حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله كأنها نوع كفارة لحلفه. نعم. ومن قائل صاحبه - [03:23:36](#)

تعالى اقامرك فليتصدق بشيء. قال ولو على سبيل المزح من قال لصاحبه تعال نقامر انا واياك ولو مزحا عليه ان يتصدق. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عوف عن - [03:23:46](#)

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد. ولا تحلفوا الا بالله عز وجل ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون. باللات والعزة المراد من حلب - [03:23:56](#)

فيها خطأ والا لمن حلف بها معتقدا بها هذا كفر لكن الصحابة لانهم كانوا حديث يعهد بالاسلام ممكن تمشي على لسانه بالخطأ وجعل كفارتها التوحيد. نعم. قال باب في كراهية الحلف بالالباء. قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في - [03:24:06](#)

في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله عمر يحلف بابيه. نعم. فقال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا عبد الرزاق - [03:24:24](#)

الزهري عن سالم عن نبيه عن عمر قال سمعنا اذ سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى الى بابائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكر ولا اثرا. قال ما عاد يحلف - [03:24:34](#)

بابيه لا ذاكر بنفسه ولا ناقل يمين غيره يعني حتى اذا ينقل مجرد انه ينقل انه فلان حلف بابيه لا ينقلها. لشدة تمسكه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن علقم حدثنا ابن ادريس قال سمعت حسن بن عبيد الله عن سعد ابن عبيدة قال سمع ابن عمر رجل يحلف له والكعبة. فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - [03:24:44](#)

حلف بغير الله فقد كفر فقد اشرك. قال الحلف بالكعبة نعم. حدثه سليمان ابن داود العتكي حدثنا اسماعيل ابن جعفر المدني عن ابي سهيل النافع ابن مالك ابن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد - [03:25:04](#)

نهي يعني في حديث قصة العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق. قال موطن الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح - [03:25:14](#)

وابي. فهل حلف بابيه النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا هذا عند العرب ليس حلفا وانما يقصدون به مجرد التوكيد كلمة عابرة ولا يقصد بها الحلف اما اذا قصد بها الحل فهذا لا يجوز. نعم. قال باب كراهية الحلف بالامانة حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال صلى الله عليه وسلم من حلف بالامات - [03:25:22](#)

فليس منا للرجل امانة تفعل كذا وتقصد بها الحلف انقصت امانة بمعنى اني اؤمنك لا اشكال. لكن قلت امانة تفعل كذا وانت تقصد الحل فهذا لا يجوز. نعم. قال باب لغو اليمين حدثنا حميد ابن مسعدة الشامي حدثنا حسان ابن - [03:25:41](#)

ابراهيم حدثنا ابراهيم عن ابن ميمون الصائغ عن عطائنا اللغوي في عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله - [03:25:56](#)

لا والله نعم ما معنى اللغو اليمين؟ الذي يمشي على لسانك بشكل طبيعي لا والله صار كذا يعني ما ما تقصد الحل. نعم. قال ابو داود كان ابراهيم صاغ رجلا صالحا قتله ابو مسلم بفرد - [03:26:06](#)

قال بفرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها. قال ابو داود حرصه على الصلاة اذا رفع المطرقة فسمع النداء ترك المطرقة وذهب الى الصلاة. نعم. قال ابو داود روى هذا الحديث داود ابن ابي الفرات عن ابراهيم الصاغ عن عائشة

موقوفة رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك ابن مغول كلهم عن عطاء عن - [03:26:16](#)

عائشة موقوفة ايضا. باب المعاريض في اليمين حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن عباد ابن ابي صالح وحدثنا ان تقول شيئا امامك يفهم منه شيء وانت تقصد به شيئا - [03:26:34](#)

اخر وهذا يجوز اذا كان فيه مصلحة ولم تكن انت ظالما. اما اذا كنت انت الظالم فلا يجوز ان تستعمل المعارض. نعم. قال حدثنا هشيم اخبرني عبد الله بن ابي صالح ثم اتفقا عن ابيه عن ابيه - [03:26:46](#)

هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك. قال انت تحلف على ما ينويه صاحبك هذا اذا كنت انت الظالم. فيجب ان تحلف على ما هو نية الذي امامك وليس على نيتك انت - [03:26:56](#)

قال ابو داود هما واحد عبدالله بن ابي صالح وعباد بن ابي صالح. قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سائلون عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال - [03:27:10](#)

اخرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر. فاخذة عدو له قال فتخرج القوم ان يحلفوا. وحلفت وحلفت انه اخي فخلى حلفت لهم انه هذا اخوي - [03:27:20](#)

يعني حتى ما يوخدوا. نعم. قال فتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم ما بنحلفش انه اخونا هو مش اخونا لكن هو اراد اخي في الاسلام. قال وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم واخو المسلم. احسنت. المسلم اخو المسلم. فلو قلت والله انه اخي انت ما كذبت. وهذي من المعاريض - [03:27:30](#)

جائزة اللي فيها لما فيها من المصلحة. نعم. قال باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام. قال حدثنا ابو توأ الربيع ابن نافع حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير من اخوانه ابو قرابة ان ثابت ابن الضحاك - [03:27:48](#)

اخبارهم انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك - [03:27:58](#)

لا يجوز ان تعرف باليهودية او النصرانية او شيء من الاديان. واذا حلفت بها كاذبا فانت على ذاك الدين. والمراد هنا كما قال جمهور العلماء التغليظ والا فانت لم تقصد الكفر. انت لم تقصد بذلك الكفر وانما هي جرأة منك - [03:28:08](#)

تحتاج ان تؤدب عليها. نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا زيد ابن حباب حدثنا حسين ابن عن ابن قال حدثنا عبد الله ابن بريدة. عن ابيه قال قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو - [03:28:21](#)

بعض الناس هداهم الله يعني يخطو خطوات حرجة. يقول انا بريء من الاسلام اذا طلع فلان موجود طب افرض ضلع موجود يعني هل انت بريء من الاسلام الان هذا مثل هذا اليمين غير مشروع ولا يجوز لكن لا يكفر الذي قاله - [03:28:31](#)

هو لم يقصد الكفر لكنه يعزر على ذلك. نعم. قال فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما. فهو كما قال هذا من باب التعزير. وليس من باب التكفير كما قال العلماء - [03:28:47](#)

نعم. قال باب من حلف ان لا يتأذب. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن العداء عن محمد الا يأكل اداما. ماذا يدخل تحت كلمة الادام احنا مثلا بدخل عنا الفاصوليا والباميا الايدام والشيء الذي يوضع بجانب الرز او بجانب الطبق الرئيس - [03:28:57](#)

فما كلمة الايدام عند العرب كان في هناك تحرير من حلف الا يأكل اداما. ماذا يدخل تحت هذا الحلف هذا يختلف باختلاف الاعراض ربما اهل مصر الادام عندهم يختلف عن الادام عند اهل الاردن وهكذا. نعم. قال عن يوسف بن عبدالله بن سلامة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمره - [03:29:13](#)

على كسرة فقال هذه دم هذه في عرف النبي صلى الله عليه وسلم في عرف المدينة تمره وخبز كانت تعتبر ايدام. ربما احنا اهل الاردن ما منعبرها ايدام. فهنا قضية عرفية. من حلف الا يأكل اداما يحمد الادام على عرفه. قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابيه عن محمد ابن ابي يحيى عن يزيد الاعور - [03:29:30](#)

قال عن يوسف ابن عبد الله ابن عبد الله ابن سلام مثله. اي مثل الحديث السابق نعم. قال باب الاستثناء في اليمين. قال حدثنا احمد

بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه - [03:29:48](#) قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فقد استثنى ان تقولها بعد ان تعرف ان شاء الله هذا خلاص يرفع عنك حكم اليمين ولا يقع عليك حنף. نعم. هذا حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع - [03:29:58](#)

وان شاء ترك غير حليف بس لابد يكون الاستثناء متصل. مش بعد ساعة تستثنى مباشرة. نعم نعم. قال باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلية حدثنا التي كان يكثر منها صلى الله عليه وسلم. نعم. قال عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثرهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف - [03:30:14](#) اليمين لا هو مقلب القلوب. نعم. قال حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا وكيل حدثنا عن كلمة ابن عمار عن عاصم ابن شميخ هو الغيلاني عن ابي سعيد الخدري قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي - [03:30:34](#)

اراد ان يحلف يمين بالغة قوية يحلف لي والذي نفسي بيده قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حبابه اخبرني محمد بن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله. قال حدثنا الحسن بن علي - [03:30:44](#)

في حديثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنا عبد الرحمن بن عياش السماعي قال ان الانصاري عن عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه - [03:30:59](#)

قيط بن عامر قال درهم وحدثني ايضا عن ابي الاسود بن عبد الله عن عاصم ابن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيتهم في قديم على رسول الله صلى الله عليه وممر معنا حديث وفاة - [03:31:09](#) تلاقيت في كتاب الطهارة. نعم. قال فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك. قال باب في القصر وحياة الهك. وهل يجوز الحل بحياة الله نعم يجوز هذه صفة من صفات الله. فعمر الهى كان وحياة اله. هيك بعرفنا وهذا جائز لا اشكال. نعم. هذا باب في القسم هل يكون يميناً؟ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زهري عن عبيد الله عن - [03:31:19](#) ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم القسم هنا ان تقول شخص اقسم عليك ان افعل كذا - [03:31:38](#)

هذا هو شكل من اشكال اليمين حقيقة. ان تقول لشخص اقسم عليك ان تجعلني افعل كذا او بالله عليك ان تدخل بيتي وما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا محمد بن حبن فارس حدثنا عبد الرزاق - [03:31:45](#)

قال محمد محمد ابن يحيى كتبه قال كتبه من كتابه اخبره معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى - [03:31:55](#)

ليلي فذكر الرؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واختلط بعضها. فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطأت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم. قال حدثنا محمد بن يحيى بن - [03:32:05](#)

حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره. قال باب في من حلف على طعام لا يأكله حدثنا وامل ابن هشام - [03:32:15](#)

حدثنا اسماعيل عن جريرية عن ابي عثمان عن ابي السليل عنه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا قال وكان ابو بكر يتحدث بن ابي بكر الصديق هذا عبد - [03:32:25](#)

ابن ابي بكر الصديق قال نزل ببيت ابي بكر ضيوف وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم جالس نعم. قال وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم. ابو بكر وصى ابنه قال له انا عند النبي - [03:32:35](#)

وسلم ضيف الجماعة والضيوف لحتى اجي. نعم. قال فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي ابو بكر فجاء فقالوا ما فعلوا. ضيوف

رفضوا يأكلوا. قالوا ما احنا ماكين حتى يرجع ابو بكر. نعم. فقال افرغتم من - [03:32:50](#)

قالو لا قلت قد اتيتهم بقراهم بيعتذر لابوه انه والله يا انا جيت له من اكل بس الجماعة ما اكلوا. انتظروك. نعم. قال فابوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا - [03:33:00](#)

فقد اتان به فابين حتى حتى نجية. قال حتى تجيء قال فما منعك؟ قالوا ما قال فما منعكم؟ قالوا مكانك. قالوا مكانه. لك يعني. قال فوالله لا طعمه الليلة. قال يعني ابو بكر غضب يعني كيف ما توكلوا شو ضيافتي؟ فغضب فقال والله لا اكله الليلة. اه. فقالوا ونحن

والله لا نطعمه حتى تطعمه. اللحظة مش ماكين كمان. طيب شو بدك؟ قال ما رأيت في - [03:33:10](#)

تدرك الليلة قد قال ما رأيت بالشرع يعني عبدالرحمن بيقول لك ولعت الليلة هذه. يعني الدموع مصابة. قال قربوا طعامكم فقال قال فقرب طعامه قال بسم الله فطعمه وطعموا فاخبروا - [03:33:30](#)

انه اصبح فعدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنع وقال بل انت ابرهم واصدقهم. انا انت صادق. انا عرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد اكرامهم ليس اكثر. نعم. قال حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم - [03:33:40](#)

انه نوح وعبدالاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبدالرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم

تبلغني كفارة. قال باب اليمين في قطيعة الرحم اكثر اهل العلم على ان مثل هذا فيه - [03:33:50](#)

الكفارة يعني صحيح انت الخير ان تكفر عن يمينك وان لا تفي بهذه اليمين لكن في كفارة في النهاية نعم. قال باب اليمين في قطيعة الرحم. حدثنا محمد بن المنهال. حدثنا يزيد ابن زريع. حدثنا الحبيب المعلم. عن عمر بن شعيب عن سعيد بن نسيبة نخوين ان اخوين

من الانصار كان بينهما ميراث. فسأل - [03:34:00](#)

احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني كان بينهم ارض ميراث ورثوها من ابيها فكان احدهم يقول لاخيه خيلنا نقسم الارض

بيني وبينك وخلص ونفك الميراث. نعم. فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مال لي في ريتاج وانت قلت سابقا قديما - [03:34:16](#)

كانوا يضعون اموالهم في الكعبة على شكل هدايا فهذا يعني ما بده يساعد اخوه في القسم باختصار. نعم. فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك. كفر عن يمينك وكلم اخاك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:34:31](#)

يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك. وعمر اعتبر هذا يمينا في قطيعة رحم انه حق اخوك

انك تقاسمه الميراث. نعم. قال حدثنا احمد ابن عبدة الضبي اخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن حدثني ابي عبدالرحمن عن عمرو شعيب

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتغى به - [03:34:43](#)

وجه الله عز وجل قال ولا يمين في قطيعة رحم. حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي. حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الاخنس.

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الى يمين فيما لا يملك - [03:35:00](#)

وابن ادم ولا في معصية الله ولا في قاطعة رحمه ومن حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير. فان تركها كفارتها قال فان تركها كفارة - [03:35:12](#)

ان هناك كفارة ليس مجرد الترك كفارة الصحيح ان عليه كفارة كاملة. نعم. قال ابو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وليكفر عن يمينه ابو داود ماذا استدرك؟ قال مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [03:35:22](#)

وليكفر عن يمينه. وما قال تركها كفارتها. هذا المشهور في الاحاديث. نعم. قال الا ما لا يعبأ به اسناده ضعيف قال ابو داود قتل احمد

روى يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد واحاديثه مناكير وابوه لا يعرف. قال باب

في من يحلف كاذبا متعمدا. قال حدثه موسى ابن - [03:35:35](#)

معي حدثنا حماد عطاء بن سايب عن ابي يحيى عن ابن عباسين اختصان للنبي صلى الله عليه وسلم. فسأل النبي صلى الله عليه

وسلم الطالب البينة يعني المدعي. نعم. فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب - [03:35:53](#)

فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر كذبا هذا الرجل بالله الذي لا اله الا هو لكن

قال الله غفر لك لانك قلت بالله الذي لا اله - [03:36:03](#)

له حسنة التوحيد. قال كاذبا بها لكن غفر الله له بحسنة التوحيد قال ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله سبحانه الله قال ابو داود قال ابو داود يرد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة. قال باب الرجل يكفر يكفر يمين غموس - [03:36:13](#) واليمين الغموس لا يوجد فيه كفارة عند جماهير اهل العلم. نعم. قال باب الرجل يكفر قبل ان يحنث. قال حدثني سليمان ابن حرب حدثنا حماد وحدث غيلان ابن جريز. عن ابي بردة عن ابيه ان - [03:36:29](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله وان شاء الله لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. او قال الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. قال حتى ان الانسان - [03:36:39](#) له ان يكفر ثم يحنث وله ان يحنث ثم يكفر. كلاهما جائز. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شيبة حدثنا يونس ومنصور يعني من زاذان. قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن - [03:36:49](#) التمر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يميني فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينه وكثر يمينك. قال ابو داود سمعت احمد يرخص في الكفارة - [03:36:59](#) قبل الحنفية ان تكفر قبل الحنف وبعبده. نعم. قال احدثني حمل خلف قال احدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فكفر عن يمينك ثم - [03:37:09](#) الذي هو خير. قال ابو داود حديث ابي موسى الاشعري وعلي ابن حزم وابي هريرة وفي هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنك. كلاهما جائز يعني. نعم. قال باب - [03:37:19](#) نص ساعة في الكفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبدالرحمن بن حرملة عن ام عن ام حبيب بنت لؤيب ابن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم - [03:37:29](#) ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاع احدثتنا عن ابن ابي اخيه صفي عن ابن اخي صفية عن صفية انه - [03:37:39](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا ونصف مد هشام. نعم. هشام. قال حدثنا محمد بن محمد بن عبد الملك الخليفة انا هذه تقديرات قديمة للصاع والمد قد يكون لدي تصويرها اليوم صعب الا على المتخصصين. نعم - [03:37:49](#) قال حدثنا محمد بن حمد بن خلاد ابو عمر قال كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وعاء زي وعاء نعم وكان كيلجتين بكيلجة هارون قال محمد الرشيد يعني. نعم. قال طاع خالد صاع هشام يعني ابن عبد الملك ابن ابن عبد الملك. قال حدثنا محمد بن حمد بن خلادة حدثنا المسدد عن امية بن خالد. قال لما ولي قال لما ولي - [03:38:05](#) ارض قصري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا. قال باب الرقبة المؤمنة. حدثنا حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف. حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة - [03:38:25](#) انا طائر بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكا. فضربت بها كفا. نعم. فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا - [03:38:35](#) قال ائتني بها قال فجبت عظم ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال لماذا لا يجوز هذا؟ نعم. فقال فقال فجئت بها فقال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انت - [03:38:45](#) قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا يدل اخواني ان عقيدة اثبات علو لله هي من اصول عقائد الاسلام. وان الذي لا يثبت علو الله نادي العقيدة كفر - [03:38:55](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دلالة ايمان هذه الفتاة ايمان وان الله فوق السماء. ايمانها ان الله فوق السماء. هذا يدل على ان هذا اصل في الايمان. نعم - [03:39:06](#) قال حديثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد قال ان امه واوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوسطت ان اعتق عنها - [03:39:16](#)

مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية افاعتقها فقال يعني من بلاد النوب. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا بها فدعوتها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك؟ قالت الله. قال - [03:39:26](#)

فمن انا؟ قالت رسول الله؟ قالت اعتقها قال اعتقها فانها مؤمنة. قال ابو داود خالد بن عبدالله ارسله لم يذكر الشريد. قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجو زجاني. قال حدثنا يزيد بن هارون - [03:39:36](#)

هل اخبرني المسعودي عن عون ابن عبد الله عن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله؟ فاشارت للسماء باصبعه باصبعها - [03:39:46](#)

فقال لها فمن انا؟ فاشرت الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل السماء يعني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسن الكلام بالعربية. فيعني الشرط كذا يعني انت رسول الله خلص. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم - [03:39:56](#)

اعتقها فانها مؤمنة قال رحمه الله تعالى باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت حدثنا خطيبة بن سعيد حدثنا شريف عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله - [03:40:06](#)

قال ابو الهول معنا الاستثناء قبل قليل. نعم وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريكه عن سماكه عن عكرمة عن ابن عباس. قال حدثنا محمد بن علاء حدثه ابن بشر عن مسألة عن سماك عن كلمة يرفعه. قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريش - [03:40:18](#)

ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريش ثم سكنت ثم قال ان شاء الله. قال ابو داود زاد فيه الوليد بن سليمان عن شريكه. قال ثم لم يغزوهم. قال باب النهي عن النذر. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه. وقال ذلك متأخرا. ثم لم - [03:40:31](#)

يغزوهم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وحدثهم مسدد بن مسدد حدثنا ابو عوان عن منصور بن معتم عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد - [03:40:41](#)

ولما يستخرج به من البخيل. قال لا يخرج صدقة حتى ينذر هكذا فعل البخلاء. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم النذر لا يرد شيئا احدثنا وهو داود. اي لا يرد قدرا اذا جاءك شيئا النذر لا يؤثر في الاقدار باختصار. نعم - [03:40:51](#)

حدثنا ابو داود قال قرأ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم قال اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن الزناد عن عبد الرحمن ابن هرم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [03:41:06](#)

قال لا يأتي ابن ادم لا يأتي ابن ادم النذر والقدر بالشيء لم اكن قدرته له. ولكن النذر لن يأتيك بقدر جميل يعني لا تظن ان نذرك هو سبب - [03:41:16](#)

في ان يحصل لك قدر جميل لم يكتبه الله. نعم. قال ولكن يلقيه النذر قدرته. يستخرج من انت ونصيبك ممكن النظر يوافق القدر؟ ممكن. نعم قال يستخرج من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل. قال باب ما البخيل لا يدفع الا اذا نذر هذه قاعدة. قال باب ما جاء في المعصية حدثنا عبدالله بن مثلثا قال النبي عن مالك عن - [03:41:26](#)

ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر حدثنا عبدالله بن مبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة - [03:41:46](#)

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيته كفارته يمين. هذا يدل ان حتى نذر المعصية فيه كفارة. على رأي طائفة من اهل العلم. نعم. قال حدثنا حدثنا من وهب عن يونس عن مشهبا - [03:41:56](#)

معناه اسناده. حدثنا الحبيب بن محمد المروزي حدثنا ايوب عن ابن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس. عن ابي سليمان ابن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان ابن ابي كثير اخبره عن ابي - [03:42:06](#)

سلمت عن عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية كفارته كفارة يمين. قال ابو دود سمعت احمد بن حنبل يقول في بعض كثير من النسخ غير موجود في هذا الكلام - [03:42:16](#)

غير موجود في كثير من النسخ التي بين ايديكم غير نسخة الرسالة. نعم. قال سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح باسناد ضعيف فكأنهم افسدوا الحديث. نعم. قيل له - [03:42:25](#)

صح اجساده عنده قال رواه غير ابن ابي هويس قال ايوب كان امثل منه. يعني ايوب ابن سليمان ابن بلال وقت رواه ايوب قال ابو داود سمعت احمد ابن يقول قال ابن مبارك يعني في هذا الحديث حدثه ابو سلمة - [03:42:35](#)

دل ذلك على ان الزهري لم يسمحوا من ابي سلمة وقال احمد بن محمد وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان وقص هذا الحديث. قال احمد بن محمد المروزي وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى ابن كثير - [03:42:45](#)

عن محمد ابن الزبير عن ابيه عن عمران ابن حصينة عن النبي اراد ان سليمان ابن ارغم وهم فيه وحمله عنه الزوري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة قال ابو داود سمعت من يقول سقط من كتاب ابن ابي هويس ابن - [03:42:55](#)

ورواه بقية على الازواعي عن يحيى ابن محمد ابن الزبير باسناد علي ابن المبارك مثله. قال حدثنا المسند انه له اسناد فيه فساد يعني ضعف. نعم قال حدثنا يحيى بن سعيد اخبرني يحيى ابن سعيد الانصاري اخبرني عبيد الله ابن ابن زحل ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله عبد الله ابن مالك اخبره ان عقد ابن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته - [03:43:05](#)

انه نظرة تحج حامية غير مكتمرة. فقال مروها فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة ايام. يعني انه لا يجوز لها اصلا ان تخرج غير مختمة غير مغطية رأسها وهذا نذر معصية هنا ايضا والنذر ان تخرج ماشية هذا فوق طاقتها. فامرها ان تخالف ذلك وان تكفر. نعم. قال حدثنا مخرج ثلاثة ايام كفارة يمين. نعم. قال - [03:43:26](#)

المخلد ابن خالي حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال كتب الي يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبيد الله ابن زحل المولى لبني ضمرة قال وكان اي وكان ايما رجل ان ابا سعيد - [03:43:46](#)

اخبرهم باسناد يحيى ومعناه. قال حدثنا حجاج النبي يعقوب قال حدثنا ابو النضر حدثنا الشريف عن محمد بن عبد الرحمن المولى الطلحة. عن قريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان اختي - [03:43:56](#)

اذرت يعني ان تحج ماشية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. هذا عذاب شيخ تخرج ماشية. نعم. فلتحج راكبها وتكفر عن يمينها. حدث - [03:44:06](#)

ابن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا امام عن قتادة عن كريمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا. واختلفوا لماذا امرها ان تهدي - [03:44:16](#)

هديا فليل لانه جعلها وكأنه شيء من اعمال الحج هي التزمته ثم امرها ان تتركه ومن ترك شيئا من اعمال الحج الواجبة عليه ان يهدي هديا فكأنه جعلها من اعمال الحج وهذا فيه خلاف شديد بين شراح الحديث. نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن اكريم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة ابن - [03:44:26](#)

عمل النذرة ان تحج ماشيا قال ان الله لغني عن نذرها مره فلتركب. قال رحمه الله تعالى قال ابو داود رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن اكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا محمد ابن - [03:44:47](#)

كان حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخته عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي وقال فيه مر اختك مر اختك فلتركب. قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة - [03:44:57](#)

معنا هشام قال حدثنا عن مخلد ابن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ان اخبرنا سعيد ابن ابي ايوب عن ان يزيد ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقدة ابن عامر الجهني انه قال نذر - [03:45:07](#)

تختي ان تمشي الى بيت الله فامرنتي يا ناس استفتي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن - [03:45:17](#)

كلمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل نظر ان يبقى قائما في الشمس ولا - [03:45:27](#)

نعم قال ولا يستظل الله ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليتقعد وليتم صومه. قال حدثنا يخالف كل شيء لانه ليس طاعة الا الصوم فانه طاعة فهذا الذي يفيد - [03:45:37](#)

قال عن حميد بن الطويل عن ثابت بناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا ان يحمل بين ابنيه من شدة الضعف والتعب - [03:45:48](#)

فقالوا نذر ان يمشي فقال رسول الله قال هذا الرجل نظر ان يمشي. طب انت ما انت قادر تمشي فلماذا تنظر ان تمشي؟ نعم. فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب. نعم. قال ابو داود رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - [03:45:57](#)

ومعين الحدث الحجاج عم يجري اخونا سليمان الاحوال لانه طاووس اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامى فيها بخزامة في انفه غريب يعني - [03:46:12](#)

فحديث غريب ان انسان وضع حبلا في انفه وجعل انسان يقوده هذا فعل يعني لا يليق اصلا باهل الاسلام ان يفعلوه. نعم. عليهم النبي. ذلك. نعم. قال فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده. قال ايش هذا الذي تفعل - [03:46:22](#)

قال حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن علي بن طهمان عن مطر يعني كلمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطلق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [03:46:37](#) ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهدي بدنه. قال معنا يعني لماذا؟ قال فلتهدي بدنه. في هناك خلاف بين اهل العلم. لماذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهدي بدنه - [03:46:47](#)

يعني راجعوا قول عياض وغيره من اهل العلم في شرحه. نعم. قال حدثنا شعيب ابن ايوب حدثنا معاوية بن شام عن سفيان عن ابيه عن كلمة عن عقبة بن عمرو الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نظرة تمشي الى - [03:46:57](#)

فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا. باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد واخبرنا الحبيب المعلم. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله ان رجلا قام يوم - [03:47:07](#)

فتحي فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان افتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال ابو سلمة مرة ركعتين. قال صلي ها هنا ثم عاد عليه فقال صلي ها هنا ثم عاد اليه فقال شأنك اذا. قال - [03:47:17](#)

داود روي نحو نحوه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. من نذر ان يصلي او يعتكف في المسجد في بيت المقدس يجزئه ان يعوض ذلك في مسجد المدينة او المسجد الحرام - [03:47:27](#)

انها اعلى ثواب من بيت المقدس لكن لا يجزئه في اي مسجد اخر. نعم. قال ابو داود روي نحو عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث مخرج ابن خالد حدثنا ابو عاصم وحدثنا عباس العنبري. حدثنا عن ابن - [03:47:39](#)

يوسف بن الحكم لابي سفيان انه سمع حفصة بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر وقال عباس بن حنة اخبره عن عمر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عوف عن رجال من اصحاب النبي - [03:47:49](#)

صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق عليه لو صليت ها هنا لا يزعل عنك صلاة في البيت في بيت المقدس صليتها هنا اي في مسجد المدينة. نعم - [03:47:59](#)

قال ابو داود رواه الانصاري عن ابي جريح فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبره عن عبدالرحمن بن عوف عفوا هو الحديث ان رجل قام يوم الفتح فاذا كان في مكة - [03:48:08](#)

يكون في مسجد مكة لانه الحديث في اصله ان رجل قام يوم الفتح كما هو فيه ثلاث الاف وثلاث مئة وخمسة. فيكون صلي ها هنا اي في مسجد مكة. نعم. قال وعن رجال - [03:48:18](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب في قضاء النذر عن الميت. حدثنا قال النبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد ابن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت - [03:48:28](#)

عليها نزر لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عني. هذا معروف ان كل من مات وعليه نذر يقضيه عنه وليه ان كان صياما فصيام وان كان صلاة فصلاة وهكذا - [03:48:38](#)

قال حديثنا عمرو بن عوف اخبره شيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر. فنظرة ان الله نجاها ان تصوم شهرا. قال فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنته او اختها الى - [03:48:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم. قال حدثنا احمد ابن يوسف حديثا زهير وحدثنا عبدالله بن عطايا عن عبد الله بن بريدة عن ابي بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها - [03:48:58](#)

تلك الوليدة قال قد وجب اجرک ورجعت اليك الى الميراث ارجعها اليها. نعم. قالت وانها ماتت عليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو. قال بعض ما جاء في من مات عليه - [03:49:08](#)

صيامه صام عنه وليه. قال حدثنا حديثا يحيى سمعت الاعمش حدثه محمد بن علاء وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت - [03:49:18](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكننت قاضيته؟ قالت نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح. حدثنا عن الله - [03:49:28](#)

عمرو بن حارث عن عبدالله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن ابن الزبير عن عروثة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات او عليه صيام صام عنه وليه. ومرة معنا ان هذا يحمل على النذر. نعم - [03:49:38](#)

باب ما يأمر بوفائه من النذر. حدثنا مسند حدثنا عن الحارث ابن عبيد ابو قدامة. عن عبيد الله بن الاخ. يعني ما هو النذر الذي يجب ان تفي به؟ نعم. قال عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده نمرة اتت الى النبي - [03:49:48](#)

اصل انا مش عيبا عن نبيه. قال امر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدفع. قال او في بنذكرك. قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا - [03:49:58](#)

مكان كان مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوئن قالت لا قال او في بنذكرك. قال حدثنا ان الضرب بالدفع لاصله مشروع. ان الاصل ان الضرب بالدفع - [03:50:08](#)

باصله مشروع والا لم يأمرها ان ففي بندرها واذا كان نذر معصية. نعم. قال حدثنا داوود ابن رشيد حديثا شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي ان يحمل ابي كثير حديثي ابو قلابة. حدثني ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابنه - [03:50:20](#)

ببوانة اسم منطق. نعم. فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال هل كان فيها - [03:50:32](#)

عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذكرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. نعم. لا يجوز ان تفي بنذر في شيء انت لا تملكه - [03:50:42](#)

ولنظرت الى الله اني ابيع سيارة الشيخ او ان اتصدق بها وهذا ليست ملكية يعني كيف يمثلون عليك فارض يمين. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي اخبرنا يزيد بن هارون اخبره عبدالله ابن يزيد ابن - [03:50:52](#)

اقسم لي ثقافية عن اهل الطائف قال احدثني سارة بنت بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:51:02](#)

سمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته ابدى بصري فدنى اليه ببصرها. نعم. قال فدنى اليه ابيه وهو على نقد له معه درة كدرة معلم الكتاب. نعم. فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية. فدنا اليه هذا صوت الجمال وهي تتحرك او صوت الاقدام وهي تمشي - [03:51:12](#)

حكاية صوت وليس كلاما صدر من افواههم. قال فدنا اليه ابيه فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال يا رسول الله

اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر - 03:51:32

ترى سيوانة في عقبة في عقبة من الثنايا عدة من من الغنم. قال لا اعلم الا انها قالت خمسين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بها من الاوثان شيء؟ قال لا. قال فاوفي بما نذرت بما - 03:51:42

بما نذرت به لله. قالت فجمعها فجعلها يذبحها فانفلتت منها شاة. فطلبها وهو يقول اللهم اوفي عني نذري. فغفر فصار طارت وراء الشاي يا رب انه يفي نذري. خشي ان الشاة تهرب ولا يستطيع ان يفي بالخمسين. نعم. قال حدثنا محمد ابن ميثار حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت - 03:51:52

ابن سفيان عم بها نحو مختصر منه شيء قال هل بها وثناء اعيد من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قلت ان امي هذه عليها نذر ومشى. ومشى اففضيه عنها وربما قال ابن بشار - 03:52:12

نفضيه عنها؟ قال نعم. قال باب في المشي هذه تحتاج نظر. قضية المشي فيها نظر. نعم. قال باب في النذر فيما لا يملك. حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد ابن عيسى قال حدثنا حماد عن ايوب عن - 03:52:22

مابيقلاب عن ابي مهلب عن عمران بن الحصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل. هذه جميلة القصة حتى تعرف كيف اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته العطباء هذه قصته لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل مشرك ابتداء. نعم. قال لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاؤتيه النبي. وكانت من سوابق الحاج اي من النوق - 03:52:32

القوية التي يسافر عليها للحج وتسبق. نعم. قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وئائق وئاق اعتقلوا هذا الرجل اعتقلوه مع ناقته العضباء. نعم النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد على ما تأخذني وتأخذ سابق؟ سابقة الحاج اسرنتي يا محمد صلى الله عليه وسلم؟ زين لماذا اسرنتي واسرت ناقتي - 03:52:51

نعم. زاد ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظاما لذلك ثم اتفقا قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيل. قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء حلفاء - 03:53:11

ثقيف فاسره النبي صلى الله عليه وسلم ليفدي به الرجلين. نعم. قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم. الاسير شو قال؟ خلص اسلمت - 03:53:21

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له الان جاي تسلم؟ نعم. قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد. قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك؟ كان رحيما حتى بالاصلى الكفار - 03:53:31

صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. قال اني مسلم قال لو قلت لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل فلاح. لا انا امسكك يعني نعم. قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال - 03:53:41

محمد جائع فاطعمني اني ظمان فاسقني خلص انا جوعان طعميني. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته. يعني هذا حقك. هذا حقك مطاعمين نعم - 03:53:51

ففودي الرجل بعده بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حبس النبي صلى الله عليه وسلم والعضواء له. وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضواء لرحله قال فاغر المشركون على سرح المدينة فذهب - 03:54:02

في يوم من الايام اغار المشركون على مناطق المدينة. نعم. قال فذهبوا به وذهبوا بالعضباء. قال فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان من الليل من المسلمين - 03:54:12

وركبوها على العطباء وذهبوا بها. طيب هذه المرأة العاقلة في البداية ماذا فعلت؟ ثم كيف جازت العطباء؟ نعم. قال فقالوا اذا كان من الليل يريحون ابلهم في افئيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت هؤلاء المشركون ناموا ليلا. فهذه المرأة استطاعت ان تفك وئاقها واصبحت تبحث عن العضواء - 03:54:23

انه تعرف انها قوية فارادت ان تركبها لتهرب الى المسلمين. نعم. قال وقامت المرأة فجاءت لا تضع يدها على بغير الا رعى. حتى انت العضباء قال فانت العضماء لم ترغو اي لم تخرج صوتا ذكي - 03:54:42

والاضواء. نعم. قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة. قال ابن عيسى. فلم ترقوا. قال فركبتها ثم جعلت لم ترغو لم تخرج صوتا. نعم قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها. يعني هذه قالت والله اذا انجوا على العطاء لان حرمتنا - [03:54:52](#)

اضواء طب يا عمي نجاك الله عليهم. قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال باسمها جزيتها - [03:55:11](#)  
جزيتها يعني هي هربت فيك وانت تذبحها قال ان الله عز وجل نجاها عليها لتنحرن لتنحرنها لا وفاء ان يذري في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم لا تملكها - [03:55:22](#)

انت اصلا هي ليست لك. نعم. قال ابو داود والمرأة هذه امرأة ابي ذر. قال باب فيمن نذر ان يتصدق بماله. حدثه سليمان ابن داود وابن السرح. قال حدثنا حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن وهب - [03:55:32](#)  
قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب بن كعب من بني حنظلة حين عمي قال سمعت كعب بن مالك قال قالت قلت يا رسول الله - [03:55:42](#)  
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. من نظر ان يتصدق بكل ما له يجزيه الثلث فقط - [03:55:52](#)

كما سيأتي. نعم. قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخير قال حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن وهب من اخباره يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني انخلع من مالي فذكر نحوه فانخلع من ماله - [03:56:02](#)

يتصدق بكل مال لله ورسوله فذكر نحوه الى خير لك. قال حدثني عبد الله بن عمر حدثنا سفيان بن عيان عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه انه قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبتي - [03:56:16](#)  
دار قومي التي نصبت فيها الذنب وانا انخلع من مالي كله صدقة. قال يجزي عنك الثلث. قال الذي اعتمد عليه الحنابلة في انه من نذر ان يخرج من كل ما له يجزئه الثلث ويمسك الثلثين عنده. لا يخرج من كل المال. قال حدثنا محمد بن متوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق بنو معمر عن الزهري اخبرني بن كعب بن مالك ابن ابن - [03:56:28](#)  
كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابي لبابة ان القصة تكررت كعب بن مالك ولابي لبابة. القصة تكررت مرتين. نعم. قال ابو داود رواه يونس عن ابن شهاب - [03:56:48](#)

يعني بعضهم عن بعض بني السائب بن ابي دبابه ورواه الزبيدي عن ابن شهاب فقال نعم. عن حسين بن مسام بن ابي لبابة عن مثله. قال مثله. قال حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا حسن ابن الربيع. حدثنا عبد الله بن - [03:56:58](#)  
قال قال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة - [03:57:08](#)  
قال لا قلت فنصفه؟ قال لا. قال قلت فثلثه؟ قال نعم. قلت فاني امسك سهمي من خيبر. قال باب النذر لا يسمى. قال حدثنا جعفر المسافر التنيسي عن ابن ابي فديك حديث طلحة - [03:57:18](#)

الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هندي عن مخيم بن عبد الله بن الاشجع عن قريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسميه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في - [03:57:28](#)  
فكفرته كفرته يمين والنذرة نذرة لا يطيقه فكفرته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليفي به. قال ابو داود الذي لم يسمى ان يقول شخص ان شفى الله مريضه فله - [03:57:38](#)

اي نذر ويسكت ايش هو؟ ما حدده هذا كفارته كفارة يمين لا يجب عليه شيء لانه ما حدد طبيعة النذر هذا معنى النذر الذي لم يسمى. نعم. قال ابو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند اوقفوه عن ابن عباس. حدثنا هارون بن عباد

الازدي حدثنا ابو بكر عن ابن عياش عن محمد المولى المغيرة - 03:57:48

حدثنا كعب بن علقمة عن ابي الخير عن علقمة بن عامر قال قال صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين. قال ابو داوود ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن عقبة عن ابن شماس عن عقبة. قال حدثنا محمد بن عوف عن ان - 03:58:06

انا سعيد من الحكم حدثهم واخبرنا يحيى ابن ايوب حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماس تعنى بالخير سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلها. من كفارة نذر كفارة اليمين اذا كان - 03:58:16

بدر لم يسمى او لا يطبق او في معصية اما النذر الذي تطيقه وهو في طاعة الله هذا ما اله كفارة. هذا بدك تفعله ما في اله حل. فالحديث مخصوص ليس على اطلاقه. نعم. قال باب النذر - 03:58:26

في الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر انه قال عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام - 03:58:37

قام ليلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك. قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب البيوع. قال باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو. حدثنا المسدس حدثنا ابو معاوية ان طبيعة التجارة - 03:58:47

التجار يحلفون ويكذبون ويصدقون قال عن ابي وهريرة عن قيس ابن عن قيس ابن ابيه غرز غرزنا قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمي السماسرة فمر نسمي يسمى سماسرة سماسرة نعم فمر - 03:58:57

التجار كانوا يسمون سماسرة. نعم. فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه. فقال يا معشر التجار ان البيعة ما هم تجار بدل سماس. نعم. قال ان البيع يحضره اللغو والحليب - 03:59:11

فشبهه بالصدقة قال انت اذا بعث الا انك تحذف يمين خطأ وكذا فتصدق عودوا انفسكم الصدقة ليكون كفارة عن الخطأ الذي صار منكم اثناء البيع والشراء. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبدالله بن محمد الزهري

قالوا - 03:59:21

محدثنا سفيان عن جابر ابن ابي راشد وعبد الملك ابن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس ابن ابيه غرزة بمعناه قال يحضره الحلف والكذب. وقال عبدالله الزهري اللغو والكذب قال باب في استخراج - 03:59:37

المعادن. قال حدثنا عبد الله بن ميثمة عن حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر عن ابن ابي عمر. عن اي كلمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير. قال والله ما افارق - 03:59:47

يعني اعطى انسان دين وبطالته فيه. نعم. قال والله ما افارقك حتى تقضييني. قال او تأتيني بحميد. تأتيني بحميل اي واحد يكفلك.

الحميل الكفيل. نعم. قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فاتاه بقدر ما وعده فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبحت هذا الذهب؟ قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير. قال قال - 03:59:57

بهذا الرجل قال العلماء الله اعلم لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المعدن يعني في شيء خاص غير معروف بالنسبة لنا.

نعم. قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المعادن هذه اي انسان يستخرج منها يجوز ان يستعملها - 04:00:19

هذا خاص بهذا الرجل فيه شيء في المعدن هذا. نعم. قال باب اجتناب الشبهات. قال حدثنا احمد ابن يونس حدثنا ابو شهاب حدثنا

ابن عون. عن الشعبية قال سمعت النعمان ابن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله - 04:00:33

صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبها. احيانا يقول مشتبها وساضرب لكم في ذلك مثلا ان

الله ان الله حمى حمى وان حمى الله مع - 04:00:43

وانه من يرعى حول الحمى يوجب ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر. قال حدثنا ابراهيم ان الانسان في البيوع يتقي

الله سبحانه واي بيع فيه شبهة يحاول ان يجتنبه. نعم. قال حدثنا ابراهيم ان موسى الرازي اخبرنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر

الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشتبها لا يعلم -

04:00:53

لا يعلمها كثير من الناس فمن التقشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا تعود ان يقع في الشبهة قليلا قليلا سيقع في الحرام ولا بد. نعم. قد اخبرنا قال اخبرنا عباد ابن راشد اني سمعت سعيد ابن ابي خيرة حدثنا حسن منذ اربعين سنة. عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثني - [04:01:13](#) رواه ابن بقیة اخبرنا خالد عن داود ابن ابي هند وهذا لفظه عن سعيد ابن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه - [04:01:32](#) من بخاري. نسال الله العفو والعافية. نعم. امين. قال ابن عيسى اصابه من غباره. قال حدثنا محمد بن علاء. اخبرنا ابن ادريس اخبرنا عاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار. قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر. قال اوسع من من قبل رجله اوسع من قبل رأسه. قال فلما رجع استقبله قال استقبله داعي امرأة فجاءه - [04:01:52](#) استقبله رجل ارسلته امرأة تدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى وليمة. نعم. قال وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا ففطن اباؤنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يذوق لقمة - [04:02:02](#) النبي صلى الله عليه وسلم وضع لقمة في فم جالوكا مش قادر يبلعها نعم. قال ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها. فارسلت اخذت بغير اذن اهلها. من وبين جبتيهما؟ نعم. قال يا رسول الله اني النقيع تشتري لي شاة فلم اجد - [04:02:12](#) سوق المدينة يعني. نعم. الجار اللي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بتمنها فلم يوجد. فلم يوجد. قال ما كانش موجود. ارسلت للجار. فالجار ما كان موجود في بيته طيب قال فرسلته الى امرأته فارسلت الى المزوجة وقالت اه اعطينا شهادة زوجك. نعم. قال فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى. اللي سهر انه هي يعني ما بصير تأخذها بدون - [04:02:25](#) من ابن زوجها. فالمرأة الله يهديها اعطتها الشاب دون ان تستنظر زوجها حتى تستأذنه فكانت هذه الشاة حرام لانها اخذت بغير اذني صاحبها. نعم. قال رحمه الله تعالى باب في اكل الربا وموكله. اسار المشركين يعني لا يطعمه احد من اهل الاسلام. لانها شاة حرام. نعم - [04:02:45](#) تحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا سماكا وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه. قال باب في وضع الربا - [04:03:03](#) مثل المستودع حدثنا ابو الاحوص عادتنا شبيب مغرقة قال عن سليمان ابن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم - [04:03:13](#) هم لا تظلمون ولا تظلمون. الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منه منها دم دم الحارث ابن عبد المطلب. كان مسترضعا في بني ليث فقتلته - [04:03:23](#) قال اللهم هل بلغت؟ قالوا نعم قال ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات. وضع الربا اربا الجاهلية. وضعه النبي صلى الله عليه وسلم والغاه كاملا. نعم قال كراهية قال باب كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال حدثنا ابن وهب وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بس عن يونس عن ابن شهابه قال قال ابن المسيب ان ابا ان ابا هريرة - [04:03:33](#) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال ابن شرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صحيح انت الحل بتمشي في - [04:03:51](#) لكن تذهب به بركة البيع. نعم. قال باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر. قال حدثنا عبيد وهم كانت النقود عندما يدفع يزنونها وزنا بالغرامات وليس بالعدد كانت توزن وزنا عندما تدفع النقود. نعم - [04:04:01](#) قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا سفيان عن سماك ابن حنبل حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة العبدى بزا من هجر. فاتينا به مكة فجاء قال فجاء - [04:04:16](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في ثوابنا بسر اويل فبعناه اشترى منا سراويل النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. وثم رجل يزن

بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح. قال حدثنا - [04:04:26](#)

كانوا يضعون النقود في الميزان قبل ان تدفع. ليتأكد من وزن الدينار. فقال زن وارجح اي احسب له زيادة. وهذا من حسن قضائه صلى الله عليه وسلم قال قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قال احدث شعبة عن سماك ابن حرب عن ابي صفوان ابن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن باجر باجر - [04:04:36](#) اذ قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان. قال حدثنا ابن ابي رزمة سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال قال دمغتني بلغني ضربتي موجهة قال لو بلغني يعني حمل معينا قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا احمد في هذا في هذا الحديث. قال حدثنا وكيع قال قال شعبة كان سفيان احفظ من - [04:04:56](#)

هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابن دكينة حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة - [04:05:16](#) اول ميكالو ميكال يعني وزنه المعتبر هو ميزان اهل مكة واما حساب ما يكافى من ثياب اهل المدينة. نعم. قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن سفيان ووافقهما في المتن وقال ابو احمد واخطأ عن ابن عباس مكان ابن - [04:05:26](#) وروى مكان ابن عمر ورواه الوليد بن يوسف عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك ابن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال رحمه الله تعالى باب - [04:05:40](#)

تشديد في الدين. قال حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة. قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ها هنا احد من بني فلان. فلم يجبه احد ثم قال ها هنا احد من - [04:05:50](#) ثم قال ها هنا احد من بني فلان فقام الرجل فقال انا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني في المرتين الاوليين؟ قال اني لم انوه بكم الا خير اني لا اريد - [04:06:00](#)

نقول شرا لكم لكن في هناك مصلحة. نعم. قال ان صاحبكم مأسور بدينه. فلقد رأيته ادي عنه حتى ما احد يطلبه بشيء. قال ابو داود مات من القبيلة وعليه ديون - [04:06:10](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم قبيلته ان يسدوا عنه دينه. نعم. قال ابو داود سمعان ابن مشنح. قال حدثنا سليمان ابن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثني سعيد ابن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله - [04:06:20](#) وقوله سمعت ابا بردة ابن ابي موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اعظم الذنوب عند الله ان يلقيه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل - [04:06:30](#)

عليه دين لا يدعو له قضاء. قال حدثنا محمد اعظم الامور بعد الكبائر ان تموت انت لم تترك قضاء لدينك. هذا في حال كانت مستطيع ان تترك حقيقة. نعم. قال حدثنا محمد بن متكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق بن المعبر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:06:40](#)

لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى - [04:06:55](#)

فلهم ابو قتادة قال انا بتكفل فيهم يا رسول الله. قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينه فعلي قضاؤه ومن فتح الله على رسوله اصبح - [04:07:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتكفل بنفسه مباشرة. نعم. قال حدثنا واخبرنا بشيء وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان وحدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

[04:07:15](#)

قال اشترى من غير بيعة وليس عنده ثمنه فابح فيه فباعه. فتصدق بالريح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئا الا وعندي ثمنه. نعم. قال باب في المطعم. هذا يدل على ان الاصل في الانسان - [04:07:25](#)

اخواني الا يشتري شيئا بالدين. الاصل ان تشتري وعندك الثمن ما عندك الثمن لا تشتري ليس كما هو ثقافة المجتمع اليوم كل شي بالدين ما شاء الله. سيارته بالدين وحياته بالدين وزوجته بالدين. انا مش حينفع كده. حاول ان لا تشتري بالدين الا ما احتجت اليه - 04:07:35

قال رحمه الله تعالى باب في في المطل. قال حدثنا عبد الله بن مثل ما قال النبي عن مالك عن ابي زناد عن العرج عن ابي هريرة هي المماطلة. المماطلة في السداد لا يجوز. نعم. ان رسول الله صلى الله عليه - 04:07:53  
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه. يعني اذا على رجل عليك ان تقبل الاحالة. قال باب في حسن دائم يعني احالك على رجل ملى يجب تقبل - 04:08:03  
الاعادة ولا تقول لا انا ما باخذ الا منك خلص انا احالتك على رجل مالي وهو بتحمل عني. نعم. قال حديث وقع النبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - 04:08:16  
فجاءته ابل بكرا اي ناقة بكرا شابة. نعم. قال فمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا ابلا بكرا وجد جبلا اعلى مواصفات اضغط منه - 04:08:26

قال اعطه اياه. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. والحديث احمد ابن حنبل حدثنا يحيى عن مزعل عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم - 04:08:37  
فانقضاني وزادني. قال جواز الزيادة عند السداد اذا لم يكن متفق عليها مسبقا اذا كان متفق عليها مسبقا بصير ايش؟ ربا. نعم قال رحمه الله تعالى باب في الصرف حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبرق - 04:08:47  
يعني لابد من المقابضة هي المقابضة في نفس المجلس. قال والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بشعير ربا الا هاء وهاء. قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا - 04:09:07  
وعمر حدثنا امام عن قتادة عن ابي الخليل قال قال عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها - 04:09:17  
غير المضروب والعين هو الذهب المضروب على شكل عملات نقدية. نعم. قال والبر بالبر مدين والشعير بالشعير مدين بمدي والتمر بالتمر مدي بمد والملح بالملح بيموت فمن زاد التفاضل في هذه الامور وهذا باب الربا معروف عند الفقهاء كل له علته نعم. قال ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة واكثرهما يدا بيد - 04:09:27

وما واما نسيئة اي مقابضة في نفس المجلس. نعم. قال ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير واكثرهما يدا بيده واما النسيئة فلا. قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد ابن ابي عروبة وهشام - 04:09:47  
اقتدى عن مسلم ابن يسار باسناده. قال حديث ابو بكر ابي شيء حدثنا حدثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص. قال وزاد قال - 04:09:57  
اختلفت هذه الاصنام فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. قال باب في حلية السيف تباع بالدراهم. قال حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبه واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن مبارك ح - 04:10:07  
وحدة اخبارهم المباركة عن سعيد ابن يزيد يحدثني خالد ابن ابي عمران عن حنش قال عن فضالة ابن عبيد قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة في عذاب ذهب وخرز. قال ابو بكر وابن - 04:10:17  
فيها خرز معلقة بذهب ثم اتفقوا كان فيها شوية ذهب وقطع خرز. نعم. قال ثم اتفقوا بتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير ايش والدنانير ذهبية برضه هاي المشكلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها. فقال انما اردت حتى يكون تبادل الذهب بذهب صحيح - 04:10:27  
اه. قال فانما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى ذهب

عن الخرز اللي في القلادة. ثم باع ذهب بذهب - 04:10:45

صافي بدون ما يكون هناك خرز نعم قال وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابو داوود وكان في كتابه الحجارة. الخرز يعني. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضيلة ابن عبيدة قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرج ففصل - 04:10:55

ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك الذهب اللي فيها اكثر من اطنعشر دينار ذهبي. نعم. فقال لا تباع حتى تفصل. قال حدثني القتيبة ابن سعيد بابن ابي جعفر عن الجلاح ان يفصل الذهب عن الخرز كما مر معنا. نعم. قال عن ابي الجلاح ابي كثير حدثني حنش صنعاني عن فضالة ابن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم - 04:11:13

نبايع اليهود الاوقية من الذهب بالدينار. قال غير قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن. قال - 04:11:33

يجب ان مثلا المرأة عندها حلي لا يجوز ان تشتري به دنائير ذهبية حتى يتفق في الوزن حتى لو كان الذهب على شكل حولي او قلادة لابد الاتفاق في الوزن في الذهب والفضة وكل شيء من هذه الامور. نعم - 04:11:43

قال باب في اقتضاء الذهب من الورق قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ومحمد ابن محبوب المعنى واحد من ذهب بصير اعطي مكانه فضة الورق فضة انا على ايدين دين الدنائير بصير اعطي مكانه دولار وهكذا - 04:11:56

نعم. قال حدثنا حماد عن سبائك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع. فابيع بالدنائير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم بالدنائير الدين. لما يجي وقت السداد - 04:12:07

يؤخذ مكانها دراهم فضية. نعم. قال اخذوا هذه من هذه واعطي هذه من هذه فائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة. فقلت يا رسول الله رويك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع الدنائير - 04:12:17

واخذوا دراهم وابيعوا بالدراهم واخذوا دنائير اخذوا هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا بينهما شيء. يعني اهم شيء انك مثلا انا اخذت منك خمس - 04:12:27

تالاف دينار ولما سديتك سديتك بالدولار يجوز؟ يجوز بشرط سعر اليوم بشرط سعر الصرف في هذا يوم يوم السداد. بتشوف كم سعر الصرف عند محلات الصرافة وتصرف. نعم. قال حدثنا حسين ابن الاسود العجلي قال حدثنا عبيد الله اخواننا اسرائيل عن سماكهم باسناده ومعناه - 04:12:37

والاول واتم لم يذكر بسعر يومها. قال باب في الحيوان بالحيوان نسيئا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن صبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان والحيوان النسييم. شاتين وتعطيل - 04:12:54

انت مثلا شقتين بعد خمس سنين مثلا او بعد اسبوعين. النسيئة لا تجوز في الحيوان عند بعض اهل العلم. نعم. قال باب في الرخصة فيه حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمان عن محمد بن اسحاق - 04:13:04

عن يزيد ابن ابيه حبيب على المسلم الجبير عن ابي سفيان عن عمر ابن حريش عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشه فنغذت الابل فامرهم ان يأخذ في قلاص الصدقة - 04:13:16

فكان من ابل الصدقة. قالوا استدي من ابل الصدقة ونعوض بعد ذلك. نعم. قال فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. قال باب في ذلك اذا على جواز ان نسيء في الحيوان وهذا هو الصحيح - 04:13:26

ان الحيوانات ليست من الاموال الربوية. نعم. في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد ابن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين. قال - 04:13:38

اب في الثمن ان العبيد ليسوا من اموال الربا ايضا. نعم. هذا باب في الثمر بالتمر. الحديث عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي عبدالله بن يزيد ان زيدان ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص - 04:13:48

البيضاء بالسلك. قال فقال له سعد ايها افضل؟ قال البيضاء. قال فنهاه عن ذلك. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل

عن شراء التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس - [04:13:58](#)

قالوا نعم فنهاه عن ذلك. لا يجوز بيع رطب بتمر. لا يجوز بيع الرطب بالتمر عموما لما فيه من علة الربا. نعم. قال ابو داود رواه اسماعيل ابن ميت نحو حديث ما لك حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة. حدثنا معاوية عن ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير من الاخبار عبد الله ان ابا عياش - [04:14:08](#)

الخبره انه سمع سعد بن ابي وقاسم ويقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال ابو داود رواه عمران لا يجوز كلاهما. لا نسي ولا حاضر. نعم. قال رواه عمران ابن ابي - [04:14:22](#)  
في انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال باب في المزابة. قال حدثنا ابو بكر بشيء حدثنا ابن ابي زيد عن عبيد الله عن نافع. عن ابن عبيد على مبادرة التمر - [04:14:32](#)  
بالرطب الذي على رؤوس الشجر. وهذا شكل من اشكال مبادلة الرطب بالتمر. لذلك لا يجوز ايضا قال انما سيستثنى في العرايا. نعم. قال عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كي لا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كي لا. ارباب في بيع لا يجوز بيع العنب بالتمر - [04:14:43](#)

عفوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا يجوز بيع العنب بالزبيب وهكذا لوجود لوجود التفاضل. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهم من اخوانه يونس عن ابي شهاب اخبرني خارجة ابن زيد ابن ثابت - [04:14:58](#)  
عن نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ببيع العرايا بالتمر والرطب. يعني ان تكون الانسان يشتهي رطب وما عنده الا تمر فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في هذا المقدار المحدود كما سيأتي معنا من مبادرة الرطب بالتمر لمن يشتهي الرطب. هذا استثناء من الحكم الاصيلي. نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة - [04:15:11](#)

ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن مشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر. ورخص في العالم المراد به هنا الرطب. هنا المراد بكلمة التمر الرطب - [04:15:29](#)  
بالتحديد نعم. هلا ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. قال باب في مقدار العرية. والعارية هي مبادرة ترطب بتمر كما قلنا لكنها استثناء. لان بعض الناس يشتهي - [04:15:39](#)

وما عنده الا تمر فرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما يعني حاجة الناس لذلك. نعم. قال باب في مقدار العرية حدثنا عبد الله بن مسعود الذي يجوز فيه سيأتي بعد الامر. نعم. قال عن داود ابن اه ابن الحصين - [04:15:50](#)

اي نعم مولى ابن ابي احمد قال ابو داود وقال لنا نفع النبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة - [04:16:02](#)  
يكون كميتها دون الخمسة او السوق دون يعني خمسمائة كيلو تقريبا. وهذا مقدار جيد. نعم. قال او في خمسة افق شك داود ابن الحصين قال ابو داود حديث جابر الى اربعة اوسق. قال باب تفسير العرايا العرايا كل مذهب له رأي في تفسيره. الحنفية فسروها بشكل - [04:16:12](#)

والمالكية فسرها بشكل والشافعية فسروها والحنابلة فسروها بشكل. فبالتالي هذه مسألة كبيرة يعني مسألة العرايا من المسائل التي تحتاج الى شرح وتفصيل. نعم. قال حدثنا احمد بن المدينة حدثنا بالوهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيع فيبيعها - [04:16:30](#)  
ابي تمر فيبيعها بتمر الا حدثنا نادر بن سريعا حدثنا عن ابلير ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. قال باب في بيعها الثمار قبل ان يبدو صلاحها. قال حديث عبدالله بن مسند عن ابيه عن مالك بيع الثمار على الاشجار قبل ان يبدو والصلاح. نعم. قال عن نافع عن عبد الله بن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمان حتى - [04:16:50](#)  
وصلحوها انها البائع والمشتري. قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيري حدثنا ابن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن - [04:17:10](#)

في سنا بله حتى يقوى ويصبح يقاوم العوامل الجوية. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر النمري قال حدثنا شعبان يزيد ابن خميرنا ابن خمير بين قريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم عن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض. قال ومن يصلي الرجل بغير حزام؟ قال حدثنا ابو بكر محمد بن خلاف - [04:17:20](#)

مكشوفة. نعم. قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان اخبرنا سعيد بن ميناء. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تشقح. قال قيل وما تشقح؟ قال تحمار وتصفى - [04:17:40](#)

انها اصبحت ناضجة يعني. نعم قال حديثنا حسن بن علي حدثنا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوده عن بيع الحب حتى يشتد. حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بست ابن خالد حدثني يونس. قال سألت ابا الزنادي عن بيع الثمر - [04:17:50](#)

عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وهو ما ذكر في ذلك. فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها. فاذا جد الناس وهو حضر - [04:18:03](#)

تقاضيههم قطع الناس الثمار وانزلوها. نعم. قال وقت التقاضي والتقاضى. نعم. قال المبتاع قد اصاب ثمرة دمان المشتري بقول ايه هاي الثمار طلعت خربانة واصابها الدمان يعني زي حشرات او الديدان او ما شابه ذلك نعم. قال واصابه قشام واصابه مراد قال عاهات يحتاجون بها. فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الخصومة بينهم عند النبي - [04:18:13](#)

صلى الله عليه وسلم. عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايع الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم. قال احدثنا اسحاق بن اسماعيل الطلقاني حدثنا سفيان عن ابن جريج عطاء جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا. نعم. انا باغ في بيع -

[04:18:37](#)

حتى لا يصبح هناك ربا. المراد نعم. قال باب في بيع السنين حدثنا انت ان تشتري شيئا معينا يعني اريد ثمرة هذه الشجرة لمدة خمس سنوات لا يجوز السلم. السلم - [04:18:57](#)

عام اريد نخل او مواصفات عامة. ولا اعين شجرة معينة. اما ان تعين شجرة معينة واريد انتاجها لخمس سنوات هذا لا يجوز هذا يسمى بيع السنين. نعم. قال عن حميد لا رجوع عن سليمان ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع ووضع الجوائح. الجوائح سيأتي معنا تفسيره - [04:19:10](#)

وان تشتري ثمارا على الشجر ثم تصيبها هلكة في السماء ريح او برد او ما شابه ذلك. فهنا خلاص ينفسخ عقد البيع. نعم. قال ابو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثلث شيء وهو رأي اهل المدينة. قال حدثنا حدثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير - [04:19:29](#)

[04:19:29](#)

بوسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين. المعاومة هي بيع السنين نفسها ان تشتري ثمرة شجرة معينة لمدة خمس سنوات او اريد انتاج ناقة معينة لمدة خمس سنوات او اربعة لا يجوز -

[04:19:44](#)

لا تعرف هل يحصل ولا لا؟ نعم. قال بابن في بيع الغرر. قال حدثنا ابو بكر وعثمان اي بيع فيه جهالة؟ قال ببيع فيه جهالة. نعم. قال حدثنا ابو بكر وعثمان ابن - [04:19:59](#)

[04:19:59](#)

ابن ابي شيبه قال احدث ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصى. قال حدثنا كتبت ابن سعيد واحمد ابن شكل من اشكال بيع الغرم - [04:20:09](#)

[04:20:09](#)

بل كانوا يرمون الحصى بقول يرموا الحصى. وبين ما وقعت على ثوب هو الك. وهذا مش ما ينفعش هذا قمار. نعم. الا وهذا لفظه قال حدثنا سفيان قال عن الزهري عن اعضاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد - [04:20:19](#)

[04:20:19](#)

قدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين. قال اما البيعتان فالملامسة والمناذبة وما للبستان فاشتمال الصماء

وان يجتبي تفسير اشتغال الصماء سابقا. نعم. قال وان يحتبي الرجل في ثوبه - [04:20:29](#)

واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء. ومرة معنا من الاختباء المنهي عنه والاحتباء الذي في ثوب واحد. بحيث تنكشف العورة. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق المعمر عن الزهري عن - [04:20:39](#)

وان يزيد الليثي عن الانبياء عيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد واشتغال الصوم ان يجتمع في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمناذة ان كثير لاشتغال - [04:20:49](#)

احد التفسيرات لها نعم. قال والمناذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع والمامسة ان يمسه بيده انا بنبت ثوب الثوب بنبي ثوب بدك تشتريه وهذا يعني نوع من القمار كما قلنا هل والمامسة ان مسه بيده ولا ينشر هو لا يقلبه اذا مسه وجب البيع. قال ان يقول له اي ثوب راح تلمسه خلاص راح تشتريه - [04:20:59](#)

حتى بدون ما تقلبه. وهذا ايضا فيه نوع من الغرر. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عباس. حدثنا يونس عن بشامة قال اخبرني عامر ابن سعد ابن ابي وقاص. ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان - [04:21:18](#)

انا وعبد الرزاق جميعا. هلا حدثني عبد الله من مسلمات عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم. نهى عن بيع حبل الحبل. قال حدثنا الحبل. يعني كان الرجل يقول شايف - [04:21:28](#)

الولد الذي سيأتي من ناقتك بس يكبر ويحمل ويصير عنده ولد انا بدي اشتريه يعني مش اللي في بطنها لأ الذي ما ستحملة التي في بطنها. وهذا زي بيع السنين - [04:21:38](#)

هذا قريب من بيع السنين. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبل ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت - [04:21:50](#)

تنتج والنتاج هو يرجع يحمل مرة اخرى. هذا بيع في غرار فاحش. هذا باب في بيع المضطر. قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا صالح بن عامر هكذا قال - [04:22:00](#)

محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان عضود يعرض الموسر على ما في يديه - [04:22:10](#)

ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبيع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تجمع المضطر الانسان المضطر ان يبيع - [04:22:20](#)

متاعه. نعم ارباب في منه ان تساعد. نعم. قال باب في الشركة. حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين قال حدثنا محمد بن زبرقان قال عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله - [04:22:30](#)

يقول انا ثالث الشريكين ما لم يكن احدهما صاحبا. فاذا خان خرجتم من بينهما. قال باب في المضارب يخالف الله ثالثهما. الا اذا خان احدهما صاحب حدثنا سفيان عن شبيب ابن غرقعة حدثنا الحبي عن عروته عن البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار ليشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع للمضارب ان يخالف - [04:22:41](#)

ما امر به يجوز اذا كان له اذن عام او معرفة اما اذا لم يكن له اذن لا يجوز. نعم قال فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان اشترى ترابا لربح به فيه. قال حدثنا الحسن بن الصبار حدثنا خالف النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك - [04:23:01](#)

اقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهوا لانه يعرف المصلحة عروة عارف ان النبي صلى الله عليه وسلم سيقبل تصرفه. نعم. قال حدثنا سعيد اخو حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريج عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف. قال حدثه محمد ابن كثير - [04:23:17](#)

اخبرنا سفيان حدثنا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له اضحية بدينار - [04:23:30](#)

لم يؤمر بها. لكنه فعل هذه المصلحة. نعم. قال فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وما قال لا كيف تفعل - [04:23:40](#)

بدون اذني. هذا يدل على جواز المخالفة اذا كنت تعلم ان صاحبك لن ين يغضب من ذلك. نعم. قال باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه. حدثنا محمد بن علاء. حدثنا اسامة - [04:23:50](#)

عمر ابن حمزة اخبرنا سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فلق لا رز فليكن مثله. قالوا وما صاحب فرق الارز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغاري - [04:24:00](#)

في حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم الثلاثة الذين سدت عليهم الصخرة افرض هم الذي نعى الاجرة. نعم نعى الاجرة. نعم فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت اجيرا بفلق الارز. فلما على كمية قليلة من الارز - [04:24:10](#)

قال فلما امسيت وعرضت عليه حقه فابى ان يأخذه وذهب فقال فثمرته له اي حفظته له وتاجرت به من اجله قال حتى جمعت له بقرا ورعاه حتى هذا الفرق اصبح مع السنين عبارة عن قطع من البقر - [04:24:28](#)

قال فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها نعم قال فخذها فذهب فاستاقها. قال ما هو في الشركة على غير رأس مال. حدثنا عن رضوان بن معاذ حدثنا يحيى حدث سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن فقه الاسلام الوجوه. او - [04:24:45](#)

شركات الأعمال كذلك نعم. قال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا هنا عبد الله بن مسعود نعم. قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فيما - [04:25:01](#)

وبدون من الاسارى والغنائم. نعم. قال فجاء سعد باسيرين ولم اجى انا وعمار بشيء. فاشتركتنا بالاسيرين خلص نعم. قال باب في المزارعة قال حدثنا محمد ابن كثير اخبره سفيان عن عمر ابن دينار قال - [04:25:11](#)

سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت حتى سمعت رافع ابن خديجة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبابي الكرام انك تؤجر الارض مقابل جزء من - [04:25:21](#)

المحصول. انا اعطيك الارض انت تزرعه ويكون بيني وبينك المعصوم وقع فيها خلاف شديد بين الصحابة كما ستلاحظون في النصوص. نعم. قال سمعت رافع ابن خديجة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاؤوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله - [04:25:31](#)

لم ينهى عنها ولكن قال الله ان يمنح احدكم ارضه خيرا من ان يأخذ ان تعطي صاحبك الارض لله ويستفيد منها احسن من انك تأخذ عليه خراج. وهذا من باب التعاون فقط - [04:25:45](#)

والا حقيقة المزارع ليست محرمة كما سيأتي معنا اذا فسرت وطبقت بالشكل الصحيح. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا ابن علي وحدثنا مسندة حدثنا بشرور المعنى عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار عن الوليد ابن ابي وليد عن مروة ابن - [04:25:56](#)

قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديجة انا والله اعلى والله اعلم بالحديث منه ان ماداه رجلان قال مسدود من الانصار ثم تفقعا قد اقتتلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان - [04:26:09](#)

هذا شأنكم شأنكم فلا فلا تكروا المزارع. المزارع والمراد هنا التأجير بالمزارع نعم فسمع قوله لا تكره المزارع احدثنا ما فهمنا بشيء احدثنا زيد ابن هارون اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن سعيد ابن نسيبة عن سعد قال كنا - [04:26:19](#)

نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد وما سعد كانوا يعينون اشياء معينة يعني انا الي اه الجهة هاي وانت الك الجهة هذه وهذا لا يجوز انك لا تعرف قد لا تنتج الجهة هذه وتنتج الجهة المقابلة فلذلك هذا النوع من المزارعة - [04:26:37](#)

لا يجوز تعين شيئا عاما الثلث والربع فقط قال فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة. قال  
خلاص باموال نقدية و خلاص نعم - [04:26:55](#)

حدثنا ابراهيم ان موسى الرازي يخبرنا عيسى حدثنا الاوزاعي وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليثم كلاهما عن ربيعة بن ابي  
عبدالرحمن. واللفظ للاوزاعي حدثني حنظلة ابن قيس الانصاري. قال سألت رافع بن خديجة عن كراء الارض بالذهب والورق -

[04:27:05](#)

قال لا بأس بها انما كان الارض مقابل اموال نقدية هذا ما في اشكال انما المشكلة في المزارع ان يكون على جزء من المحصول. فهذا  
يجوز على الثلث والربع العام لكن لا يجوز على انتاج منطقة معينة من الارض لا يجوز. قال انما كان الناس - [04:27:15](#)  
واجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذينات واعمال الجداول يكون الزرع فيها اشد. قال انه على خطوط المي.  
نعم. قال فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا - [04:27:30](#)

ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الى هذا والا فذلك فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به. نقود هذه خلاص معلومة  
مضمونة نعم. قال وحديث ابراهيم واتم وقال قتيبة عن حضرته عن رافع قال ابو داود رواية رواية يحيى ابن سعيد عن حنظلة  
نحوها. حديث قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس لانه سأل - [04:27:40](#)  
خديجة عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابي الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق  
فلا بأس به. بالاموال النقدية يعني شبه اتفاق نور - [04:28:00](#)

قال باب التشديد في ذلك حدثنا عبد الملك بن شعيب لله حدثني ابيه عن جديد ليس حدثني عقيل عن ابن شهاب الاخير سالم بن  
عبدالله ان ابن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه ان رفع ابن خديجة الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقبه - [04:28:10](#)  
عبدالله فقال يا ابن خديجة ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراء الارض؟ قال الرفع لعبد الله بن عمر سمعت عمي  
وكان قد شهدا بدرا. قال يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض. قال - [04:28:21](#)  
والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكره. ثم خشي عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احدث في ذلك الشيء لان لم يكن وهو لم يعرف. نعم. قال فترك كراء الارض - [04:28:31](#)

قال ابو داود رواه ايوب ورعا. وليس لانه سمع شيئا في ذلك. نعم. قال ابو داود رواه ايوب وعباد الله وكثير بن فرقد ومالك عن  
نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم - [04:28:41](#)

قال ورواه الاوزعيون عن حفص بن بن عنان الحنفي عن نافع عن الرافعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه زيد  
بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن النبي عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:28:51](#)  
فقال نعم وكذلك رواه عكرمة ابن عمار عن ابي النجاشي عن رفع ابن خديجة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاوزاعي  
النجاشي عن رافع ابن خديجة عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو - [04:29:01](#)  
اعطاه ابن صهيب. قال حديث عباد الله ابن عمر ابن ميسرة حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا سعيد عن علي بن حكيم. عن سليمان ابن  
يسار ان رافع ابن خديجة كنا قال كنا نخابر على عهد رسول الله - [04:29:11](#)

المزارع نفسها. المخابرة هي المزارعة. قال فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر على امر كان لنا  
نافعا وطواع قال وطواعية الله ورسوله انفع لنا وكان نافع لنا لكن خلس نحن نطيع الله ورسوله فطاعة الله ورسوله انفع. شف الفقه.  
نعم. قال قلنا وماذا؟ قال قلنا وماذا؟ قال - [04:29:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يزرعها اخاه ليمنحه او ليمنحها اخاه ليزرعها. قال ولا  
يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى. الحقيقة هذا جائز اذا كان ثلثه ربع عام - [04:29:41](#)  
فالامر يحتاج الى تدقيق في الجمع بين الروايات لان الروايات شديدة الاختلاف في موضوع المزارع. نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد  
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلم - [04:29:55](#)

ابن حكيم اني سمعت سليمان ابن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيه حدثنا وكيل حدثنا عمر ابن ذر عن مجاهد عن ابن رافع ابن خديش. عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله - [04:30:05](#)

صلى الله عليه وسلم فقال نهانا صلى الله عليه وسلم عن امره كان يرفق بنا. قال وطاعة الله وطاعة رسوله فيه رفق وسعة. نعم قال نهانا ان يزرع احدنا الى ارض يملك رقبته او منيحة يمنح يمنحها رجل. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهدنا انه سيد ابن ظهير قال جاءنا رافع بن خدي - [04:30:15](#)

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا ان كل المشكلة تدور حول حديث رافع بن خديج هو المشكلة هنا في حديثه. نعم. قال وطاعة الله وطاعة رسوله - [04:30:32](#)

صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل. قال وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع. هي نفسها المزارعة اسمها المخابرة والمزارع والحقل كلها تتنوع داخل الاحاديث. نعم. قال ابو داود وكذا رواه شعبة المفضل ابن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع ابن - [04:30:42](#)

حدثنا محمد ابن شارة حدثنا يحيى حدثنا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي ان انا و غلام له الى سعيد المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى فيه بأس حتى - [04:31:00](#)

ابلقوا عن رافع ابن خديجة حديث فاتاه فاخبره الرافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرا في ارض البهير ظهير فقال ما احسن زرع ظهير؟ قالوا ليس لظهير. قال اليس - [04:31:10](#)

ارضى ابو هريرة قالوا بلى ولكنه زرع فلان. فيها مصارعة. نعم. قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة. قال رافع فقدنا زرعنا وردنا اليه النفقة. قال سعيدون افقر افقر اخاك او اكراه بالدرهم. نعم. قال احدنا مسدد حدثنا ابو الاحوز حدثنا طارق اخاك يعني يا بتعطي لاختوك الارض مجانا. يا انك تكره بذهب وفضة ولا - [04:31:20](#)

تكره بالمزارعة اللي هي بالثلث والربع لكن كما قلنا هذا مخصوص اذا كان ثلثه ربع معين اما اذا كان ثلثا وربعا عاما فالصحيح جوازه كمالك يأتي. نعم. قال عن سعيد المسيب عن رافع بن خديجة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل - [04:31:40](#)

هي المزارعة نعم. قال رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح. ورجل استكرى ارضا بذهب وفضة. قال السور الثالث جائزة وما عداها فلا لكن وما عداه يجوز على ضابط الحنابلة. نعم. قال قرأت على سعيد ابني يعقوب الطلقاني حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابن ابي شجاع حدثنا عثمان ابن سهل ابن رافع ابن خديج. قال اني ليتيم - [04:31:56](#)

في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهلا فقال اكرينا ارض اكرينا ارضا فلانة بمئتي درهم. فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض - [04:32:16](#)

حتى بالاموال يعني ظاهر هذا انه نهى عن قراءة حتى بالاموال. وهذا يعني لا هذا ليس بصحيح. الصحيح يجوز بالاموال مقدية نعم. قال حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن قبيرون عن ابن عامر عن ابن ابي نعيم. حدثني رافع بن خديجة انه زرع ارضه فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها. سألوه لمن الزرع ولمن الارض - [04:32:26](#)

قال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اريتم اريتما. فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك. نفقتك. قال باب اذا زرع رجل في الارض بغير اذن صاحبه حديث خطيب ابن سعيد حديث شريف عن ابي اسحاق عن عطاء رافع ابن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. قال باب في المخابرات - [04:32:43](#)

نفقة ما زرع لكن الزرع ليس لك لصاحب الارض لانك زرعت بدون اذنهم فيعطى نفقة الزرع من باب يعني ان تحفظ الاموال لاصحابها. طب هل يجوز قلع هذا الزرع لا يجوز قلع لان الزرع مدته قصيرة فهذا اهدار للمال العام يعتبر. نعم. قال رحمه الله تعالى بابه في المخابرة حدثنا احمد بن حبل حدثنا اسماعيل وحدثنا عن المزارع تقريبا. نعم - [04:33:03](#)

احمد بن عبد الوارث حدثهم كلهم عن ايوب عن ابي زبيرة قال عن حماد وسعيد ابن ميناء ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاقرة المزامنة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال - [04:33:24](#)

دمى والمعوم وقال اخر بيع السنين ثم اتفقوا عن الثني. المعاومة هي نفسها بيع الثني مرة معنا نعم. قالوا عن الدنيا ورخص في

العرايا. قال حديثنا ابو حفص عمر ابن يزيد السيارى حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن - [04:33:34](#)

عم يونس ابن عبيد عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمحاقلة وعن الثني او قال

وعن الثنية عرفناها قبل قليل والمحاقلة لو عرفناها والثنية - [04:33:44](#)

ان تستثني شيئا ويكون الاستثناء مجهولا. نعم. قال حدثنا حدثنا ابن رجاء عن هذه الارض الا مقدارها منها وابعك هذه النخلات الا كم

نخلة والا كم نخلة يعني لا بد تحدد مقدار معين. نعم. قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله. وهذا يدل على التشديد في ذلك - [04:33:54](#)

نعم. هل حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا عمر ابن ابي ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرات؟ قلت وما المخابرات؟ قال ان تأخذ الارض بنصف - [04:34:16](#)

او ثلثين او ربع قال جائز اذا كان على ثلث عام او ربع عام ومنهي عنه اذا كان على منطقة معينة. نعم. قال باب في الموساقى حدثنا

احمد بن حنبل حدثنا - [04:34:26](#)

عن عباد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم المحاصيل الزراعية المساقاة يكون على الاشجار. هذا الفرق بينهما

والا مألها واحد. نعم. قال عامل اهل خيبر بشطر - [04:34:36](#)

ما يخرج من ثمن او زرع ذلك في كتاب خرج قبل قليل انه عامل اهل خيبر او دفعها الى يهودي خيبر على النصف. نعم. قال حدثنا

قتيبة وسعيد عن الليث عن محمد ابن عبد الرحمن يعني ابن عنان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع لليهود

خيبر نخلة آآ نخلة خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:34:46](#)

ولنا النصف ولكم النصف. نعم وهذه المسابقة. نعم. قال حدثنا ايوب ابن محمد ابن الرقية حدثنا عمر ابن ايوب حدثنا جعفر ابن البرقان

عن ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط له الارض - [04:35:06](#)

وكل سفراءها وبيضاء. قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطنها. فاعطنا اعطناها اهل فاعطيناها عنا لكم نصف الثمرة ولنا

النصف اعطينا الارض احنا بنزرها وبنزبطها لك وانت لك النصف ولا النصف. انا بزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم

النخل فبعث - [04:35:16](#)

اليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم النار. يعني كل سنة لما يأتي موعد الجداد يبعث عبدالله بن رواحة هو الذي يقدر كم اخرجت

خيبر. نعم. قال وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس. قال - [04:35:33](#)

تقدير مرة معنا نعم. فقال في فقال في ذه كذا وكذا. قالوا اكرثت علينا يا ابن رواحة. فقال فانا يا عبد الله بن رواح انت بتزود علينا.

نعم. فقال فانا اله - [04:35:43](#)

النخل واعطيكم نصف الذي قلته قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت. انه صادق وامين لانه

الحديث اطول من هيك. نعم. قال حدثنا علي ابن سهل الرملي - [04:35:53](#)

حدثنا زيد ابن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحجره قال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة.

حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا كثير عن ابن هشام عن جعفر ابن برقان - [04:36:03](#)

مثل ما يمولون على المقسمين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر لنا في حديث زيد قال فحزر النخلة وقال فانا

فانا الي بجذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت. قال باب في القرص - [04:36:13](#)

جذاذ النخل وبعطيكم النصف وانا النصف انا مش رح اضحك عليكم يعني عبد الله بقول لليهود نعم. قال حدثنا يحيى ابن معين حدثنا

الحجاج عن ابي جريح قال اخبرته عن ابن شهاب عن عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة

فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يأكل منه. ثم يخير يهود - [04:36:23](#)

فيأخذونه بذلك الخاص او يدفعون اليهم بذلك الخاص. يعني يا انتم توخذوا وبتعطونوا يا احنا بنوخذ وبنعطيكيم. واحد من بعطيه او الثاني بوخذ. نعم. قال لكي تحصي زكاته قبل ان تؤكل الثمار وتفرق. قال حدثنا ابن ابي خلف حدثنا محمد بن سابق عن ابراهيم - [04:36:38](#)

عن ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خبير فقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم كما كانوا يعملون في الارض. نعم. قال فبعث عبدالله بن رواحة فخرسها عليه - [04:36:53](#)

حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن وكيل قال اخبرنا بجريج اخبرني ابو الزبير انسى ابن جابر ابن عبد الله يقول خرسه ابن رواح اربعين الف وثق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا - [04:37:03](#) يا انتم بتوخذوا الثمر وبتعطونوا يا احنا بنخطف الثمر وبنعطيكيم هم قالوا احنا بنوخذ التمر وبنعطيكيم. نعم. قال اخذوا الثمرة وعليهم عشرون الف وسق. الف في النص بطلعوا عشرين الف. نعم - [04:37:13](#)

قال باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيب حدثنا وكما هو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة ابن زياد عن عبادة ابن يسير عن الاسود ابن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت قال علمت ناس - [04:37:26](#)

تن من اهل الصدفة الكتابة والقرآن فاهدى اليها الرسول في هذا الحديث ركزوا هذا انسان علمه القرآن فاخذ عليه اجره. نعم. قال فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال الشيخ اخذ اجر من اخذ هدية. نعم. قال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين رسول الله - [04:37:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فلا فلا اسألته فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا مما كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله. قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا - [04:37:50](#)

النار تقبلها اجعلها طوقا من نار لكن هذا قائد الفقهاء يحمد على انه علمه لله ثم غير النية واخذ مقابل اما من تعلم ابتداء بمقابل فقالوا يجوز. نعم. قال حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال احدثنا بقية حديثنا بشير بن عبد الله بن يسار. قال عمرو حدثني عبادة ابن نسيم عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة - [04:38:00](#)

وصامت نحو هذا الخبر والاول الاثم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال جمرة بينك جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها. منها يعني. نعم. قال باب في كسب اخواني لمحفظي القرآن الا يأخذوا مقابل ذلك - [04:38:19](#)

الا المحتاج المحتاج لان الحديث في وعيد شديد. نعم قال حدثنا مسدد حدثنا ابو عوان عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم قبل - [04:38:33](#)

فابوا ان فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم استضافوهم يعني طلبوا الضيافة قالوا مش راح نعطيكم ضيافة. نعم. قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفقه له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء - [04:38:46](#)

وهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء الذين ما ضيفتموهم. نعم. قال فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فشفيح. قال فشفيحنا له بكل شيء. لا ينفعه شيء حاولنا ان نبحت له عن دواء ما في دواء. نعم. قال فهل من شيء ينفع صاحبنا عند احد منكم يعني رقية؟ رقية عفا فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتوا - [04:38:56](#)

ثم عنده ما عطيتونا ضيافة. طيب. قال ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلة فاجعلوا له تعطونا اشي. نعم. فجاءوا له قطيعة من الشاة فاتاه فقراً عليه يؤم الكتاب ويتفل عبد عليه فاتحة الكتاب. سبحان الله! نعم. قال حتى براءة كانما انشط من عقال. قال

فاوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه - [04:39:16](#) قالوا ابتمسوا. قال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره. فغدوا على رسول الله هل هذا جائز ام لا؟ نعم. فغضبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية -

احسنتم واضربوا لي معكم بسهم. قال حدثنا الحسن ابن علي حدثنا يزيد ابن هارون اخبره هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن اخيه معبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - [04:39:46](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا النبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبية عن خرجته من السلط عن امه انه مر يقوم فاتوا فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا - [04:39:56](#)

هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية. كلما ختمها الاخرى فيما يظهر انها قصة اخرى. قال كلما ختمها جمع كانوا مربطينه بقيود لانه مجنون كان فقرأ عليه ورقة. نعم. قال كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما انشط من عقال فاعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فلعمري لمن اكل - [04:40:06](#)

آ قال قل فلا عمري لا من اكل برقية باطلة لقد اكلت برقية حق. يعني هذه رقية حق. يجوز ان تأخذ عليها جعلاء. على باب بتوكل بالرقية الباطلة. نعم. قال - [04:40:28](#)

سبب في كسب الحجام. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابانا هل يجوز للحجام ان يأخذ اجراه انتبهوا يا شباب اللي بيحجموه ان شاء الله نازلين هجوم هالراس قال عن إبراهيم ابن عبد الله يعني ابن قارظ عن سعد ابن يزيد عن رافع ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمان الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. الحقيقة وليس حراما - [04:40:38](#)

كما ذكر اهل العلم لكنه خبيث يعني هذا ليس دليل على التحريم لكنه خبيث الاولى ان تتورى عنه. كسب الحجام. قال حدثنا عبد الله ابن مثلث الكلب وظهر البغي فهو حرام حرام. نعم. قال عن مالك عن ابن محينة عن ابيه انه - [04:40:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجاب فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان ان اعلفه ناضك ورقيقك. فيرخص له ان يأخذها لكن لا يأكلها هو. وانما يعلفه - [04:41:08](#)

وهذي جمالي يعني اشتري بها شيئا تعرفه لناضحك اي لجمالك وما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا يزيد ابن زهران حدثنا خالد عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره - [04:41:18](#)

لو علمه خبيثا لم يعطه دليل على ان الاجر ليست حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها لكنها دنيئة. نعم. قال حدثنا عن النبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر له بصاع من تمر وامر اهله - [04:41:28](#)

امر له بصاعم تمرضه اجرة فهذا يدل على انها دنيئة لكنها ليست حراما. نعم. فلو امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه. قال باب في كسب الاماء حدثنا وكان عبدا وكان - [04:41:42](#)

يكلفونه فوق طاقتهم نعم قال حديث عبيد الله بن معاذ حدثنا به حدثنا شعبان محمد بن جحا قال سمعت ابا حزم سمع ابو هريرة قال نهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حدثنا هارون ابن عبدالله حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا عن حدثنا طارق ابن - [04:41:52](#)

عبدالرحمن القرشي قال جاء الرافع بن رفاع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز - [04:42:05](#)

الغزل والنفش. قال والنفش نعم. نعم نعم حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبيد الله عن ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم عن كسب الامان قالوا - [04:42:15](#)

وانه يخشى ان تكون زنت من اجل ان تحصل كسبها فكان ينهى عن اخذ كسب الاماء حتى نعرف من اين اتت به لان الامام كنا يزنه من اجل ان يحصلنا اجرة يومهم. نعم. قال باب في حلوان الكاهن حدثنا قتيبة ابن سعيد - [04:42:28](#)

عن سفيان عن زهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. فهذا حرام باتفاق. حلوان الكاهن ما يعطاه الكاهن مقابل كهانت - [04:42:42](#)

كان اصلا هي كفر. نعم. قال باب في عزب الفحل. حدث المسدد حدثنا اسماعيل عن هو منيه. والمراد هل يجوز ان تأخذ اجرة مقابل

ان تؤجر فحلك ليعشر ناقة لا يجوز - 04:42:52

وانما يجوز تأخذ هدية. نعم. قال عن نافع الفحل هو منيه. بتعرفوا اليوم واحد عنده ناقة بده يعشرها. يروح يذهب الى شخص عنده

فحل يقول له يعني اعطيني اياه خمس - 04:43:05

عشرين ثلاثين اربعين دينار مقابل ما تعشر لا يجوز. نعم قال عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصر الفحم قال باب في الصلاة حدث موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد واخبره محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة

قال قطعت قال قطعت من اذن - 04:43:15

غلام او قطع من اذنه فقدم علينا ابو بكر حاجا. فاجتمعنا اليه فرفعنا عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعو لي انقطع او دون غلام قطع اذن الغلام فيها قصاص. نعم. قال ادعوا لي حجاما يقتص منه فلما دعي متخصص عندهم في قطع الاذن

للقصاص. نعم. قال سمعت رسول الله رسول - 04:43:29

قال صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك الله لها فيه. فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا

قصابا. لا يعني هذا نهى عن ان تتعلم - 04:43:48

قال لا تسلميه يا حجمة نهى ان تتعلم هذه الصنائع لكن الناس قد تحتاج اليها يعني. نعم. قال ابو داود روى عبدالله عن مجلس حقنا

قال ابن ماجه قال حدثني - 04:43:58

يوسف ابن موسى حدثنا سلامة ابن الفضل حدثنا ابن اسحاق عن علاء ابن عبد الرحمن الحرقي عن ابن ماجه السهمية عن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا فضل بن يعقوب حدثنا عبد العال عن محمد بن اسحاق. حدثنا علاء بن عبد الرحمن عن ابن

ماجد - 04:44:09

عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل باب في العبد يباع وله مال. حديثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ولعبدك

اموال له. نعم. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 04:44:19

عبدا وله مال فما له لبيع الا ان يشترط فماله للبائع. يعني انا اشتريت عبد ممتاز. ما للعبد يبقى للبائع الا اذا انا كمشتري اشترطت

فقلت انا اشتري العبد بماله. فهنا احصل العبد بماله. نعم. قال هو من مع نخلة مقبرة فالثمرة للبائع - 04:44:29

الا ان يشترط المفتاح. نفس الاشئ من بتاع النخلة بعد ان تقبر وتلقح انا اشتريت نخلة كاملة بعد ان لقحت فالاصل ان ثمرها يكون

للبائع الا اذا انا كمشتري قلت لا انا اريد النخلة بثمرها. فهنا اخذ النخلة بثمرها. لابد ان يشتري المبتع. المبتاع هو - 04:44:46

دائما كلمة المبتع اذا مرت معكم هي المشتري. نعم. قال احدثنا قال النبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد. قال وعن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقصة النخل قال - 04:45:02

داود واختلف الزهري ونافع في اربعة احاديث هذا احدها. قال حدثنا المسند حدثني يحيى عن سفيان حدثني سلمة ابن القيل حدثني

من من سمع جابر بن عبد الريح يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبد وله مال فماله لباع الا ان - 04:45:12

قال باب في التلقي حدثنا عبد الله من المسلمات تلقي الركبان. يخرج تجار عمان يستقبلون تجار معان او مادبة لا ويشترون منهم

بضائعهم بدون سعر السوق قبل ان ينزل السوق فهذا لا هذا فيه تخيير لكن الاصل عدم جواز داري. خلي التجار مثلا مادبا ينزلوا سوق

عمان يعرفوا الاسعار. بعد ذلك اشتري منهم حتى لا - 04:45:22

تضحك عليهم انت بالسعر وقد تلقيتهم على حدود عمان. نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع قال لا يبيع بعضكم

على بيع بعض ولا تلقوه السلعة - 04:45:46

ولا تلاقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق. يعني التجار يدخلوا السوق ويعرفوا السعر. بعدين التاجر معهم. هل حدثنا الربيع بن نافع ابو

توبة وحدثنا عبيد الله يعني بالعمل الرقي عن ايوب عن ابن يسيرين عن ابي - 04:45:56

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاهم اللي هو تلقى الركبان. ان تتلقى التجار على ابواب وعلى حدود

البلد. نعم. قال فان تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة - 04:46:06

قيار اذا وردت في السوق قال ابو علي اكتشف انه غبن له الحق انه يرجع علي يقول لك اعطيني يا عمي انت ضحكت علي بالسعر. نعم. قال سمعت ابو داود يقول قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع البعض ان يقول عندي خيرا منهم بعشرة. قال باب في النهي عن النجس - [04:46:16](#)

قال حدثنا احمد بن عمر بن يعني البائع الثاني للمشتري انا بعطيك احسن منه بعشرة. قديش باعك يا فلان؟ عشرين انا بعطيك احسن منه بعشرة وهذا بيع المسلم على بيع اخيه لا يجوز خلس شفت الانسان تراكن على البيع مع شخص - [04:46:31](#) لا تفسد عليه البيعة. نعم. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا. قال ان يكون رجل في المزايدة هذا ما بده يشتري. بس شغلته ايش - [04:46:44](#)

يرفع مية بقول لك ميتين قلت له قم هنا بقول لك ثلاث مية. هو هذا بس شغلته يرفع. وبكون عادة متفق مع صاحب المزاد وهذا لا يجوز قال باب النهي ان يبيع حاضر لباد. حدثنا محمد بن عبيد. حدثنا محمد بن قريب من تلقي الركبة. لكن صورته ان يأتي التجار من مدينة خارجية - [04:46:54](#)

ثم يدخلون المدينة انت تكون لهم تمسارا انت تقول لهم لا تشتري منهم لكن تكون لهم سمسارا. قالوا هذا لا يجوز من باب انك قد تغلي انت السعر على اهلي - [04:47:12](#)

المدينة من اجل ان تحصل حظوظها عند اهل البدو وما شابه ذلك. نعم. قال عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر النباد. فقلت ما يبيع - [04:47:22](#) ما معنى ان يبيع حاضر اللباب؟ قال ان يكون له يعني مرشد في البيع لأ خليفهم ينزلوا ويعرفوا الاسعار ثم بعد ذلك هم يقرروا. نعم. قال لا يكون له سمسارا. قال حدثنا زهير بن حرمان ان محمد بن الزبير قال - [04:47:32](#)

ابي همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر اللباد وان كان اخاه او اباه. قال ابو داود سمعت حفصة بن عمر يقول حدثنا ابو هلال حدثنا محمد عن انس ابن مالك - [04:47:45](#) قال كانوا يقالون لا يبيع حاضر اللباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيء ولا يدع له شيئا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا احمد عن محمد ابن اسحاق عن سالم بن مكيان ان عربيا حدثه انه قدم انه قدم - [04:47:55](#)

بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي حاضر نباد ولكن اذهب الى السوق. فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك او انهاك - [04:48:05](#) قالوا انزل للسوق واعرف الاسعار. بعدين تعال شاورني. اما اني انا ابيع لك اياها كسمسرة لأ. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير وحدثنا ابو زبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر النباد وذروا الناس يرزق يرزق الله بعضهم من بعض. بعض الناس تتاجر مع بعضها البعض لا تسمسر - [04:48:15](#)

نعم قال باب من اشترى مصراتا فكرها. قال حديث ان تشتري ناقة وقد ضحك عليك. يكون صاحبها قد ربط ضرعها. حتى يبين الضرع انه ولا هو مثله مثل غيره هذا نوع من الخداع. كانوا يربطون الدروع حتى اذا جاء المشترون يرون الضرع ما له - [04:48:32](#) تعبأ لبن ولو مش معبأ هو حبس ثلاثة ايام من خلال الرباط هذا خداع. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعارة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تسروا الابل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير نظرين - [04:48:50](#)

النظرين ناقة وقد حدث بها تصرية انت مخير بين ان تردها وبين ان قيها عندك غششت نعم قال فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر. اذا اذا سخطتها تردها وترد صاعا من تمر مقابل ايش هذا الصاع؟ الحليب. مقابل اللبن - [04:49:05](#)

تحالبت واكتشفت بعد ذلك انك غبنت. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا احمد عن ايوب وهشام وحبيب. عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شهادة مصراتة فهو بالخيار ثلاثة ايام. مدة الخيار معك

بعد ان تعلم بالتصيرية مع خيار ثلاثة ايام. نعم. قال ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء. قال حدثنا عبدالله اي من تمر. لان الطعام هنا بمعنى التمر. لا سمراء - 04:49:37

اي لا حنطة هذا حديثنا من تمر بالتحديد. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي حدثنا المكوي عن ابن ابراهيم حدث ابن جرير حدثني زياد ابن سعد الخرساني. ان ثابت المولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال - 04:49:47  
صلى الله عليه وسلم. من اشترى غنما مصراتا احتلبها فمن رضىها امسكها وان سقطها ففي حلبتها صاع من تمر. حدثنا ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا صداقة بن صداقة بن سعيد عن - 04:49:58  
معي ابن عمير ابن تيمية قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ناقة مصرة نفس الفكرة فان ردها رد معها مثل او مثلي - 04:50:08

قمحى باب النهي عن الحكرة. النهي عن الاحتكار. والاحتكار المنهي عنه ان يحتكر قوت الناس. اما البضائع التي لا يحتاجها الناس وليست قوتا لهم فذهب بعض اهل العلم على جواز الاحتكار فيها. نعم. قال حدثنا وهب ابن بقية اخبرنا خالد عن عمرو ابن يحيى عن محمد ابن عمرو ابن عطاء. عن سعيد ابن المسيبة عن معمر ابن ابي معمر احزني بني - 04:50:18  
عدي بن كعب. قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ. خاطئ يعني اثم. اثم عاصي. نعم. قال فقلت لسعيد المسيب فانك تحتكر. قال وما عمره كان يحتكر؟ قال ابو داود كان - 04:50:38

اشياء يجوز الاحتكار فيها. نعم. قال ابو داود كان سعيد بن نسيبة يحتكر النوى والخبط والبرز. قال ابو داود سمعت امور يعني لا اشكال في احتكارها يعتبرونها لانها امور ثانوية ليست - 04:50:48  
بضائع اساسية في السوق. نعم. قال ابو داود سمعت احمد ابن يونس قال سألت سفيان عن كبس القط كبس يعني احتكار. الكبس معنى الاحتكار. فقال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن عياش - 04:50:58

رطب يعني مثل حمص مثل فقال اكبسها. نعم. مسلا مع السرعة ماشي الامور. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فياض حدثنا ابيه وحدثنا بالمشنى حدثنا يحيى بن فياض. حدثنا امام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة. قال ابن المشنى قال - 04:51:08  
عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن. قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل. قال ابو داود قلت له يا احمد ما الحقرة؟ قال ما فيه عيش الناس والبهايم؟ قال تفسير احمد. احمد يقول الاحتكار للمأثوم - 04:51:21

هو الاحتكار لما فيه قوت الناس احمد خصصها بما فيه قوت الناس والبهايم نعم. قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق هذا باب كسر الدراهم. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال مثلا - 04:51:31  
احتكر الكوكاكولا فيها مشكلة فش فيها مشكلة لانها ليست قوتا اساسيا يعني. نعم. قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال احدثنا المعتمر سمعت محمد ابن فضان يحدث عن ابيه عن عقبة ابن - 04:51:44

عن ابيه قال نهى صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس. قال ابو داود هو عبارة عن اتلاف العمل انه قديما كانت العملة درهمية او دينارية. اذا كسرت يعني هذا نوع من الاتلاف لها. فباختصار لا يجوز اتلاف عمل المسلمين عليهم. اموال المسلمين عليهم - 04:51:54

هذا المعنى. نعم. قال ابو داود وكانت الدراهم لذلك اذا كسرت لم تجز. خربناه. نعم. قال باباهم في التسعيرة قال حدثنا محمد بن عثمان. هل يجوز للحاكم ان يسعر لا يجوز الا اذا فسدت اسواق الناس - 04:52:13

والا الاصل الناس يتاجرون كما يريدون. نعم. قال ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني علاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا. ثم جاءه رجل فقال ادعو الله - 04:52:25

ان يخفف عنكم لكن لا اسعر. نعم. قال يا رسول الله سعر. فقال بل الله يخفض ويرفع. واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة. مظلمة. مظلمة. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيب وحدثنا عثمان وحدث حماد بن سلمة اخونا ثابت عن انس بن مالك وقادة

حميد عن انس قال الناس يا رسول الله غلى السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط -

[04:52:35](#)

واني لارجو ان القى الله عز وجل وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال. قال باب في النهي عن الغش. حدث احمد بن محمد بن حنبل. قال حدثه سفيان بن عيان عن الاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [04:52:55](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فاسأله كيف تبيع؟ فاخبره فاوحي اليها ادخل لي يدك فيه. فادخل يده فيه فله مبلول مبلولة وهذي معنا فيها تلف كان هو مخبي التلف تحت. نعم - [04:53:05](#)

فقال ليس منا من غش. نعم. قال حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس ليس مثلنا. قال باب خيار هذا الكلام شو هو فقه؟ قال - [04:53:17](#)

سفيان يقول لا تفسر ليس منا اي ليس مثلنا. لأ خلينا الحديث على عمومته حتى يكون اكثر وقعا بالنفس لما تقول ليس منا بتضلك راهب لكن لما تفسرها اي ليس على اخلاق اهل الاسلام؟ - [04:53:27](#)

بتروح قدس الحديث. وبيقول سفيان لا تفسر. خلي الحديث على قوته. انك اذا فسرته ضعف تأثيره في النفوس. نعم قال رحمه الله تعالى باب خيار المتبايعين قال حدثنا اليوم مشايخ - [04:53:41](#)

بتعرفوا تطلعوا ها طق بسم الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبهما لم يتفرقا الا بيع بيع الخيار. قال - [04:53:53](#)

موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن الخيار البيعي الذي يسقط كل واحد فيهم الخيار لنفسه هنا يسقط الخيار اذا انت اسقطته. نعم. قال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر. قال حديثنا قتيبة بن سعيد لخيار المجلس. اذا انا اشتريت من - [04:54:05](#)

سلعة وبقينا في نفس المجلس فخيار المجلس قائم حتى نفترق. الا في حالة واحدة. انا اقول لك اشترى واسقط خيارك اذا قلت لك اسقط خيارك وانت وافقت خلص البيعة تنجز مباشرة ولا يكن لك خيار مجلس. نعم. قال عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صدقة خيار ولا - [04:54:20](#)

قال له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيه. قال حدثنا حماد عن جميل ابن مرة عن ابي الوضئ قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا. فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقام بقية - [04:54:42](#)

ذات يوم يومهما وليلتها فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل غير رأيه بطل بده يبيع الفرس. نعم. فقال ظلهم طول الليل نايمين جنب بعض ما افترقوا. نعم. فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. فاتى يا ابا برزة في ناحية العسكر فقال له - [04:54:52](#)

هذه القصة فقالا له هذه القصة فقال اترضياني ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال هشام ابن حسان حدث حدث - [04:55:12](#)

جميل انه قال ما اراك ما افترقتما؟ لانه بقي طول الليل نايمين في نفس العسكر فاعتبروا انه لسا المجلس لم يتم تفريقه. نعم. قال حدثنا محمد بن حزم الجرجاء الجرجرة اي قال قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى ابن ايوب قال كان ابو زرعة اذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال صلى الله عليه وسلم لا يفتر - [04:55:22](#)

اثنان الا عنترت. عبدالحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا. فان صدقا وبيننا بورك لهما وفي بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما. قال ابو داود كذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يفترقا ويختار ثلاث مرات. قال باب في فضلك قال حدثني - [04:55:42](#)

ان الانسان يشتري منك شيء خلاص ويتم البيعة. ثم هو يندم عليها فيأتيك يقول لك يا فلان تسمح لي ارجع لك السلعة وترجع لي مصاري. هسا انا كبائع مش ملزم - [04:56:02](#)

لكن اذا قبلت لي عند الله الثواب العظيم. انا كبائع مش تنزل. نعم. قال عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله

عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عشرته - [04:56:13](#)

- [04:56:23](#)